كتاب أسرار الصلاة ومهماتها
وهو الكتاب الرابع من ربع العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غمر العباد بلطائفه وعمر قلوبهم بأنوار الدين ووظائفه التي تنزل عن عرش الجلال إلى السماء الدنيا من درجات الرحمة إحدى عواطفه فارق الملوك مع التفرد بالجلال والكبرياء بترغيب الخلق في السؤال والدعاء فقال هل من داع فأستجيب له وهل من مستغفر فأغفر له وباين السلاطين بفتح الباب ورفع الحجاب فرخص للعباد في المناجاة بالصلوات كيفما تقلبت بهم الحالات في الجماعات والخلوات ولم يقتصر على الرخصة بل تلطف بالترغيب والدعوة وغيره من ضعفاء الملوك لا يسمح بالخلوة إلا بعد تقديم الهدية والرشوة فسبحانه ما أعظم شأنه وأقوى سلطانه وأتم لطفه وأعم إحسانه والصلاة على محمد نبيه المصطفى ووليه المجتبى وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى وسلم تسليما.

أما بعد فإن الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ورأس القربات وغرة الطاعات وقد استقصينا في فن الفقه في بسيط المذهب ووسيطه ووجيزه أصولها وفروعها صارفين جمام العناية إلى تفاريعها النادرة ووقائعها الشاذة لتكون خزانة للمفتي منها يستمد ومعولا له إليها يفزع ويرجع ونحن الآن في هذا الكتاب نقتصر على ما لا بد للمريد منه من أعمالها الظاهرة وأسرارها الباطنة وكاشفون من دقائق معانيها الخفية في معاني الخشوع والإخلاص والنية ما لم تجر العادة بذكره في فن الفقه ومرتبون الكتاب على سبعة أبواب الباب الأول في فضائل الصلاة الباب الثاني في تفضيل الأعمال الظاهرة من الصلاة الباب الثالث في تفضيل الأعمال الباطنة منها الباب الرابع في الإمامة والقدوة الباب الخامس في صلاة الجمعة وآدابها الباب السادس في مسائل متفرقة تعم بها البلوى يحتاج المريد إلى معرفتها الباب السابع في التطوعات وغيرها الباب الأول في فضائل الصلاة السجود والجماعة والأذان وغيرها فضيلة الأذان قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود لا يهولهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله عز وجل وأم بقوم وهم به راضون ورجل أذن في مسجد ودعا إلى الله عز وجل ابتغاء وجه الله ورجل ابتلي بالرزق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة حديث ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك الحديث أخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن عمر مختصرا وهو في الصغير للطبراني بنحو مما ذكره المؤلف وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع نداء المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة حديث لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولاشيء إلا شهد له يوم القيامة أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد وقال صلى الله عليه وسلم يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه حديث يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه أخرجه الطبراني في الأوسط والحسن بن سعيد في مسنده من حديث أنس بإسناد ضعيف وقيل في تفسير قوله عز وجل ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا نزلت في المؤذنين وقال صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن حديث إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه من حديث أبي سعيد وذلك مستحب إلا في الحيعلتين فإنه يقول فيهما لا حول ولا قوة إلا بالله وفي قوله قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض وفي التثويب صدقت وبررت ونصحت وعند الفراغ يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد وقال سعيد بن المسيب من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة فضيلة المكتوبة قال الله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين

كتابا موقوتا وقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة حديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت وصححه ابن عبد البر وقال صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه قالوا لا شيء قال صلى الله عليه وسلمفإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن حديث مثل خمس صلوات كمثل نهر الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر ولهما نحوه من حديث أبي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم إن الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر حديث الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما حديث بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح أخرجه مالك من رواية سعيد بن المسيب مرسلا وقال صلى الله عليه وسلم من لقي الله وهو مضيع للصلاة لم يعبأ الله بشيء من حسناته حديث من لقي الله مضيعا للصلاة لم يعبأ الله بشيء من حسناته وفي معناه حديث أول ما يحاسب به العبد الصلاة وفيه فإن فسدت فسد سائر عمله رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين حديث الصلاة عماد الدين رواه البيهقي في الشعب بسند ضعفه من حديث عمر قال الحاكم عكرمة لم يسمع من عمر قال ورواه ابن عمر لم يقف عليه ابن الصلاح فقال في مشكل الوسيط إنه غير معروف وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لمواقيتها حديث سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لمواقيتها متفق عليه من حديث ابن مسعود وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الخمس بإكمال طهورها ومواقيتها كانت له نورا وبرهانا يوم القيامة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان حديث من حافظ على الخمس بإكمال طهورها ومواقيتها كانت له نورا وبرهانا الحديث أخرجه أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة حديث مفاتيح الجنة الصلاة رواه أبو داود والطيالسي من حديث جابر وهو عند الترمذي ولكن ليس داخلا في الرواية وقال ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب إليه من الصلاة ولو كان شيء أحب إليه منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد حديث ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد شيئا أحب إليه من الصلاة الحديث لم أجده هكذا وآخر الحديث عند الطبراني من حديث جابر وعند الحاكم من حديث ابن عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر حديث من ترك صلاة متعمدا فقد كفر أخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بإسناد فيه مقال أي قارب أن ينخلع عن الإيمان بانحلال عروته وسقوط عماده كما يقال لمن قارب البلدة إنه بلغها ودخلها وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد برىء من ذمة محمد عليه السلام حديث من ترك صلاة متعمدا فقد تبرأ من ذمة محمد صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أم أيمن بنحوه ورجاله ثقات وقال أبو هريرة رضي الله عنه من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وأنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا ينبغي له أن يتأخر فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا ويروى إن أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة حديث أول ما ينظر الله فيه يوم القيامة من عمل العبد الصلاة الحديث رويناه في الطيوريات من حديث أبي سعيد بإسناد ضعيف ولأصحاب السنن الحاكم وصحح إسناده نحوه من حديث أبي هريرة وسيأتي فإن وجدت تامة قبلت منه وسائر عمله وإن وجدت ناقصة ردت عليه وسائر عمله وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة مر أهلك بالصلاة فإن الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب حديث يا أبا هريرة مر أهلك بالصلاة فإن الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب لم أقف له على أصل وقال بعض العلماء مثل المصلي مثل التاجر الذي لا يحصل له الربح حتى يخلص له رأس المال وكذلك المصلي لا تقبل له

نافلة حتى يؤدي الفريضة وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول إذا حضرت الصلاة قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفئوها فضيلة إتمام الأركان قال صلى الله عليه وسلم مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى حديث مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى أخرجه ابن المبارك في الزهد من حديث الحسن مرسلا وأسنده البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بإسناد فيه جهالة وقال يزيد الرقاشي كانتصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوية كأنها موزونة حديث يزيد الرقاشي كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوية كأنها موزونة رواه ابن المبارك في الزهد ومن طريقه أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة وهو مرسل ضعيف وقال صلى الله عليه وسلم إن الرجلين من أمتي ليقومان إلى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وإن ما بين صلاتيهما ما بين السماء والأرض حديث إن الرجلين من أمتي ليقومان إلى الصلاة وركوعها وسجودهما واحد الحديث أخرجه ابن المجبر في العقل من حديث أبي أيوب الأنصاري بنحوه وهو موضوع ورواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عن ابن المجبر وأشار إلى الخشوع وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة إلى العبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده حديث لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار حديث أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار أخرجه ابن عدي في عوالي مشايخ مصر من حديث جابر ما يؤمنه إذا التفت في صلاته أن يحول الله عز وجل وجهه وجه كلب أو وجه خنزير قال منكر بهذا الإسناد وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله وجهه وجه حمار وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لوقتها وأسبغ وضوءها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه حديث من صلى الصلاة لوقتها فأسبغ وضوءها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها عرضت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف والطيالسي والبيهقي في الشعب من حديث عبادة ابن الصامت بسند ضعيف نحوه وقال صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته حديث أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته أخرجه أحمد والحاكم وصحح إسناده من حديث أبي قتادة وقال ابن مسعود رضي الله عنه وسلمان رضي الله عنه الصلاة مكيال فمن أوفى استوفى ومن طفف فقد علم ما قال الله في المطففين فضيلة الجماعة قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة حديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه من حديث ابن عمر وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأحرق عليهم بيوتهم حديث أبي هريرة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون الحديث متفق عليه وفي رواية أخرى ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فتحرق عليهم بيوتهم بحزم الحطب ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين لشهدها يعني صلاة العشاء وقال عثمان رضي الله عنه مرفوعا من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة حديث عثمان من شهد صلاة العشاء فكأنما قام نصف ليلة الحديث أخرجه مسلم من حديثه مرفوعا قال الترمذي وروي عن عثمان موقوفا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة في جماعة فقد ملأ نحره عبادة حديث من صلى صلاة في جماعة فقد ملأ نحره عبادة لم أجده مرفوعا وإنما هو من قول سعيد بن المسيب رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة وقال سعيد بن المسيب ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة إلا وأنا في المسجد وقال محمد بن واسع ما أشتهي من الدنيا إلا ثلاثة أخا إنه إن تعوجت قومني وقوتا من الرزق عفوا من غير تبعة وصلاة في جماعة يرفع عني سهوها ويكتب لي

فضلها وروي أن أبا عبيدة بن الجراح أم قوما مرة فلما انصرف قـال ما زال الشـيطان بي آنفا حـتى أريت أن لي فضلا عن غـيري لا أؤم أبـدا وقـال الحسن لا تصـلوا خلف رجل لا يختلف إلى العلماء وقال النخعي مثل الذي يؤم الناس بغير علم مثل الذي يكيل المـاء في البحر لا يدريزيادته من نقصانه وقال حـاتم الأصم فـاتتني الصـلاة في الجماعة فعـزاني أبو إسحاق البخاري وحده ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشر آلاف لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا وقال ابن عباس رضي الله عنهما من سمع المنـادي فلم يجب لم يرد خـيرا لم يـرد به خـير وقـال أبو هريـرة رضي الله عنه لأن تملأ أذن ابن آدم رصاصا مـذابا خـير له من أن يسـمع النـداء ثم لا يجيب وروي أن ميمـون بن مهـران أتى المسـجد فقيل له إن الناس قد انصرفوا فقال إنا لله وإنا إليه راجعون لفضل هذه الصــلاة أحب إلي من ولاية العراق وقال صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما الصـلوات في جماعة لا تفوته فيها تكبيرة الإحرام كتب الله له براءتين براءة من النفاق وبراءة من النار حديث من صلى أربعين يوما الصـلوات في جماعة لا تفوته تكبـيرة الإحـرام الحـديث أخرجه الترمـذي من حديث أنس بإسناد رجاله ثقـات ويقـال إنه إذا كـان يـوم القيامة يحشر قـوم وجـوههم كالكوكب الدري فتقول لهم الملائكة ما كانت أعمالكم فيقولـون كنا إذا سـمعنا الأذان قمنا إلى الطهارة لا يشغلنا غيرها ثم تحشر طائفة وجوههم كالأقمـار فيقولـون بعد السـؤال كنا نتوضأ قبل الــوقت ثم تحشر طائفة وجــوههم كالشــمس فيقولــون كنا نســمع الأذان في المسـجد وروي أن السـلف كـانوا يعـزون أنفسـهم ثلاثة أيـام إذا فـاتتهم التكبـيرة الأولى ويعزون سبعا إذا فاتتهم الجماعة فضيلة السجود قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم ما تقرب العبد إلى الله بشيء أفضل من سجود خفي حـديث ما تقـرب العبد إلى الله بشـيء أفضل من سـجود خفي رواه ابن المبـارك في الزهد من حـديث ضـمرة بن حـبيب مرسلا وقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم ما من مسـلم يسـجد لله سـجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سـيئة حـديث ما من مسـلم يسـجد لله سـجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة أخرجه ابن ماجه من حديث عبـادة بن الصـامت بإسـناد صـحيح ولمسـلم نحوه من حديث ثوبان وأبي الدرداء وروي أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسـلم ادع الله أن يجعلـني من أهل شـفاعتك وأن يرزقـني مرافقتك في الجنة فقـال صـلى الله عليه وسلم أعني بكثرة السجود حـديث إن رجلا قـال لرسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ادع الله أن يجعلني من أهل شفاعتك ويرزقني مرافقتك في الجنة الحـديث أخرجه مسـلم من حديث ربيعة بن كعب الأسـلمي نحـوه وهو الـذي سـأله ذلك وقيل إن أقـرب ما يكـون العبد من الله تعالى أن يكـون سـاجدا حـديث إن أقـرب ما يكـون العبد إلى الله أن يكـون ساجدا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وهو معنى قوله عز وجل واسجد واقترب وقال عز وجل سـيماهم في وجـوههم من أثر السـجود فقيل هو ما يلتصق بوجـوههم من الأرض عند السجود وقيل هو نور الخشوع فإنه يشـرق من البـاطن على الظـاهر وهو الأصح وقيل هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم القيامة من أثر الوضوء وقال صلى الله عليه وسـلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسـجد اعـتزل الشـيطان يبكي ويقـول يا ويلاه أمر هـذا بالسـجود فسجد فله الجنة وأمرت أنا بالسجود فعصـيت فلى النـار حـديث إذا قـرأ ابن آدم السـجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ويروى عن علي بن عبد الله بن عبـاس أنه كـان يسـجد في كل يـوم ألف سـجدة وكـانوا يسـمونه السـجاد ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كـان لا يسـجد إلا على الـتراب وكـان يوسف بن أسباط يقـول يا معشر الشـباب بـادروا بالصـحة قبل المـرض فما بقي أحد أحسـده إلا رجل يتم ركوعه وسـجوده وقد حيل بيـني وبين ذلك وقـال سـعيد بن جبـير ما آسى على شيء من الدنيا إلا على السـجود وقـال عقبة بن مسـلم ما من خصـلة في العبد أحب إلى الله عز وجل من رجل يحب لقاء الله عز وجل وما من ساعة العبد فيها أقرب إلى الله عز وجلمنه حيث يخر ساجدا وقال أبو هريرة رضي الله عنه أقرب ما يكـون للعبد إلى الله عز وجل إذا سجد فأكثروا الدعاء عند ذلك فضيلة الخشوع قال الله تعالى وأقم الصلاة لـذكري وقال تعالى ولا تكن من الغافلين وقال عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قيل سكارى من كثرة الهم وقيل من حب الـدنيا وقـال وهب المـراد به ظـاهره

ففيه تنبيه على سكر الدنيا إذ بين فيه العلة فقال حتى تعلموا ما تقولون وكم من مصل لم يشرب خمرا وهو لا يعلم ما يقول في صلاته وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه حديث من صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث صلة بن أشيم مرسلا وهو في الصحيحين من حديث عثمان بزيادة في أوله دون قوله بشيء من الدنيا وزاد الطيالسي إلا بخير وقال صلى الله عليه وسلم إنما الصلاة تمسكن وتواضع وتضرع وتأوه وتنادم وتضع يديك فتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل فهي خداج حديث إنما الصلاة تمسكن ودعاء وتضرع الحديث أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه من حديث الفضل بن عباس بإسناد مضطرب وروي عن الله سبحانه في الكتب السالفة أنه قال ليس كل مصل أتقبل صلاته إنما أقبل صلاة من تواضع لعظمتي ولم يتكبر على عبادي وأطعم الفقير الجائع لوجهي وقال صلى الله عليه وسلم إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله تعالى فإذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقصود والمبتغى عظمة ولا هيبة فما قيمة ذكرك حديث إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عائشة نحوه دون ذكر الصلاة قال الترمذي حسن صحيح وقال صلى الله عليه وسلم للذي أوصاه وإذا صليت فصل صلاة مودع حديث إذا صليت فصل صلاة مودع أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أيوب والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص وقال صحيح الإسناد والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر ومن حديث أي مودع لنفسه مودع لهواه مودع لعمره سائر إلى مولاه كما قال عز وجل يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه وقال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقال تعالى واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وقال صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا أخرجه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا بإسناد صحيح ورواه الطبراني وأسنده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس بإسناد لين والطبراني من قول ابن مسعود من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر الحديث وإسناده صحيح والصلاة مناجاة فكيف تكون مع الغفلة وقال بكر بن عبد الله يا ابن آدم إذاشئت أن تدخل على مولاك بغير إذن وتكلمه بلا ترجمان دخلت قيل وكيف ذلك قال تسبغ وضوءك وتدخل محرابك فإذا أنت قد دخلت على مولاك بغير إذن فتكلمه بغير ترجمان وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه أخرجه الأزدي في الضعفاء من حديث سويد بن غفلة مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع الأذان كأنه لا يعرف أحدا من الناس اشتغالا بعظمة الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه حديث لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه لم أجده بهذا اللفظ وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبد عملا حتى يهد قلبه مع بدنه ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب وإسناده ضعيف وكان إبراهيم الخليل إذا قام إلى الصلاة يسمع وجيب قلبه على ميلين وكان سعيد التنوخي إذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيتهورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه حديث رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم ويروى أن الحسن نظر إلى رجل يعبث بالحصى ويقول اللهم زوجني الحور العين فقال بئس الخاطب أنت تخطب الحور العين وأنت تعبث بالحصى وقيل لخلف بن أيوب ألا يؤذيك الذباب في صلاتك فتطردها قال لا أعود نفسي شيئا يفسد علي صلاتي قيل له وكيف تصبر على ذلك قال

بلغني أن الفساق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال فلان صبور ويفتخـرون بـذلك فأنا قائم بين يدي ربي أفأتحرك لذبابة ويروى عن مسلم بن يسار أنه كان إذا أراد الصلاة قـال لأهله تحدثوا أنتم فإني لست أسمعكم ويروى عنه أنه كـان يصـلي يوما في جـامع البصـرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك فلم يشـعر به حـتى انصـرف من الصـلاة وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلـون وجهه فقيل له مالك يا أمير المؤمنين فيقـول جـاء وقت أمانة عرضـها الله على السـموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها ويـروى عن علي بن الحسـين أنه كان إذا توضأ اصفر لونه فيقول له أهله ما هذا الـذي يعتريك عند الوضـوء فيقـول أتـدرون بين يدي من أريد أن أقوم ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قـال قـال داود عليه السلام في مناجاته إلهي من يسكن بيتك وممن تتقبل الصـلاة فـأوحى الله إليه يا داود إنما يسـكن بيـتي وأقبل الصـلاة منه من تواضع لعظمـتي وقطع نهـاره بـذكري وكف نفسه عن الشهوات من أجلي يطعم الجائع ويؤوى الغريب ويرحم المصاب فذلك الـذي يضـيء نـوره في السموات كالشمس إن دعاني لبيته وإن سألني أعطيته أجعل له في الجهل حلما وفي الغفلة ذكرا وفي الظلمة نورا وإنما مثله في النـاس كـالفردوس في أعلى الجنـان لا نيبس أنهارها ولا تتغير ثمارها ويروى عن حاتم الأصم رضي الله عنه أنه سئل عن صلاته فقال إذا حانت الصلاة أسبغت الوضوء وأتيت الموضع الـذي أريد الصـلاة فيه فأقعد فيه حـتى تجتمع جوارحي ثم أقوم إلى صلاتي وأجعل الكعبة بين حاجبي والصـراط تحت قـدمي والجنة عن يميـني والنـار عن شـمالي وملك المـوت ورائي أظنها آخر صـلاتي ثم أقـوم بين الرجـاء والخـوف وأكـبر تكبـيرا بتحقيق وأقـرأ قـراءة بترتيل وأركع ركوعا بتواضع وأسـجد سـجودا بتخشع وأقعد على الورك الأيسر وأفرش ظهر قـدمها وأنصب القـدم اليمـنى على الإبهـام وأتبعها الإخلاص ثم لا أدري أقبلت مـني أم لا وقـال ابن عبـاس رضي الله عنهما ركعتـان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه فضـيلة المسـجد وموضع الصـلاة قـال الله عز وجل إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وقال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسـجدا ولو كمفحص قطـاة بـنى الله له قصـرا في الجنة حـديث من بـنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بسند صحيح وابن حبـان من حـديث أبي ذر وهو متفق عليه من حـديث عثمـان دون قوله ولو مثل مفحص القطـاة وقـال صـلى الله عليه وسـلم من ألف المسـجد ألفه الله تعـالى حـديث من ألف المسجد ألفه الله تعالى أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد بسـند ضـعيف وقال صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس حـديث إذا دخل أحدكم المسجد فلـيركع ركعـتين قبل أن يجلس متفق عليه من حـديث أبي قتـادة وقال صلى الله عليه وسلم لا صـلاة لجـار المسـجد إلا في المسـجد حـديث لا صـلاة لجـار المسـجد إلا في المسـجد أخرجه الـدار قطـني من حـديث جـابر وأبي هريـرة بإسـنادين ضعيفين والحاكم من حديث أبي هريرة وقـال صـلى الله عليه وسـلم الملائكة تصـلي على أحدكم ما دامفي مصلاه الذي يصلي فيه تقـول اللهم صل عليه اللهم ارحمه اللهم اغفر له ما لم يحدث أو يخرج من المسجد حـديث الملائكة تصـلي على أحـدكم ما دام في مصـلاه الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم يأتي في آخر الزمان نـاس من أمـتي يـأتون المسـاجد فيقعـدون فيها حلقا حلقا ذكـرهم الـدنيا وحب الـدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة حديث يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا حلقا ذكـرهم الـدنيا الحـديث أخرجه ابن حبـان من حـديث ابن مسـعود والحاكم من حديث أنس وقـال صـحيح الإسـناد وقـال صـلى الله عليه وسـلم قـال الله عز وجل في بعض الكتب إن بيوتي في أرضي المسـاجد وإن زواري فيها عمارها فطـوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره حديث قـال الله تعـالى إن بيوتي في أرضي المساجد وإن زواري فيها عمارها الحـديث أخرجه أبو نعيم من حـديث أبي سعيد بسند ضـعيف يقـول الله عز وجل يـوم القيامة أين جـيراني فتقـول الملائكة من هذا الذي ينبغي له أن يجاورك فيقول أين قراء القـرآن وعمـار المسـاجد وهو في الشـعب نحوه موقوفا على أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بإسـناد صـحيح وأسـند ابن

حبان في الضعفاء آخر الحديث من حديث سلمان وضعفه وقال صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد وقال سعيد بن المسيب من جلس في المسجد فإنما يجالس ربه فما حقه أن يقول إلا خيرا ويرى في الأثر أو الخبر الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش حديث الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش لم أقف له على أصل وقال النخعي كانوا يرون أن المشي في الليلة المظلمة إلى المسجد موجب للجنة وقال أنس بن مالك من أسرج في المسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه وقال علي كرم الله وجهه إذا مات العبد يبكي عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ثم قرأ فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين وقال ابن عباس تبكي عليه الأرض أربعين صباحا وقال عطاء الخراساني ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت وقال أنس بن مالك ما من بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلاة أو ذكر إلا افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله عز وجل إلى منتهاها من سبع أرضين وما من عبد يقوم يصلي إلا تزخرفت له الأرض ويقال ما من منزل ينزل فيه قوم إلا أصبح ذلك المنزل يصلي عليهم أو يلعنهم الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة والبداءة بالتكبير وما قبله ينبغي للمصلي إذا فرغ من الوضوء والطهارة من الخبث في البدن والمكان والثياب وستر العورة من السرة إلى الركبة أن ينتصب قائما متوجها إلى القبلة ويزاوج بين قدميه ولا يضمهما فإن ذلك مما كان يستدل به على فقه الرجل وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد في الصلاة حديث النهي عن الصفن والصفد في الصلاة عزاه رزين إلى الترمذي ولم أجده عنده ولا عند غيره وإنما ذكره أصحاب الغريب كابن الأثير في النهاية وروى سعيد بن منصور أن ابن مسعود رأى رجلا صافا أو صافنا قدميه فقال أخطأ هذا السنة والصفد هو اقتران القدمين معا ومنه قوله تعالى مقرنين في الأصفاد والصفن هو رفع إحدى الرجلين ومنه قوله عز وجل الصافنات الجياد هذا ما يراعيه في رجليه عند القيام ويراعي في ركبتيه ومعقد نطاقه الانتصاب وأما رأسه إن شاء تركه على استواء القيام وإن شاء أطرق والإطراق أقرب للخشوع وأغض للبصر وليكن بصره محصورا على مصلاه الذي يصلي عليه فإن لم يكن لهمصلى فليقرب من جدار الحائط أو ليخط خطا فإن ذلك يقصر مسافة البصر ويمنع تفوق الفكر وليحجر على بصره أن يجاوز أطراف المصلى وحدود الخط وليدم على هذا القيام كذلك إلى الركوع من غير التفات هذا أدب القيام فإذا استوى قيامه واستقباله وإطراقه كذلك فليقرأ قل أعوذ برب الناس تحصنا به من الشيطان ثم ليأت بالإقامة وإن كان يرجو حضور من يقتدي به فليؤذن أولا ثم ليحضر النية وهو أن ينوي في الظهر مثلا ويقول بقلبه أؤدي فريضة الظهر لله ليميزها بقوله أؤدي عن القضاء وبالفريضة عن النفل وبالظهر عن العصر وغيره ولتكن معاني هذه الألفاظ حاضرة في قلبه فإنه هو النية والألفاظ مذكرات وأسباب لحضورها ويجتهد أن يستديم ذلك إلى آخر التكبير حتى لا يعزب فإذا حضر في قلبه ذلك فليرفع يديه إلى حذو منكبيه بعد إرسالهما بحيث يحاذي بكفيه منكبيه وبإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤوس أذنيه حديث رفع اليدين إلى حذو المنكبين ورد إلى شحمة أذنيه وورد إلى رؤوس أذنيه متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظ الأول وأبو داود من حديث وائل بن حجر بإسناد ضعيف إلى شحمة أذنيه ولمسلم من حديث مالك بن الحويرث فروع أذنيه ليكون جامعا بين الأخبار الواردة فيه ويكون مقبلا بكفيه وإبهاميه إلى القبلة ويبسط الأصابع ولا يقبضها ولا يتكلف فيها تفريجا ولا ضما بل يتركها على مقتضى طبعها إذ نقل في الأثر النشر والضم حديث نشر الأصابع عند الافتتاح ونقل ضمها وقال عطاء وابن خزيمة من حديث أبي هريرة والبيهقي ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها ولم أجد التصريح بضم الأصابع وهذا بينهما فهو أولى وإذا استقرت اليدان في مقرهما ابتدأ التكبير مع إرسالهما وإحضار النية ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر ويضع اليمنى على اليسرى إكراما لليمنى بأن تكون محمولة وينشر المسبحة والوسطى من

اليمنى على طول الساعد ويقبض بالإبهـام والخنصر والبنصر على كـوع اليسـرى وقد روي أن التكبير مع رفع اليدين حديث التكبير مع رفع اليدين أخرجه البخاري من حديث ابن عمر كان يرفع يديه حين يكبر ولأبي داود من حديث وائل يرفع يديه مع التكبـير مع اسـتقرارهما حديث التكبير مع استقرار اليدين أي مرفوعتين أخرجه مسلم من حديث ابن عمر كـان إذا قـام إلى الصـلاة رفع يديه حـتى يكونا حـذو منكبيه ثم كـبر زاد أبو داود وهما كـذلك ومع الإرسال حديث التكبير مع إرسال اليدين أخرجه أبو داود من حديث أبي حميد كان إذا قـام إلى الصـلاة يرفع يديه حـتى يحـاذي بهما منكبيه ثم كـبر حـتى يقر كل عظم في موضـعه معتدلا قـال ابن الصـلاح في المشـكل فكلمة حـتى الـتي هي للغاية تـدل بـالمعنى على ما ذكـره أي من ابتـداء التكبـير مع الإرسـال فكل ذلك لا حـرج فيه وأراه بالإرسـال أليق فإنه كلمة العقد ووضع إحـدى اليـدين على الأخـرى في صـورة العقد ومبـدؤه الإرسـال وآخـره الوضع ومبدأ التكبير الألف وآخره الراء فيليق مراعـاة التطـابق بين الفعل والعقد وأما رفع اليد فكالمقدمة لهـــذه البداية ثم لا ينبغي أن يرفع يديه إلى قـــدام رفعا عند التكبــــير ولا يردهما إلى خلف منكبيه ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضا إذا فرغ من التكبير ويرسلهما إرسالا خفيفا رفيقا ويستأنف وضع اليمين على الشـمال بعد الإرسـال وفي بعض الروايـات أنه صـلى الله عليه وسـلم كـان إذا كـبر أرسل يديه وإذا أراد أن يقـرأ وضع اليمـنى على اليسـرى كـان إذا كـبر أرسل يديه فـإذا أراد أن يقـرأ وضع اليمـنى على اليسـرى أخرجه الطبراني من حديث معاذ بإسناد ضعيف فـإن صح هـذا فهو أولى مما ذكرنـاه وأما التكبـير فينبغي أن يضم الهاء من قوله الله ضمة خفيفة من غير مبالغة ولا يدخل بين الهـاء والألف شبه الـواو وذلك ينسـاق إليه بالمبالغة ولا يـدخل بين بـاء أكـبر ورائه ألفا كأنه يقـول أكبـار ويجزم راء التكبير ولا يضمها فهذه هيئة التكبير وما معه القراءة ثم يبتدىء بدعاء الاستفتاح وحسن أن يقول عقب قوله الله أكبر الله أكـبر كبـيرا والحمد لله كثـيرا وسـبحانالله بكـرة وأصيلا حديث أنه يقول بعد قوله الله أكبر الله أكـبر كبـيرا والحمد لله كثـيرا وسـبحان الله بكرة وأصيلا أخرجه مسلم من حديث ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسـول الله صـلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبـيرا الحـديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قـال الله أكـبر كبـيرا الحـديث وجهت وجهي إلى قوله وأنا من المسـلمين حـديث دعـاء الاسـتفتاح وجهت وجهي الحـديث أخرجه مسـلم من حـديث علي ثم يقـول سـبحانك اللهم وبحمـدك وتبـارك اسـمك وتعـالى جـدك وجل ثنـاؤك ولا إله غـيرك حـديث سـبحانك اللهم وبحمـدك الحديث في الاستفتاح أيضا أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصـححه من حـديث عائشة وضعفه الترمذي والـدار قطـني ورواه مسـلم موقوفا على عمر وعند الـبيهقي من حـديث جابر الجمع بين وجهت وبين سبحانك اللهم ليكون جامعا بين متفرقـات ما ورد في الأخبـار وإن كان خلف الإمام اختصر إن لم يكن للإمام سكتة طويلة يقرأ فيها ثم يقـول أعـوذ بالله من الشـيطان الـرجيم ثم يقـرأ الفاتحة يبتـدىء فيها ب بسم الله الـرحمن الـرحيم بتمـام تشـديداتها وحروفها ويجتهد في الفـرق بين الضـاد والظـاء ويقـول آمين في آخر الفاتحة ويمـدها مـدا ولا يصل آمين بقوله ولا الضـالين وصلا ويجهر بـالقراءة في الصبح والمغـرب والعشاء إلا أن يكون مأموما ويجهر بالتأمين ثم يقرأ السورة أو قدر ثلاث آيات من القـرآن فما فوقها ولا يصل آخر السـورة بتكبـير الهـوى بـأن يفصل بينهما بقـدر قوله سـبحان الله ويقرأ في الصـبح من السـور الطـوال من المفصل وفي المغـرب من قصـاره وفي الظهر والعصر والعشاء نحوه والسماء ذات الـبروج وما قاربها وفي الصـبح في السـفر قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد وكذلك في ركعتي الفجر والطواف والتحية وهو في جميع ذلك مستديم للقيام ووضع اليدين كما وصفنا في أول الصلاة الركوع ولواحقه ثم يركع ويــراعي فيه أمورا وهو أن يكبر للركوع وأن يرفع يديه مع تكبيرة الركـوع وأن يمد التكبـير مـدا إلى الانتهاء إلى الركوع وأن يضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وأصـابعه منشـورة موجهة نحو القبلة على طول السـاق وأن ينصب ركبتيه ولا يثنيهما وأن يمد ظهـره مسـتويا وأن يكـون عنقه ورأسه مسـتويين مع ظهـره كالصـفيحة الواحـدة لا يكـون رأسه أخفض ولا أرفع وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه وتضم المرأة مرفقيها إلى جنبيها وأن يقول سـبحان ربي العظيم

ثلاثا والزيادة إلى السبعة وإلى العشرة حسن إن لم يكن إماما ثم يرتفع من الركوع إلى القيام ويرفع يديه ويقول سمع الله لمن حمده ويطمئن في الاعتدال ويقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ولا يطول هذا ا لقيام إلا في صلاة التسبيح والكسوف والصبح ويقنت في الصبح في الركعة الثانية بالكلمات المأثورة قبل السجود حديث القنوت في الصبح بالكلمات المأثورة أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات اللهم اهدني فيمن هديت الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمه هؤلاء الكلمات يقولهن في الوتر وإسناده صحيح ثم يهوي إلى السجود مكبرا فيضع ركبتيه على الأرض ويضع جبهته وأنفه وكفيه مكشوفة ويكبر عند الهوى ولا يرفع يديه في غير الركوع وينبغي أن يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه وأن يضع بعدهما يديه ثم يضع بعدهما وجهه وأن يضع جبهته وأنفه على الأرض وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه ولا تفعل المرأة ذلك وأن يفرج بين رجليه ولا تفعل المرأة ذلك وأن يكون في سجوده مخويا على الأرض ولا تكون المرأة مخويةوالتخوية رفع البطن عن الفخذين والتفريج بين الركبتين وأن يضع يديه على الأرض حذاء منكبيه ولا يفرج بين أصابعهما بل يضمهما ويضم الإبهام إليهما وإن لم يضم الإبهام فلا بأس ولا يفترش ذراعيه على الأرض كما يفترش الكلب حديث النهي عن أن يفرش ذراعيه على الأرض كما يفرش الكلب متفق عليه من حديث أنس فإنه منهي عنه وأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا فإن زاد فحسن إلا أن يكون إماما ثم يرفع من السجود فيطمئن جالسا معتدلا فيرفع رأسه مكبرا ويجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى ويضع يديه على فخذيه والأصابع منشورة ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها ويقول رب اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني واجبرني وعافني واعف عني ولا يطول هذه الجلسة إلا في سجود التسبيح ويأتي بالسجدة الثانية كذلك ويستوي منها جالسا جلسة خفيفة للاستراحة في كل ركعة لا تشهد عقيبها ثم يقوم فيضع اليد على الأرض ولا يقدم إحدى رجليه في حال الارتفاع ويمد التكبير حتى يستغرق ما بين وسط ارتفاعه من القعود إلى وسط ارتفاعه إلى القيام بحيث تكون الهاء من قوله الله عند استوائه جالسا وكاف أكبر عند اعتماده على اليدللقيام وراء أكبر في وسط ارتفاعه إلى القيام ويبتدىء في وسط ارتفاعه إلى القيام حتى يقع التكبير في وسط انتقاله ولا يخلو عنه إلا طرفاه وهو أقرب إلى التعميم ويصلي الركعة الثانية كالأولى ويعيد التعوذ كالابتداء التشهد ثم يتشهد في الركعة الثانية التشهد الأول ثم يصلي عى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض أصابعه اليمنى إلا المسبحة ولا بأس بإرسال الإبهام أيضا ويشير بمسبحة يمناه وحدها عند قوله إلا الله لا عند قوله لا إله ويجلس في هذا التشهد على رجله اليسرى كما بين السجدتين وفي التشهد الأخير يستكمل الدعاء المأثور حديث الدعاء المأثور بعد التشهد أخرجه مسلم من حديث علي في دعاء الاستفتاح قال ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت الحديث وفي الصحيحين من حديث عائشة إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع من عذاب جهنم الحديث وفي الباب غير ذلك جميعها في الأصل بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسننه كسنن التشهد الأول لكن يجلس في الأخير على وركه الأيسر لأنه ليس مستوفزا للقيام بل هو مستقر ويضجع رجله اليسرى خارجة من تحته وينصب اليمنى ويضع رأس الإبهام إلى جهة القبلة إن لم يشق عليه ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله ويلتفت يمينا بحيث يرى خده الأيمن من وراءه من الجانب اليمين ويلتفت شمالا كذلك ويسلم تسليمة ثانية وينوي الخروج من الصلاة بالسلام وينوي بالسلام من على يمينه الملائكة والمسلمين في الأولى وينوي مثل ذلك في الثانية ويجزم التسليم حديث جزم السلام سنة أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح وضعفه ابن القطان ولا يمده مدا فهو السنة وهذه هيئة صلاة المنفرد ويرفع صوته بالتكبيرات ولا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه وينوي الإمام الإمامة لينال الفضل فإن لم ينو صحت صلاة القوم إذا نووا الاقتداء ونالوا فضل الجماعة ويسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد

ويجهر بالفاتحة والسورة في جميع الصبح وأوليي العشاء والمغرب وكـذلك المنفـرد ويجهر بقوله آمين في الصلاة الجهرية وكذلك المأموم ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمــام معا لا تعقيبا ويسكت الإمـام سـكتة عقيب الفاتحة ليثـوب إليه نفسه ويقـرأ المـأموم الفاتحة في الجهرية في هذه السكتة ليتمكن من الاستماع عند قـراءة الإمـام ولايقـرأ المـأموم السـور في الجهرية إلا إذا لم يسـمع صـوت الإمـام ويقـول الإمـام سـمع الله لمن حمـده عند رفع رأسه من الركوع وكذا المأموم ولا يزيد الإمام على الثلاث في تسبيحات الركوع والسـجود ولا يزيـــدفي التشـــهد الأول بعد قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويقتصر في الركعـتين الأخـيرتين على الفاتحة ولا يطـول على القــوم ولا يزيد في دعائه في التشـهد الأخير على قدر التشهد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينوي عند السـلام السلام على القوم والملائكة وينوي القوم بتسليمهم جوابه ويثبت الإمام ساعة حـتى يفـرغ الناس من السلام ويقبل على النـاس بوجهه والأولى أن يثبت إن كـان خلف الرجـال نسـاء لينصرفن قبله ولا يقوم واحد من القوم حتى يقـوم وينصـرف الإمـام حيث يشـاء عن يمينه وشماله واليمين أحب إلي ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء في قنوت الصـبح بل يقـول اللهم اهدنا ويجهر به ويؤمن القوم ويرفعون أيديهم حذاء الصـدور ويمسح لوجه عند ختم الـدعاء لحـديث نقل فيه وإلا فالقيـاس أن لا يرفع اليد كما في آخر التشـهد المنهيـات نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن الصـفن في الصـلاة والصـفد وقد ذكرناهما وعن الإقعـاء حديث النهي عن الإقعاء أخرجه الترمـذي وابن ماجه من حـديث علي بسـند ضـعيف لا يقع بين السجدتين ومسلم من حديث عائشة كان ينهى عن عقبة الشيطان والحاكم من حديث سمرة وصححه نهى عن الإقعاء وعن السدل حديث نهى عن السدل في الصلاة أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصـححه من حـديث أبي هريـرة والكفت حـديث النهي عن الكفت في الصلاة متفق عليه من حديث ابن عباس أمرنا النبي صـلى الله عليه وسـلم أن نسـجد على سبعة أعظم ولا نكفت شعرا ولا ثوبا وعن الاختصار حديث النهي عن الاختصار أخرجه أبو داود والحــاكم وصـححه من حــديث أبي هريــرة وهو متفق عليه بلفظ نهى أن يصــلي الرجل مختصـــرا وعن الصـــلب حـــديث النهي عن الصـــلب في الصـــلاة أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر بإسـناد صـحيح وعن المواصـلة حـديث النهي عن المواصـلة عزاه رزين إلى الترمذي ولم أجده عنده وقد فسره الغزالي بوصل القراءة بالتكبير ووصل القـراءة بـالركوع وغـير ذلك وقد روى أبو داود والترمـذي وحسـنه وابن ماجه من حـديث سمرة سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في صلاته إذا فرغ من قراءته وإذا فرغ من قراءة القرآن وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة كـان يسـكت بين التكبير والقراءة إسكاتة الحـديث وعن صـلاة الحـاقن حـديث النهي عن صـلاة الحـاقن أخرجه ابن ماجه والدار قطني من حديث أبي أمامة أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن وأبو داود من حديث أبي هريـرة لا يحل لرجل يـؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن وله وللترمذي وحسنه نحوه من حديث ثوبان ومسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضـرة طعـام ولا وهو يدافعه الأخبثـان والحـاقب حـديث النهي عن صلاة الحـاقب لم أجـده بهـذا اللفظ وفسـره المصـنف تبعا للأزهـري بمدافعة الغائط وفيه حـديث عائشة الـذي قبل هـذا والحـازق حـديث النهي عن صـلاة الحـازق عـزاه رزين إلى الترمذي ولم أجده عنده والذي ذكره أصـحاب الغـريب حـديث لا رأي لحـازق وهو صـاحب الخف الضـيق وعن صـلاة الجـائع والغضـبان والمتلثم حـديث النهي عن التلثم في الصـلاة أخرجه أبو داود وابن ماجه من حـديث أبي هريـرة بسـند حسن نهى أن يغطي الرجل فـاه في الصلاة رواه الحاكم وصححه وقال الخطابي هو التلثم على الأفواه وهو سـتر الوجه أما الإقعـــاء فهو عند أهل اللغة أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه ويجعل يديه على الأرض كـالكلب وعند أهل الحـديث أن يجلس على سـاقيه جاثيا وليس على الأرض منه إلا رؤوس أصابع الرجلين والركبـتين وأما السـدل فمـذهب أهل الحـديث فيه أن يلتحف بثوبه ويـدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكان هـذا فعل اليهـود في صـلاتهم فنهـوا عن التشـبه بهم والقميص في معناه فلا ينبغي أن يركع ويسجد ويداه في بدن القميص وقيل معنـاه أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشـماله من غــير أن يجعلهما على

كتفيه والأول أقرب وأما الكف فهو أن يرفع ثيابه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقد يكـون الكف في شـعر الـرأس فلا يصـلين وهو عـاقص شـعره والنهي للرجـال وفي الحديث أمرتأن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شـعرا ولا ثوبا حـديث أمـرت أن أسـجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعرا ولا ثوبا متفق عليه من حديث ابن عباس وكره أحمد بن حنبل رضي الله عنه أن يأتزر فوق القميص في الصلاة ورآه من الكفت وأما الاختصار فأن يضع يديه على خاصرتيه وأما الصلب فأن يضع يديه على خاصرتيه في القيـام ويجـافي بين عضديه في القيام وأما المواصلة فهي خمسة اثنان على الإمـام أن لا يصل قراءته بتكبـيرة الإحرام ولا ركوعه بقراءته واثنان على المأموم أن لا يصل تكبيرة الإحـرام بتكبـيرة الإمـام ولا تسليمه بتسليمه وواحـدة بينهما أن لا يصل تسـليمة الفـرض بالتسـليمة الثانية وليفصل بينهما وأما الحاقن فمن البول والحاقب من الغائط والحازق صاحب الخف الضيق فـإن كل ذلك يمنع من الخشـوع وفي معنـاه الجـائع والمهتم وفهم نهي الجـائع من قوله صـلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء إلا أن يضيق الـوقت أو يكـون سـاكن القلب حـديث إذا حضر العشـاء وأقيمت الصـلاة فابـدءوا بالعشـاء متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة وفي الخبر لا يدخلن أحدكم الصلاة وهو مقطب ولا يصلين أحـدكم وهو غضبان حديث لا يدخل أحدكم الصـلاة وهو مقطب ولا يصـلين أحـدكم وهو غضـبان لم أجـده وقـال الحسن كل صـلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسـرع وفي الحـديث سبعة أشـياء في الصـلاة من الشـيطان الرعـاف والنعـاس والوسوسة والتثـاؤب والحكـاك والالتفات والعبث بالشيء حديث سبعة أشياء من الشيطان في الصـلاة الرعـاف والنعـاس والوسوسة والتثاؤب والالتفات وزاد بعضهم السهو والشك أخرجه الترمذي من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده فـذكر منها الرعـاف والنعـاس والتثـاؤب وزاد ثلاثة أخـرى وقـال حديث غريب ولمسلم من حديث عثمان بن أبي العاص يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيـني وبين صـلاتي الحـديث وللبخـاري من حـديث عائشة في الالتفـات في الصـلاة وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم وللشيخين من حـديث أبي هريـرة التثـاؤب من الشيطان ولهما من حديث أبي هريرة إن أحدكم إذا قام يصلي جـاء الشـيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يـدري كم صـلى وزاد بعضـهم السـهو والشك وقـال بعض السـلف أربعة في الصلاة من الجفاء الإلتفـات ومسح الوجه وتسـوية الحصى وأن تصـلى بطريق من يمر بين يديك ونهى أيضا عن أن يشبك أصابعه حديث النهي عن تشـبيك الأصـابع أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصـححه من حـديث أبي هريـرة وأبو داود والترمـذي وابن ماجه وابن حبـان نحـوه من حـديث كعب بن عجـره أو يفرقع أصـابعه حـديث النهي عن تفقيع الأصـابع في الصلاة أخرجه ابن ماجه من حديث علي بإسناد ضعيف لا تفقع في أصابعك الصلاة أو يستر وجهه حديث النهي عن ستر الوجه أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حـديث أبي هريرة أو يضع إحدى كفيه على الأخـرى يـدخلهما بين فخذيه في الركـوع حـديث النهي عن التطـبيق في الركـوع متفق عليه من حـديث سـعد بن أبي وقـاص كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيـدي على الـركب وقـال بعض الصـحابة رضي الله عنهم كنا نفعل ذلك فنهينا عنه ويكره أيضا أن ينفخ في الأرض عند السجود للتنظيف وأن يسـوي الحصى بيـده فإنها أفعال مستغنى عنها ولا يرفع إحـدى قدميه فيضـعها على فخـذه ولا يسـتند في قيامه إلى حائط فإن استند بحيث لو سل ذلك الحائط لسـقط فـالأظهر بطلان صـلاته والله أعلم تمييز الفرائض والسنن جملة ما ذكر يشتمل على فرائض وسنن وآداب وهيئـات مما ينبغي لمريد طريق الآخــرة أن يــراعى جميعها فــالفرض من جملتها اثنتا عشــرة خصــلة النية والتكبـير والقيـام والفاتحة والانحنـاء في الركـوع إلى أن تنـال راحتـاه ركبتيه مع الطمأنينة والاعتـدال عنه قائما والسـجود مع الطمأنينة ولا يجب وضع اليـدين والاعتـدال عنه قاعـدا والجلوس للتشهد الأخير والتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام الأول فأما نية الخروج فلا تجب وما عدا هذا فليس بواجب بل هي سـنن وهيئـات فيها وفي الفرائض أما السنن فمن الأفعـال أربعة رفع اليـدين في تكبـيرة الإحـرام وعند الهـوى إلى الركـوع وعند الارتفـاع إلى القيـام والجلسة للتشـهد الأول فأما ما ذكرنـاه من كيفيةنشر الأصابع وحد رفعها فهي هيئات تابعة لهذه السنة والتورك والافـتراش هيئـات تابعة للجلسة

والإطراق وترك الالتفات هيئات للقيام وتحسين صورته وجلسة الاستراحة لم نعدها من أصول السنة في الأفعال لأنها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود إلى القيام لأنها ليست مقصودة في نفسها ولذلك لم تفرد بذكر وأما السنن من الأذكار فدعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم قوله آمين فإنه سنة مؤكدة ثم قراءة السورة ثم تكبيرات الانتقالات ثم الذكر في الركوع والسجود والاعتدال عنهما ثم التشهد الأول والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء في آخر التشهد الأخير ثم التسليمة الثانية وإن جمعناها في اسم السنة فلها درجات متفاوتة إذ تجبر أربعة منها بسجود السهو وأما من الأفعال فواحدة وهي الجلسة الأولى للتشهد الأول فإنها مؤثرة في ترتيب نظم الصلاة في أعين الناظرين حتى يعرف بها أنها رباعية أم لا بخلاف رفع اليدين فإنه لا يؤثر في تغيير النظم فعبر عن ذلك بالبعض وقيل الأبعاض تجبر بالسجود وأما الأذكار فكلها لا تقتضي سجود السهو إلا ثلاثة القنوت والتشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه بخلاف تكبيرات الانتقالات وأذكار الركوع والسجود والإعتدال عنهما لأن الركوع والسجود في صورتهما مخالفان للعادة ويحصل بهما معنى العبادة مع السكوت عن الأذكار وعن تكبيرات الإنتقالات فعدم تلك الأذكار لا تغير صورة العبادة وأما الجلسة للتشهد الأول ففعل معتاد وما زيدت إلا للتشهد فتركها ظاهر التأثير وأما دعاء الاستفتاح والسورة فتركهما لا يؤثر مع أن القيام صار معمورا بالفاتحة ومميزا عن العادة بها وكذلك الدعاء في التشهد الأخير والقنوت أبعد ما يجبر بالسجود ولكن شرع مد الاعتدال في الصبح لأجله فكان كمد جلسة الاستراحة إذ صارت بالمد مع التشهد جلسة للتشهد الأول فبقي هذا قياما ممدودا معتادا ليس فيه ذكر واجب وفي الممدود احتراز عن غير الصبح وفي خلوه عن ذكر واجب احتراز عن أصل القيام في الصلاة فإن قلت تمييز السنن عن الفرائض معقول إذ تفوت الصحة بفوت الفرض دون السنة ويتوجه العقاب به دونها فأما تمييز سنة عن سنة والكل مأمور به على سبيل الاستحباب ولا عقاب في ترك الكل والثواب موجود على الكل فما معناه فاعلم أن اشتراكهما في الثواب والعقاب والاستحباب لا يرفع تفاوتهما ولنكشف ذلك لك بمثال وهو أن الإنسان لا يكون إنسانا موجودا كاملا إلا بمعنى باطن وأعضاء ظاهرة فالمعنى الباطن هو الحياة والروح والظاهر أجسام أعضائه ثم بعض تلك الأعضاء ينعدم الإنسان بعدمها كالقلب والكبد والدماغ وكل عضو تفوت الحياة بفواته وبعضها لا تفوت بها الحياة ولكن يفوت بها مقاصد الحياة كالعين واليد والرجل واللسان وبعضها لا يفوت بها الحياة ولا مقاصدها ولكن يفوت بها الحسن كالحاجبين واللحية والأهداب وحسن اللون وبعضها لا يفوت بها أصل الجمال ولكن كماله كاستقواس الحاجبين وسواد شعر اللحية والأهداب وتناسب خلقة الأعضاء وامتزاج الحمرة بالبياض في اللون فهذه درجات متفاوتة فكذلك العبادة صورة صورها الشرع وتعبدنا باكتسابها فروحها وحياتها الباطنة الخشوع والنية وحضور القلب والإخلاص كما سيأتي ونحن الآن فى أجزائها الظاهرة فالركوع والسجود والقيام وسائر الأركان تجري منها مجرى القلب والرأس والكبد إذ يفوت وجود الصلاة بفواتها والسنن التي ذكرناها من رفع اليدين ودعاء الاستفتاح والتشهد الأول تجري منها مجرى اليدين والعينين والرجلين ولا تفوت الصحة بفواتها كما لا تفوت الحياة بفوات هذه الأعضاء ولكن يصير الشخص بسبب فواتها مشوه الخلقة مذموما غير مرغوب فيه فكذلك من اقتصر على أقل ما يجزي من الصلاة كان كمن أهدى إلى ملك من الملوك عبدا حيا مقطوع الأطراف وأما الهيئات وهي ما وراء السنن فتجري مجرى أسباب الحسن من الحاجبين واللحية والأهدابوحسن اللون وأما وظائف الأذكار في تلك السنن فهي مكملات للحسن كاستقواس الحاجبين واستدارة اللحية وغيرهما فالصلاة عندك قربة وتحفة تتقرب بها إلى حضرة ملك الملوك كوصيفة يهديها طالب القربة من السلاطين إليهم وهذه التحفة تعرض على الله عز وجل ثم ترد عليك يوم العرض الأكبر فإليك الخيرة في تحسين صورتها وتقبيحها فإن أحسنت فلنفسك وإن أسأت فعليها ولا ينبغي أن يكون حظك من ممارسة الفقه أن يتميز لك السنة عن الفرض فلا يعلق بفهمك من أوصاف السنة إلا أنه يجوز تركها فتتركها فإن ذلك يضاهي قول الطبيب إن فقء العين لا يبطل وجود الإنسان ولكن يخرجه عن أن يصدق رجاء المتقرب في قبول السلطان إذا أخرجه

في معرض الهدية فهكذا ينبغي أن تفهم مراتب السنن والهيئات والآداب فكل صلاة لم يتم الإنسان ركوعها وسجودها فهي الخصم الأول على صاحبها تقـول ضـيعك الله كما ضـيعتني فطالع الأخبـار الـتي أوردناها في كمـال أركـان الصـلاة ليظهر لك وقعها البـاب الثـالث في الشروط الباطنة من أعمال القلب ولنذكر في هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشـوع وحضـور القلب ثم نذكر المعاني الباطنة وحـدودها وأسـبابها وعلاجها ثم لنـذكر تفصـيل ما ينبغي أن يحضر في كل ركن من أركان الصلاة لتكون صـالحة لـزاد الآخـرة بيـان اشـتراط الخشـوع وحضور القلب اعلم أن أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعـالى أقم الصـلاة لـذكري وظـاهر الأمر الوجـوب والغفلة تضـاد الـذكر فمن غفل في جميع صـلاته كيف يكـون مقيما للصـلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهى وظاهره التحريم وقوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وأفكـار الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الصلاة تمسـكن وتواضع حصر بـالألف واللام وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد وقد فهم الفقهاء من قوله صـلى الله عليه وسـلم إنما الشـفعة فيما لم يقصر الحصر والإثبــات والنفي وقوله صـــلى الله عليه وســـلم من لم تنهه صـــلاته عن الفحشـاء والمنكر لم يـزدد من الله إلا بعـدا وصـلاة الغافل لا تمنع من الفحشـاء والمنكر وقال صـلى الله عليه وسـلم كم من قـائم حظه من صـلاته التعب والنصب حـديث كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة رب قـائم ليس له من قيامه إلا السهر ولأحمد رب قائم حظه من صلاته السهر وإسناده حسن وما أراد به إلا الغافل وقال صلى الله عليه وسـلم ليس للعبد من صـلاته إلا ما عقل منها حـديث ليس للعبد من صــلاته إلا ما عقل لم أجــده مرفوعا وروى محمد بن نصر المــروزي في كتــاب الصلاة من رواية عثمان ابن أبي دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبد عملا حـتى يشـهد قلبه مع بدنه ورواه أبو منصــور الـديلمي في مســند الفـردوس من حـديث أبي بن كعب ولابن المبارك في الزهد موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سـها عنه والتحقيق فيه أن المصلي مناج ربه عز وجل حديث المصـلي ينـاجي ربه متفق عليه من حـديث أنس كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجـاة ألبتة وبيانه أن الزكـاة إن غفل الإنسـان عنها مثلا فهي في نفسها مخالفة للشهوة شديدة على النفس وكذا الصـوم قـاهر للقـوى كاسر لسطوة الهوى الذي هو آلة للشيطان عـدو الله فلا يبعد أن يحصل منها مقصـود مع الغفلة وكذلك الحج أفعاله شاقة شديدة وفيه من المجاهدة ما يحصل بهاالإيلام كان القلب حاضـرا مع أفعاله أو لم يكن أما الصلاة فليس فيها إلا ذكر وقـراءة وركـوع وسـجود وقيـام وقعـود فأما الذكر فإنه مجاورة ومناجاة مع الله عز وجل فأما أن يكـون المقصـود منه كونه خطابا ومحاورة أو المقصـود منه الحـروف والأصـوات امتحانا للسـان بالعمل كما تمتحن المعـدة والفـرج بالإمسـاك في الصـوم وكما يمتحن البـدن بمشـاق الحج ويمتحن بمشـقة إخـراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق ولا شك أن هذا القسم باطل فإن تحريك اللسان بالهذيان ما أخفه على الغافل فليس فيه امتحان من حيث أنه عمل بل المقصود الحـروف من حيث أنه نطق ولا يكـون نطقا إلا إذا أعـرب عما في الضـمير ولا يكـون معربا إلا بحضـور القلب فـأي سـؤال في قوله إهـدنا الصـراط المسـتقيم إذا كـان القلب غـافلا وإذا لم يقصد كونه تضرعا ودعاء فأي مشقة في تحريك اللسـان به مع الغفلة لا سـيما بعد الاعتيـاد هـذا حكم الأذكار بل أقول لو حلف الإنسان وقال لأشـكرن فلانا وأثـني عليه وأسـأله حاجة ثم جـرت الألفاظ الدالة على هذه المعـاني على لسـانه في النـوم لم يـبر في يمينه ولو جـرت على لسانه في ظلمة وذلك الإنسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه لا يصير بارا في يمينه إذ لا يكـون كلامه خطابا ونطقا معه ما لم يكن هو حاضـرا في قلبه فلو كـانت تجـري هـذه الكلمـات على لسـانه وهو حاضر إلا أنه في بيـاض النهـار غافل لكونه مسـتغرق الهم بفكر من الأفكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب إليه عند نطقه لم يصر بـارا في يمينه ولا شك أن المقصود من القراءة والأذكار الحمد والثنـاء والتضـرع والـدعاء والمخـاطب هو الله عز وجل وقلبه بحجاب الغفلة محجـوب عنه فلا يـراه ولا يشـاهده بل هو غافل عن المخـاطب ولسانه يتحـرك بحكم العـادة فما أبعد هـذا عن المقصـود بالصـلاة الـتي شـرعت لتصـقيل القلب وتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الإيمان به هذا حكم القراءة والذكر وبالجملة

فهذه الخاصية لا سـبيل إلى إنكارها في النطق وتمييزها عن الفعل وأما الركـوع والسـجود فالمقصود بهما التعظيم قطعا ولو جاز أن يكــون معظما لله عز وجل بفعله وهو غافل عنه لجاز أن يكون معظما لصنم موضوع بين يديه وهو غافل عنه أو يكون معظما للحائط الذي بين يديه وهو غافل عنه وإذا خرج عن كونه تعظيما لم يبق إلا مجـرد حركة الظهر والـرأس وليس فيه من المشــقة ما يقصد الإمتحــان به ثم يجعله عمــاد الــدين والفاصل بين الكفر والإسلام ويقدم على الحج وسـائر العبـادات ويجب القتل بسـبب تركه على الخصـوص وما أرى أن هـذه العظمة كلها للصـلاة من حيث أعمالها الظـاهرة إلا أن يضـاف إليها مقصـود المناجاة فإن ذلك يتقدم على الصوم والزكاة والحج وغيره بل الضحايا والقرابين الـتي هي مجاهدة للنفس بتنقيص المال قـال الله تعـالى لن ينـال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقـوى منكم أي الصـفة الـتي اسـتولت على القلب حـتى حملته على امتثـال الأوامر هي المطلوبة فكيف الأمر في الصلاة ولا أرب في أفعالها فهـذا ما يـدل من حيث المعـنى على اشتراط حضـور القلب فـإن قلت إن حكمت ببطلان الصـلاة وجعلت حضـور القلب شـرطا في صحتها خالفت إجماع الفقهاء فإنهم لم يشـترطوا إلا حضـور القلب عند التكبـير فـاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الأعمـال كـاف لسقوط القتل وتعزير السلطان فأما أنه ينفع في الآخرة فليس هـذا من حـدود الفقه على أنه لا يمكن أن يــدعي الإجمــاع فقد نقل عن بشر بن الحــارث فيما رواه عنه أبو طــالب المكي عن سفيان الثوري أنه قال من لم يخشع فسدت صـلاته وروى عن الحسن أنه قـال كل صـلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسـرع وعن معـاذ بن جبل من عـرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو في الصلاة فلا صلاة له وروي أيضا مسندا قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلمإن العبد ليصـلي الصـلاة لا يكتب له سدسـها ولا عشـرها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها حديث إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث عمار بن ياسر بنحوه وهـذا لو نقل عن غـيره لجعل مـذهبا فكيف لا يتمسك به وقـال عبد الواحد بن زيد أجمعت العلمـاء على أنه ليس للعبد من صــــلاته إلا ما عقل منها فجعله إجماعا وما نقل من هــــذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى والحق الرجـوع إلى أدلة الشـرع والأخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن أن يشـترط على النـاس إحضـار القلب في جميع الصـلاة فـإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين وإذا لم يمكن اشتراط الاسـتيعاب للضـرورة فلا مـرد له إلا أن يشـترط منه ما يطلق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحـدة وأولى اللحظـات به لحظة التكبير فاقتصرنا على التكليف بذلك ونحن مع ذلك نرجو أن لا يكون حال الغافل في جميع صـلاته مثل حـال التـارك بالكلية فإنه على الجملة أقـدم على العمل ظـاهرا وأحضر القلب لحظة وكيف لا والذي صلى مع الحدث ناسيا صـلاته باطلة عند الله تعـالى ولكن له أجر ما يحسب فعله وعلى قدر قصوره وعـذره ومع هـذا الرجـاء فيخشى أن يكـون حاله أشد من حــال التــارك وكيف لا والــذي يحضر الخدمة ويتهــاون بالحضــرة ويتكلم بكلام الغافل المسـتحقر أشد حـالا من الـذي يعـرض عن الخدمة وإذا تعـارض أسـباب الخـوف والرجـاء وصـار الأمر مخطـرا في نفسه فإليك الخـيرة بعـده في الاحتيـاط والتسـاهل ومع هـذا فلا مطمع في مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة فإن ذلك من ضرورة الفتوى كما سـبق التنبيه عليه ومن عـرف سر الصـلاة علم أن الغفلة تضـادها ولكن قد ذكرنا في بـاب الفـرق بين العلم البـاطن والظـاهر في كتـاب قواعد العقائد أن قصـور الخلق أحد الأسباب المانعة عن التصريح بكل ما ينكشف من أسرار الشـرع فلنقتصر على هـذا القـدر من البحث فـإن فيه مقنعا للمريد الطـالب لطريق الآخـرة وأما المجـادل المشـغب فلسـنا نقصد مخاطبته الآن وحاصل الكلام أن حضــور القلب هو روح الصــلاة وأن أقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند التكبير فالنقصان منه هلاك وبقدر الزيادة عليه تنبسط الـروح في أجزاء الصـلاة وكم من حي لا حـراك به قـريب من ميت فصـلاة الغافل في جميعها إلا عند التكبير كمثل حي لا حراك به نسـأل الله حسن العـون بيـان المعـاني الباطنة الـتي تتم بها

حياة الصلاة اعلم أن هذه المعاني تكثر العبارات عنها ولكن يجمعها ست جمل وهي حضور القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء فلنذكر تفاصيلها ثم أسـبابها ثم العلاج في اكتسـابها أما التفاصـيل فـالأول حضـور القلب ونعـني به أن يفـرغ القلب عن غـير ما هو ملابس له ومتكلم به فيكـون العلم بالفعل والقـول مقرونا بهما ولا يكـون الفكر جـائلا في غيرهما ومهما انصـرف في الفكر عن غـير ما هو فيه وكـان في قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة عن كل شيء فقد حصل حضور القلب ولكن التفهم لمعـنى الكلام أمر وراء حضـور القلب فربما يكـون القلب حاضـرا مع اللفظ ولا يكـون حاضـرا مع معـنى اللفظ فاشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ هو الذي أردناه بالتفهم وهذا مقام يتفاوت الناس فيه إذ ليس يشترك النـاس في تفهم المعـاني للقـرآن والتسـبيحات وكم من معـان لطيفة يفهمها المصلي في أثنـاء الصـلاة ولم يكن قد خطر بقلبه ذلك قبله ومن هـذا الوجه كـانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر فإنها تفهم أمورا تلك الأمور تمنع عن الفحشاء لا محالة وأما التعظيم فهو أمر وراء حضـور القلب والفهم إذ الرجل يخـاطب عبـده بكلام هو حاضر القلبفيه ومتفهم لمعناه ولا يكون معظما له فـالتعظيم زائد عليهما وأما الهيبة فزائـدة على التعظيم بل هي عبارة عن خوف منشؤه التعظيم لأن من لا يخاف لا يسمى هائبا والمخافة من العقرب وسوء خلق العبد وما يجري مجراه من الأسباب الخسيسة لا تسـمى مهابة بل الخوف من السلطان المعظم يسـمى مهابة والهيبة خـوف مصـدرها الإجلال وأما الرجا فلا شك أنه زائد فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه أو يخاف سطوته ولكن لا يرجو مثوبته والعبد ينبغي أن يكون راجيا بصلاته ثواب الله عز وجل كما أنه خائف بتقصـيره عقـاب الله عز وجل وأما الحيـاء فهو زائد على الجملة لأن مسـتنده استشـعار تقصـير وتـوهم ذنب ويتصور التعظيم والخوف والرجاء من غير حياء حيث لا يكون تـوهم تقصـير وارتكـاب ذنب وأما أسباب هذه المعاني الستة فاعلم أن حضور القلب سببه الهمة فـإن قلبك تـابع لهمتك فلا يحضر إلا فيما يهمك ومهما أهمك أمر حضر القلب فيه شـاء أم أبى فهو مجبـول على ذلك ومسـخر فيه والقلب إذا لم يحضر في الصـلاة لم يكن متعطلا بل جـائلا فيما الهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لإحضار القلب إلا بصرف الهمة إلى الصـلاة والهمة لا تنصـرف إليها ما لم يتـبين أن الغـرض المطلـوب منـوط بها وذلك هو الإيمـان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة إليها فإذا أضيف هـذا إلى حقيقة العلم بحقـارة الـدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضـور القلب في الصـلاة وبمثل هـذه العلة يحضر قلبك إذا حضرت بين يدي بعض الأكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فإذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكـوت والنفع والضر فلا تظنن أن له سببا سوى ضعف الإيمان فاجتهد الآن في تقوية الإيمـان وطريقه يستقصى في غـير هذا الموضع وأما التفهم فسببه بعد حضـور القلب إدمـان الفكر وصـرف الـذهن إلى إدراك المعنى وعلاجه ما هو علاج إحضار القلب مع الإقبـال على الفكر والتشـمر لـدفع الخـواطر وعلاج دفع الخـواطر الشـاغلة قطع موادها أعـني الـنزوع عن تلك الأسـباب الـتي تنجـذب الخـواطر إليها وما لم تنقطع تلك المـواد لا تنصـرف عنها الخـواطر فمن أحب شـيئا أكـثر ذكره فذكر المحبوب يهجم على القلب بضرورة لذلك تـرى أن من أحب غـير الله لا تصـفو له صـلاة عن الخـواطر وأما التعظيم فهي حالة للقلب تتولد من معرفـتين إحـداهما معرفة جلال الله عز وجل وعظمته وهو من أصـول الإيمـان فـإن من لا يعتقد عظمته لا تـذعن النفس لتعظيمه الثانية معرفة حقـارة النفس وخسـتها وكونها عبـدا مسـخرا مربوبا حـتى يتولد من المعرفتين الاستكانة والانكسار والخشوع لله سبحانه فيعبر عنه بـالتعظيم وما لم تمـتزج معرفة حقـارة النفس بمعرفة جلال الله لا تنتظم حالة التعظيم والخشـوع فـإن المستغنى عن غيره الآمن على نفسه يجوز أن يعرف من غـيره صـفات العظمة ولا يكـون الخشوع والتعظيم حاله لأن القرينة الأخرى وهي معرفة حقـارة النفس وحاجتها لم تقـترن إليه وأما الهيبة والخـوف فحالة للنفس تتولد من المعرفة بقـدرة الله وسـطوته ونفـوذ مشيئته فيه مع قلة المبالاة به وأنه لو أهلك الأولين والآخـرين لم ينقص من ملكه ذرة هـذا مع مطالعة ما يجري على الأنبياء والأولياء من المصائب وأنواع البلاء مع القدرة على الدفع على خلاف ما يشاهد من ملوك الأرض وبالجملة كلما زاد العلم بالله زادت الخشية والهيبة

وسيأتي أسباب ذلك في كتاب الخوف من ربع المنجيات وأما الرجـاء فسـببه معرفة لطف الله عز وجل وكرمه وعميم إنعامه ولطائف صنعه ومعرفة صدقه في وعده الجنة بالصــلاة فـــإذا حصل اليقين بوعـــده والمعرفة بلطفه انبعث من مجموعهما الرجـــاء لا محالة وأما الحياء فباستشعاره التقصير في العبادة وعلمه بالعجز عن القيـام بعظيم حق الله عز وجل ويقـوى ذلك بالمعرفة بعيـوب النفس وآفاتها وقلة إخلاصـها وخبث دخلتها وميلها إلى الحظ العاجل في جميع أفعالها مع العلم بعظيم ما يقتضــــيه جلال الله عز وجل والعلمبأنه مطلع على السر وخطرات القلب وإن دقت وخفيت وهذه المعـارف إذا حصـلت يقينا انبعث منها بالضرورة حالة تسمى الحيـاء فهـذه أسـباب هـذه الصـفات وكل ما طلب تحصـيله فعلاجه إحضار سببه ففي معرفة السبب معرفة العلاج ورابطة جميع هذه الأسباب الإيمان واليقين أعني به هذه المعارف التي ذكرناها ومعنى كونها يقينا انتفاء الشك واسـتيلاؤها على القلب كما سبق في بيان اليقين من كتاب العلم وبقدر اليقين يخشع القلب ولـذلك قـالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فـإذا حضـرت الصـلاة كأنه لم يعرفنا ولم نعرفه وقد روي أن الله ســـــبحانه أوحى إلى موسى عليه الســــلام يا موسى إذا ذكرتـني فـاذكرني وأنت تنتفض أعضـاؤك وكن عند ذكـري خاشـعا مطمئنا وإذا ذكرتني فاجعل لسـانك من وراء قلبك وإذا قمت بين يـدي فقم قيـام العبد الـذليل ونـاجني بقلب وجل ولسان صادق وروي أن الله تعالى أوحى إليه قل لعصاة أمتك لا يذكروني فإني آليت على نفسي أن من ذكـرني ذكرته فـإذا ذكـروني ذكـرتهم باللعنة هـذا في عـاص غـير غافل في ذكره فكيف إذا اجتمعت الغفلة والعصـيان وبـاختلاف المعـاني الـتي ذكرناها في القلوب انقسم الناس إلى غافل يتمم صلاته ولم يحضر قلبه في لحظة منها وإلى من يتمم ولم يغب قلبه في لحظة بل ربما كان مستوعب الهم بها بحيث لا يحس بما يجري بين يديه ولـذلك لم يحس مسـلم بن يسـار بسـقوط الأسـطوانة في المسـجد اجتمع النـاس عليها وبعضـهم كـان يحضر الجماعة مـدة ولم يعـرف قط من على يمينه ويسـاره ووجيب قلب إبراهيم صلوات الله عليه وسـلامه كـان يسـمع على ميلين وجماعة كـانت تصـفر وجـوههم وترتعد فرائصهم وكل ذلك غير مستبعد فـإن أضـعافه مشـاهد في همم أهل الـدنيا وخـوف ملوك الدنيا مع عجـزهم وضـعفهم وخساسة الحظـوظ الحاصـلة منهم حـتى يـدخل الواحد على ملك أو وزير ويحدثه بمهمته ثم يخرج ولو سئل عمن حواليه أو عن ثوب الملك لكـان لا يقـدر على الإخبـار عنه لاشـتغال همه به عن ثوبه وعن الحاضـرين حواليه ولكل درجـات مما عملوا فحظ كل واحد من صلاته بقـدر خوفه وخشـوعه وتعظيمه فـإن موضع نظر الله سبحانه القلـوب دون ظـاهر الحركـات ولـذلك قـال بعض الصـحابة رضي الله عنهم يحشر الناس يوم القيامة على مثال هيئتهم في الصـلاة من الطمأنينة والهـدوء ومن وجـود النعيم بها واللــذة ولقد صـــدق فإنه يحشر كل على ما مـــات عليه ويمـــوت على ما عـــاش عليه ويراعى في ذلك حـال قلبه لا حـال شخصه فمن صـفات القلـوب تصـاغ الصـور في الـدار الآخرة ولا ينجو إلا من أتى الله بقلب سـليم نسـأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه بيـان الدواء النافع في حضور القلب اعلم أن المؤمن لا بد أن يكـون معظما لله عز وجل وخائفا منه وراجيا له ومستحييا من تقصيره فلا ينفك عن هذه الأحوال بعد إيمانه وإن كـانت قوتها بقدر قوة يقينه فانفكاكه عنها في الصلاة لا سبب له إلا تفرق الفكر وتقسيم الخاطر وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلاة ولا يلهى عن الصلاة إلا الخـواطر الـواردة الشـاغلة فالـدواء في إحضـار القلب هو دفع تلك الخـواطر ولا يـدفع الشـيء إلا بـدفع سـببه فلتعلم سببه وسبب موارد الخواطر إما أن يكون أمرا خارجا أو أمرا في ذاته باطنا أما الخارج فما يقرع السـمع أو يظهر للبصر فـإن ذلك قد يختطف الهم حـتى يتبعه ويتصـرف فيه ثم تنجر منه الفكرة إلى غيره ويتسلسل ويكون الإبصار سـببا للافتكـار ثم تصـير بعض تلك الأفكـار سببا للبعض ومن قويت نيته وعلت همته لم يلهه ما جرى على حواسه ولكن الضعيف لا بد وأن يتفرق به فكره وعلاجه قطع هذه الأسباب بأن يغض بصره أو يصلى في بيت مظلم أو لا يترك بين يديه ما يشغل حسه ويقرب من حائط عند صلاته حـتى لا تتسع مسـافة بصـره ويحـــترز من الصـــلاة على الشـــوارعوفي المواضع المنقوشة المصـــنوعة وعلى الفـــرش المصبوغة ولذلك كان المتعبدون يتعبدون في بيت صغير مظلم سعته قدر السـجود ليكـون

ذلك أجمع للهم والأقوياء منهم كـانوا يحضـرون المسـاجد ويغضـون البصر ولا يجـاوزون به موضع السجود ويرون كمال الصلاة في أن لا يعرفوا من على يمينهم وشـمالهم وكـان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدع في موضع الصلاة مصحفا ولا سيفا إلا نزعه ولا كتابا إلا محـاه وأما الأسباب الباطنة فهي أشد فإن من تشعبت به الهموم في أودية الدنيا لا ينحصر فكره في فن واحد بل لا يزال يطـير من جـانب إلى جـانب وغض البصر لا يغنيه فـإن ما وقع في القلب من قبل كـاف للشـغل فهـذا طريقة أن يـرد النفس قهـرا إلى فهم ما يقـرؤه في الصلاة ويشـغلها به عن غـيره ويعينه على ذلك أن يسـتعد له قبل التحـريم بـأن يحـدد على نفسه ذكر الآخرة وموقف المناجاة وخطر المقام بين يدي الله سبحانه وهو المطلع ويفرغ قلبه قبل التحريم بالصلاة عما يهمه فلا يترك لنفسه شغلا يلتفت إليه خـاطره قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم لعثمـان بن أبي شـيبة إني نسـيت أن أقـول لك أن تخمر القـدر الذي في البيت حديث إني نسيت أن أقـول لك بخمر القربـتين اللـتين في الـبيت الحـديث أخرجه أبو داود من حديث عثمان الحجبي وهو عثمان بن طلحة كما في مسـند أحمد ووقع للمصـنف أنه قـال ذلك لعثمـان بن أبي شـيبة وهو وهم فإنه لا ينبغي أن يكـون في الـبيت شيء يشغل النـاس عن صـلاتهم فهـذا طريق تسـكين الأفكـار فـإن كـان لا يسـكن هـوائج أفكاره بهذا الدواء المسكن فلا ينجيه إلا المسهل الذي يقمع مادة الداء من أعماق العروق وهو أن ينظر في الأمور الصارفة الشاغلة عن إحضار القلب ولا شك أنها تعـود إلى مهماته وأنها إنما صـارت مهمـات لشـهواته فيعـاقب نفسه بـالنزوع عن تلك الشـهوات وقطع تلك العلائق فكل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه وجند إبليس عدوه فإمسـاكه أضر عليه من إخراجه فيتخلص منه بإخراجه كما روى أنه صلى الله عليه وسـلم لما لبس الخميصة الـتي أتاه بها أبو جهم وعليها علم وصلى بها نزعها بعد صلاته وقال صلى الله عليه وسلم اذهبـوا بها إلى أبي جهم فإنها ألهتــني آنفا عن صــلاتي وائتــوني بأنبجانية أبي جهم حــديث نــزع الخميصة وقال ائتوني بأنبجانية أبي جهم متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في العلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد شـراك نعله ثم نظر إليه في صـلاته إذ كـان جديـدا فـأمر أن يـنزع منها ويـرد الشـراك الخلق حـديث أمـره بـنزع الشـراك الجديد ورد الشراك الخلق إذ نظر إليه في صلاته أخرجه ابن المبارك في الزهد من حـديث أبي النضر مرسلا بإسناد صـحيح وكـان صـلى الله عليه وسـلم قد احتـذى نعلا فأعجبه حسـنها فسـجد وقال تواضعت لـربي عز وجل كي لا يمقتـني ثم خـرج بها فـدفعها إلى أول سـائل لقيه ثم أمر عليا رضي الله عنه أن يشتري له نعلين سبتيتين جرداوين فلبسهما حـديث احتـذى نعلا فأعجبه حسـنها فسـجد وقـال تواضـعت لـربي الحـديث أخرجه أبو عبد الله ابن حقيق في شرف الفقراء من حديث عائشة بإسناد ضعيف وكان صلى الله عليه وسلم في يـده خـاتم من ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال شغلني هذا نظـرة إليه ونظـرة إليكم حديث رميه بالخـاتم الـذهب من يـده وقـال شـغلني هـذا نظـرة إليه ونظـرة إليكم أخرجه النسائي من حديث ابن عباس بإسناد صحيح وليس فيه بيان أن الخـاتم كـان ذهبا ولا فضة إنما هو مطلق وروى أن أبا طلحة صــلى في حائط وفيه شــجر فأعجبه دبسي طــار في الشجر يلتمس مخرجا فأتبعه بصره ساعة ثم لم يدركم صلى فذكر لرسول الله صـلى الله عليه وسلم ما أصابه من الفتنة ثم قال يا رسول الله هو صدقة فضـعه حيث شـئت حـديث إن أبا طلحة صلى في حائط له فيه شجر فأعجبه ريش طـائر في الشـجر الحـديث أخرجه في ســهوه في الصــلاة وتصــدقه بالحائط مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري فذكره بنحوه وعن رجل آخر أنه صلى في حائط له والنخل مطوقة بثمرها فنظر إليها فأعجبته ولم يدر كم صلى فذكر ذلك لعثمـان رضي الله عنه وقـال هو صـدقة فاجعله في سبيل الله عز وجلفباعه عثمان بخمسـين ألفا فكـانوا يفعلـون ذلك قطعا لمـادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة ولا يغني غـيره فأما ما ذكرناه من التلطف بالتسكين والرد إلى فهم الذكر فـذلك ينفع في الشـهوات الضـعيفة والهمم الــتي لا تشــغل إلا حواشي القلب فأما الشــهوة القوية المرهقة فلا ينفع فيها التسـكين بل لا تـزال تجاذبها وتجاذبك ثم تغلبك وتنقضي جميع صـلاتك في شـغل المجاذبة ومثاله رجل تحت شجرة أراد أن يصفو له فكره وكانت أصوات العصافير تشوش عليه فلم

يزل يطيرها بخشبة في يده ويعود إلى فكره فتعود العصافير فيعود إلى التنفير بالخشبة فقيل له إن هذا أسير السواني ولا ينقطع فإن أردت الخلاص فاقطع الشجرة فكذلك شجرة الشهوات إذا تشعبت وتفرعت أغصانها انجذبت إليها الأفكار انجذاب العصافير إلى الأشجار وانجذاب الذباب إلى الأقذار والشغل يطول في دفعها فإن الذباب كلما ذب آب ولأجله سمي ذبابا فكذلك الخواطر وهذه الشهوات كثيرة وقلما يخلو العبد عنها ويجمعها أصل واحد وهو حب الدنيا وذلك رأس كل خطيئة وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال إلى شيء منها لا ليتزود منها ولا ليستعين بها على الآخرة فلا يطمعن في أن تصفو له لذة المناجاة في الصلاة فإن من فرح بالدنيا لا يفرح بالله سبحانه وبمناجاته وهمة الرجل مع قرة عينه فإن كانت قرة عينه في الدنيا انصرف لا محالة إليها همه ولكن مع هذا فلا ينبغي أن يترك المجاهدة ورد القلب إلى الصلاة وتقليل الأسباب الشاغلة فهذا هو الدواء المر ولمرارته استبشعته الطباع وبقيت العلة مزمنة وصار الداء عضالا حتى إن الأكابر اجتهدوا أن يصلوا ركعتين لا يحدثوا أنفسهم فيها بأمور الدنيا فعجزوا عن ذلك فإذن لا مطمع فيه لأمثالنا وليته سلم لنا من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوسواس لنكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا وعلى الجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة في القلب مثل الماء الذي يصب في قدح مملوء بخل فبقدر ما ندخل فيه من الماء يخرج منه من الخل لا محالة ولا يجتمعان بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند كل ركن وشرط من أعمال الصلاة فنقول حقك إن كنت من المريدين للآخرة أن لا تغفل أولا عن التنبيهات التي في شروط الصلاة وأركانها أما الشروط السوابق فهي الأذان والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والانتصاب قائما والنية فإذا سمعت نداء المؤذن فأحضر في قلبك هول النداء يوم القيامة وتشمر بظاهرك وباطنك للإجابة والمسارعة فإن المسارعين إلى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف يوم العرض الأكبر فاعرض قلبك على هذا النداء فإن وجدته مملوءا بالفرح والاستبشار مشحونا بالرغبة إلى الابتدار فاعلم أنه يأتيك النداء بالبشرى والفوز يوم القضاء ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أرحنا يا بلال حديث بها أرحنا يا بلال أخرجه الدارقطني في العلل من حديث بلال ولأبي داود نحوه من حديث رجل من الصحابة لم يسم بإسناد صحيح أي أرحنا بها وبالنداء إليها إذ كان قرة عينه فيها صلى الله عليه وسلم وأما الطهارة فإذا أتيت بها في مكانك وهو ظرفك الأبعد ثم في ثيابك وهي غلافك الأقرب ثم في بشرتك وهي قشرك الأدنى فلا تغفل عن لبك الذي هو ذاتك وهو قلبك فاجتهد له تطهيرا بالتوبة والندم على ما فرطت وتصميم العزم على الترك في المستقبل فطهر بها باطنك فإنه موضع نظر معبودك وأما ستر العورة فاعلم أن معناه تغطية مقابح بدنك عن أبصار الخلق فإن ظاهر بدنك مرتع لنظر الخلق فما بالك في عورات باطنك وفضائح سرائرك التي لا يطلع عليها إلا ربك عز وجل فاحضر تلك الفضائح ببالك وطالب نفسك بسترها وتحقق أنه لا يستر عن عين الله سبحانهساتر وإنما يغفرها الندم والحياء والخوف فتستفيد بإحضارها في قلبك انبعاث جنود الخوف والحياء من مكامنهما فتذل بها بنفسك ويستكين تحت الخجلة قلبك وتقوم بين يدي الله عز وجل قيام العبد المجرم المسيء الآبق الذي ندم فرجع إلى مولاه ناكسا رأسه من الحياء والخوف وأما الاستقبال فهو صرف ظاهر وجهك عن سائر الجهات إلى جهة بيت الله تعالى أفترى أن صرف القلب عن سائر الأمور إلى الله عز وجل ليس مطلوبا منك هيهات فلا مطلوب سواه وإنما هذه الظواهر تحريكات للبواطن وضبط للجوارح وتسكين لها بالإثبات في جهة واحدة حتى لا تبغي على القلب فإنها إذا بغت وظلمت في حركاتها والتفاتها إلى جهاتها استتبعت القلب وانقلبت به عن وجه الله عز وجل فليكن وجه قلبك مع وجه بدنك فاعلم أنه كما لا يتوجه الوجه إلى جهة البيت إلا بالانصراف عن غيرها فلا ينصرف القلب إلى الله عز وجل إلا بالتفرغ عما سواه وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا قام العبد إلى صلاته فكان هواه ووجهه وقلبه إلى الله عز وجل انصرف كيوم ولدته أمه حديث إذا قام العبد إلى صلاته وكان وجهه وهواه إلى الله انصرف كيوم ولدته أمه لم أجده وأما الاعتدال قائما فإنما هو مثول بالشخص والقلب بين يدي الله عز وجل فليكن رأسك الذي هو أرفع أعضائك مطرقا مطأطئا متنكسا وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبيها على إلزام القلب

التواضع والتذلل والتبري عن الترؤس والتكبر وليكن على ذكرك ههنا خطر القيام بين يـدي الله عز وجل في هول المطلع عند العـرض للسـؤال واعلم في الحـال أنك قـائم بين يـدي الله عز وجل وهو مطلع عليك فقم بين يديه قيامك بين يـدي بعض ملـوك الزمـان إن كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله بل قدر في دوام قيامك في صلاتك أنك ملحوظ ومرقـوب بعين كالئة من رجل صـالح من أهلك أو ممن تـرغب في أن يعرفك بالصـلاح فإنه تهـدأ عند ذلك أطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع أجزائك خيفة أن ينسبك ذلك العاجز المسكين إلى قلة الخشوع وإذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسـكين فعـاتب نفسك وقل لها إنك تدعين معرفة الله وحبه أفلا تستحين من استجرائك عليه مع توقيرك عبدا من عباده أو تخشين النـاس ولا تخشـينه وهو أحق أن يخشى ولـذلك لما قـال أبو هريـرة كيف الحياء من الله فقال صلى الله عليه وسلم تستحي منه كما تستحي من الرجل الصالح من قومك حديث قال أبو هريرة كيف الحياء من الله قال تسـتحي منه كما تسـتحي من الرجل الصالح من قومك أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق والـبيهقي في الشـعب من حـديث سـعيد بن زيد مرسلا بنحـوه وأرسـله الـبيهقي بزيـادة ابن عمر في السـند وفي العلل الدارقطني عن ابن عمر له وقال إنه أشبه شيء بالصواب لوروده من حديث سعيد بن زيد أحد العشـرة وروي من أهلك وأما النية فـاعزم على إجابة الله عز وجل في امتثـال أمـره بالصـلاة وإتمامها والكف عن نواقضـها ومفسـداتها وإخلاص جميع ذلك لوجه الله سـبحانه رجاء لثوابه وخوفا من عقابه وطلبا للقربة منه متقلدا للمنة منه بإذنه إياك في المناجاة مع سوء أدبك وكثرة عصـيانك وعظم في نفسك قـدر مناجاته وانظر من تنـاجي وكيف تنـاجي وبمـاذا تنـاجي وعند هـذا ينبغي أن يعـرق جبينك من الخجل وترتعد فرائصك من الهيبة ويصفر وجهك من الخوف وأما التكبير فـإذا نطق به لسـانك فينبغي أن لا يكذبه قلبك فـإن كان في قلبك شيء هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد إنك لكاذب وإن كان الكلام صدقا كما شهد على المنافقين في قولهم إنه صلى الله عليه وسلم رسول الله فـإن كـان هـواك أغلب عليك من أمر الله عز وجل فـأنت أطـوع له منك لله تعـالى فقد اتخذته إلهك وكبرته فيوشك أن يكـون قولك الله أكـبر كلاما باللسـان المجـرد وقد تخلف القلب عن مسـاعدته وما أعظم الخطر في ذلك لـولا التوبة والاسـتغفار وحسن الظن بكـرم الله تعـالى وعفـوه وأما دعاء الاستفتاح فأول كلماته قولك وجهت وجهي للذي فطر السـموات والأرض وليس المـراد بالوجه الوجه الظـاهر فإنك إنما وجهته إلى جهة القبلة والله سـبحانه يتقدسـعن أن تحده الجهـات حـتى تقبل بوجه بـدنك عليه وإنما وجه القلب هو الـذي تتوجه به إلى فـاطر السـماوات والأرض فـانظر إليه أمتوجه هو إلى أمانيه وهمه في الـبيت والسـوق ومتبع للشهوات أو مقبل على فاطر السـموات وإيـاك أن تكـون أول مفاتحتك للمناجـاة بالكـذب والاختلاق ولن ينصرف الوجه إلى الله تعالى إلا بانصرافه عما سواه فاجتهد في الحـال في صـرفه إليه وإن عجـزت عنه على الـدوام فليكن قولك في الحـال صـادقا وإذا قلت حنيفا مسلما فينبغي أن يخطر ببالك أن المسلم هو الذي سلم المسلمون من لسـانه ويـده فـإن لم تكن كذلك كنت كاذبا فاجتهد في أن تعزم عليه في الاستقبال وتنـدم على ما سـبق من الأحوال وإذا قلت وما أنا من المشركين فأخطر ببالك الشرك الخفي فإن قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا نـزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله وحمد الناس وكن حذرا مشـفقا من هـذا الشـرك واستشـعر الخجلة في قلبك إن وصفت نفسك بأنك لست من المشركين من غير براءة عن هذا الشرك فإن اسم الشـرك يقع على القليل والكثير منه وإذا قلت محياي ومماتي لله فـاعلم أن هـذا حـال عبد مفقـود لنفسه موجود لسيده وأنه إن صدر ممن رضاه وغضـبه وقيامه وقعـوده ورغبته في الحيـاة ورهبته من المـوت لأمـور الـدنيا لم يكن ملائما للحـال وإذا قلت أعـوذ بالله من الشـيطان الرجيم فاعلم أنه عدوك ومترصد لصـرف قلبك عن الله عز وجل حسـدا لك على مناجاتك مع الله عز وجل وسـجودك له مع أنه لعن بسـبب سـجدة واحـدة تركها ولم يوفق لها وأن اسـتعاذتك بالله سـبحانه منه بـترك ما يحبه وتبديله بما يحب الله عز وجل لا بمجـرد قولك فإن من قصده سبع أو عدو ليفترسه أو يقتله فقال أعـوذ منك بـذلك الحصن الحصـين وهو ثابت على مكانه فإن ذلك لا ينفعه بل لا يعيذه إلا تبديل المكان فكـذلك من يتبع الشـهوات

التي هي محاب الشيطان ومكـاره الـرحمن فلا يغنيه مجـرد القـول فليقـترن قوله بـالعزم على التعوذ بحصن الله عز وجل عن شر الشـيطان وحصـنه لا إله إلا الله إذ قـال عز وجل فيما أخبر عنه نبينا صلى الله عليه وسـلم لا إله إلا الله حصـني فمن دخل حصـني أمن من عذابي حديث قال الله تعالى لا إله إلا الله حصني أخرجه الحاكم في التـاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق أهل البيت من حديث علي بإسناد ضعيف جدا وقول أبي منصور الديلمي إنه حـديث ثـابت مـردود عليه والمتحصن به لا معبـود له سـوى الله سـبحانه فأما من اتخذ إلهه هـواه فهو في ميـدان الشـيطان لا في حصن الله عز وجل واعلم أن من مكايـده أن يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة وتـدبير فعل الخـيرات ليمنعك عن فهم ما تقـرأ فـاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس فـإن حركة اللسـان غـير مقصـودة بل المقصـود معانيها فأما القـراءة فالنـاس فيها ثلاثة رجل يتحـرك لسـانه وقلبه غافل ورجل يتحرك لسـانه وقلبه يتبع اللسـان فيفهم ويسـمع منه كأنه يسـمعه من غـيره وهي درجـات أصحاب اليمين ورجل يسبق قلبه إلى المعاني أولا ثم يخدم اللسان القلب فيترجمه ففـرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب أو يكون معلم القلب والمقربون لسانهم ترجمان يتبع القلب ولا يتبعه القلب وتفصيل ترجمة المعاني أنك إذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم فانو به التبرك لابتداء القراءة لكلام الله سبحانه وافهم أن الأمور كلها بالله سبحانه وأن المـراد بالاسم ههنا هو المسمى وإذا كانت الأمور بالله سبحانه فلا جرم كان الحمد لله ومعنـاه أن الشكر لله إذ النعم من الله ومن يرى من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكر لا من حيث إنه مسخر من الله عز وجل ففي تسميته وتحميده نقصان بقـدر التفاته إلى غـير الله تعالى فإذا قلت الرحمن الرحيم فأحضر في قلبك جميع أنـواع لطفه لتتضح لك رحمته فينبعث بها رجـاؤك ثم اسـتثر من قلبك التعظيم والخـوف بقولك مالك يـوم الـدين أما العظمة فلأنه لا ملك إلا لهوأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذي هو مالكه ثم جدد الإخلاص بقولك إياك نعبد وجدد العجز والاحتياج والتـبري من الحـول والقـوة بقولك وإيـاك نسـتعين وتحقق أنه ما تيسـرت طاعتك إلا بإعانته وأن له المنة إذ وفقك لطاعته واسـتخدمك لعبادته وجعلك أهلا لمناجاته ولو حرمك التوفيق لكنت من المطـرودين مع الشـيطان اللعين ثم إذا فـرغت من التعـوذ ومن قولك بسم الله الـرحمن الـرحيم ومن التحميد ومن إظهار الحاجة إلى الإعانة مطلقا فعين سؤالك ولا تطلب إلا أهم حاجاتك وقل إهدنا الصراط المستقيم الـذي يسـوقنا إلى جـوارك ويفضي بنا إلى مرضـاتك وزده شـرحا وتفصـيلا وتأكيـدا واستشـهادا بالـذين أفـاض عليهم نعمة الهداية من النبـيين والصـديقين والشهداء والصالحين دون الذين غضب عليهم من الكفـار والـزائغين من اليهـود والنصـارى والصابئين ثم التمس الإجابة وقل آمين فإذا تلوت الفاتحة كذلك فيشبه أن تكون من الذين قال الله تعالى فيهم فيما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم قسمت الصـلاة بيـني وبين عبـدي نصـفين نصـفها لي ونصـفها لعبـدي ولعبـدي ما سـأل حـديث قسـمت الصـلاة بيـني وبينعبدي نصفين الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة يقول العبد الحمد لله رب العـالمين فيقـول الله عز وجل حمـدني عبـدي وأثـنى علي وهو معـنى قوله سـمع الله لمن حمـده الحديث الخ فلو لم يكن لك من صلاتك حظ سـوى ذكر الله لك في جلاله وعظمته فناهيك بذلك غنيمة فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله وكذلك ينبغي أن تفهم ما تقرؤه من السـور كما سـيأتي في كتـاب تلاوة القـرآن فلا تغفل عن أمـره ونهيه ووعـده ووعيـده ومواعظه وأخبار أنبيائه وذكر مننه وإحسانه ولكل واحد حق فالرجـاء حق الوعد والخـوف حق الوعيد والعـزم حق الأمر والنهي والاتعـاظ حق الموعظة والشـكر حق ذكر المنة والاعتبـار حق إخبار الأنبياء وروي أن زرارة بن أوفى لما انتهى إلى قوله تعـالى فـإذا نقر في النـاقور خر ميتا وكان إبراهيم النخعي إذا سمع قوله تعالى إذا السماء انشقت اضطرب حتى تضـطرب أوصاله وقـال عبد الله بن واقد رأيت ابن عمر يصـلي مغلوبا عليه وحق له أن يحـترق قلبه بوعد سيده ووعيده فإنه عبد مذنب ذليل بين يدي جبار قاهر وتكـون هـذه المعـاني بحسب درجـات الفهم ويكـون الفهم بحسب وفـور العلم وصـفاء القلب ودرجـات ذلك لا تنحصر والصلاة مفتاح القلـوب فيها تنكشف أسـرار الكلمـات فهـذا حق القـراءة وهو حق الأذكـار والتسـبيحات أيضا ثم يـراعى الهيبة في ا لقـراءة فيرتل ولا يسـرد فـإن ذلك أيسر للتأمل

ويفــرق بين نغماته في آية الرحمة والعــذاب والوعد والوعيد والتحميد والتعظيم والتمجيد كـان النخعي إذا مر بمثل قوله عز وجل ما اتخذ الله من ولد وما كـان معه من إله يخفض صوته كالمستحيي عن أن يذكره بكل شيء لا يليق به وروي أنه يقال لقارىء القـرآن إقـرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا حديث يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر وقال الترمذي حسن صـحيح وأما دوام القيام فإنه تنبيه على إقامة القلب مع الله عز وجل على نعت واحد من الحضور قـال صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل مقبل على المصلي ما لم يلتفت إن الله يقبل على المصلي ما لم يلتفت أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصـحح إسـناده أبي ذر وكما تجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات إلى الجهـات فكـذلك تجب حراسة السر عن الالتفـات إلى غير الصلاة فإذا التفت إلى غيره فذكره باطلاع الله عليه وبقبح التهـاون بالمنـاجي عند غفلة المناجي ليعـود إليه وألـزم لخشـوع القلب فـإن الخلاص عن الالتفـات باطنا وظـاهرا ثمرة الخشوع ومهما خشع الباطن خشع الظاهر قال صـلى الله عليه وسـلم وقد رأى رجلا مصليا يعبث بلحيته أما هذالو خشع قلبه لخشعت جوارحه فإن الرعية بحكم الـراعي ولهـذا ورد في الدعاء اللهم أصلح الراعي والرعية حديث اللهم أصلح الراعي والرعية لم أقف له على أصل فسره المصنف بالقلب والجوارح وهو القلب والجوارح وكان الصديق رضي الله عنه في صـلاته كأنه وتد وابن الزبـير رضي الله عنه كأنه عـود وبعضـهم كـان يسـكن في ركوعه بحيث تقع العصافير عليه كأنه جماد وكل ذلك يقتضيه الطبع بين يدي من يعظم من أبناء الدنيا فكيف لا يتقاضـاه بين يـدي ملك الملـوك عند من يعـرف ملك الملـوك وكل من يطمئن بين يـدي غـير الله عز وجل خاشـعا وتضـطرب أطرافه بين يـدي الله عابثا فـذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل وعن اطلاعه على سره وضميره وقـال عكرمة في قوله عز وجل الذي يراك حين تقـوم وتقلبك في السـاجدين قـال قيامه وركوعه وسـجوده وجلوسه وأما الركـوع والسـجود فينبغي أن تجـدد عنـدهما ذكر كبريـاء الله سـبحانه وترفع يـديك مسـتجيرا بعفو الله عز وجل من عقابه بتجديد نية ومتبعا سـنة نبيه صـلى الله عليه وسـلم ثم تسـتأنف له ذلا وتواضـعا بركوعك وتجتهد في ترقيق قلبك وتجديد خشـوعك وتستشـعر ذلك وعز مـولاك واتضـاعك وعلو ربك وتسـتعين على تقرير ذلك في قلبك بلسانك فتسـبح ربك وتشـهد له بالعظمة وأنه أعظم من كل عظيم وتكـرر ذلك على قلبك لتؤكده بالتكرار ثم ترتفع من ركوعك راجيا أنه راحم لك ومؤكـدا للرجـاء في نفسك بقولك سمع الله لمن حمده أي أجاب لمن شكره ثم تردف ذلك الشكر المتقاضي للمزيد فتقـول ربنا لك الحمد وتكثر الحمد بقولك ملء السموات وملء الأرض ثم تهوى إلى السـجود وهو أعلى درجات الاسـتكانة فتمكن أعز أعضـائك وهو الوجه من أذل الأشـياء وهو الـتراب وإن أمكنك أن لا تجعل بينهما حائلا فتسـجد على الأرض فافعل فإنه أجلب للخشـوع وأدل على الذل وإذا وضعت نفسك موضع الذل فاعلم أنك وضعتها موضعها ورددت الفـرع إلى أصـله فإنك من التراب خلقت وإليه تعود فعند هذا جـدد على قلبك عظمة الله وقل سـبحان ربي الأعلى وأكده بالتكرار فإن الكرة الواحدة ضـعيفة الأثر فـإذا رق قلبك وظهر ذلك فلتصـدق رجاءك في رحمة الله فإن رحمته تتسارع إلى الضعف والـذل لا إلى التكـبر والبطر فـارفع رأسك مكبرا وسائلا حاجتك وقائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أو ما أردت من الدعاء ثم أكد التواضع بالتكرار فعد إلى السجود ثانيا كذلك وأما التشـهد فـإذا جلست له فـاجلس متأدبا وصرح بـأن جميع ما تـدلي به من الصـلوات والطيبـات أي من الأخلاق الطـاهرة لله وكـذلك الملك لله وهو معـنى التحيـات وأحضر في قلبك النـبي صـلى الله عليه وسـلم وشخصه الكـريم وقل سـلام عليك أيها النـبي ورحمة الله وبركاته وليصـدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه ثم تسلم على نفسك وعلى جميع عباد الله الصـالحين ثم تأمل أن يـرد الله سـبحانه عليك سـلاما وافيا بعـدد عبـاده الصـالحين ثم تشـهد له تعـالى بالوحدانية ولمحمد نبيه صـلى الله عليه وسـلم بالرسـالة مجـددا عهد الله سـبحانه بإعـادة كلمتي الشهادة ومستأنفا للتحصن بها ثم ادع في آخر صـلاتك بالـدعاء المـأثور مع التواضع والخشـوع والضـراعة والابتهـال وصـدق الرجـاء بالإجابة وأشـرك في دعائك أبويك وسـائر المؤمـنين واقصد عند التسـليم السـلام على الملائكة والحاضـرين وانو ختم الصـلاة به

واستشعر شكر الله سبحانه على توفيقه لإتمام هذه الطاعة وتوهم أنك مودع لصلاتك هذه وأنك ربما لا تعيش لمثلها وقال صلى الله عليه وسلم للذي أوصاه صل صلاة مودع ثم أشعر قلبك الوجل والحياء من التقصير في ا الصلاة وخف أن لا تقبل صلاتك وأن تكون ممقوتا بذنب ظاهر أو باطن فترد صلاتك في وجهك وترجو مع ذلك أن يقلبها بكرمه وفضله كان يحيى بن وثاب إذا صلى مكث ما شاء الله تعرف عليه كآبة الصلاةوكان إبراهيم يمكث بعد الصلاة ساعة كأنه مريض فهذا تفصيل صلاة الخاشعين الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم على صلواتهم يحافظون والذين هم على صلاتهم دائمون والذين هم يناجون الله على قدر استطاعتهم في العبودية فليعرض الإنسان نفسه على هذه الصلاة فبالقدر الذي يسر له منه ينبغي أن يفرح وعلى ما يفوته ينبغي أن يتحسر وفي مداراة ذلك ينبغي أن يجتهد وأما صلاة الغافلين فهي مخطرة إلا أن يتغمده الله برحمته والرحمة واسعة والكرم فائض فنسأل الله أن يتغمدنا برحمته ويغمرنا بمغفرته إذ لا وسيلة لنا إلا الاعتراف بالعجز عن القيام بطاعته واعلم أن تخليص الصلاة عن الآفات وإخلاصها لوجه الله عز وجل وأداءها بالشروط الباطنة التي ذكرناها من الخشوع والتعظيم والحياء سبب لحصول أنوار في القلب تكون تلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة فأولياء الله المكاشفون بملكوت السموات والأرض وأسرار الربوبية إنما يكاشفون في الصلاة لا سيما في السجود إذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود ولذلك قال تعالى واسجد واقترب وإنما تكون مكاشفة كل مصل على قدر صفائه عن كدورات الدنيا ويختلف ذلك بالقوة والضعف والقلة والكثرة وبالجلاء والخفاء حتى ينكشف لبعضهم الشيء بعينه وينكشف لبعضهم الشيء بمثاله كما كشف لبعضهم الدنيا في صورة جيفة والشيطان في صورة كلب جاثم عليها يدعو إليها ويختلف أيضا بما فيه المكاشفة فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى وجلاله ولبعضهم من أفعاله ولبعضهم من دقائق علوم المعاملة ويكون لتعين تلك المعاني في كل وقت أسباب خفية لا تحصى وأشدها مناسبة الهمة فإنها إذا كانت مصروفة إلى شيء معين كان ذلك أولى بالانكشاف ولما كانت هذه الأمور لا تتراءى إلا في المرائي الصقيلة وكانت المرآة كلها صدئة فاحتجبت عنها الهداية لا لبخل من جهة المنعم بالهداية بل لخبث متراكم الصدأ على مصب الهداية تسارعت الألسنة إلى إنكار مثل ذلك إذ الطبع مجبول على إنكار غير الحاضر ولو كان للجنين عقل لأنكر إمكان وجود الإنسان في متسع الهواء ولو كان للطفل تمييز ما ربما أنكر ما يزعم العقلاء إدراكه من ملكوت السموات والأرض وهكذا الإنسان في كل طور يكاد ينكر ما بعده ومن أنكر طور الولاية لزمه أن ينكر طور النبوة وقد خلق الخلق أطوارا فلا ينبغي أن ينكر كل واحد ما وراء درجته نعم لما طلبوا هذا من المجادلة والمباحثة المشوشة ولم يطلبوها من تصفية القلوب عما سوى الله عز وجل فقدوه فأنكروه ومن لم يكن من أهل المكاشفة فلا أقل من أن يؤمن بالغيب ويصدق به إلى أن يشاهد بالتجربة ففي الخبر إن العبد إذا قام في الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه إلى الهواء بصلاته ويؤمنون على دعائه وإن المصلي لينثر عليه البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه وينادي مناد لو علم هذا المناجي ما التفت وإن أبواب السماء تفتح للمصلين وإن الله عز وجل يباهي ملائكته بعبده المصلي حديث إن العبد إذا قام في الصلاة رفع الله الحجاب بينه وبين عبده الحديث لم أجده ففتح أبواب السماء ومواجهة الله تعالى إياه بوجهه كناية عن الكشف الذي ذكرناه وفي التوراة مكتوب يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يدي مصليا باكيا فأنا الله الذي اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نوري قال فكنا نرى أن تلك الرقة والبكاء والفتوح الذي يجده المصلي في قلبه من دنو الرب سبحانه من القلب وإذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان فلا معنى له إلا الدنو بالهداية والرحمة وكشف الحجاب ويقال إن العبد إذا صلى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف وباهى الله به مائة ألف ملك وذلك أن العبد قد جمع في الصلاة بين القيام والقعود والركوع والسجود وقد فرق الله ذلك على أربعين ألف ملك فالقائمونلا يركعون إلى يوم القيامة والساجدون لا يرفعون إلى يوم القيامة وهكذا الراكعون والقاعدون فإن ما رزق تعالى الملائكة من القرب والرتبة لازم مستمر على حال

واحد لا يزيد ولا ينقص لذلك أخبر الله عنهم أنهم قـالوا وما منا إلا له مقـام معلـوم وفـارق الإنســان الملائكة في الــترقي من درجة إلى درجة فإنه لا يــزال يتقــرب إلى الله تعــالى فيستفيد مزيد قربه وباب المزيد مسـدود على الملائكة عليهم السـلام وليس لكل واحد إلا رتبته التي هي وقف عليه وعبادته التي هو مشـغول بها لا ينتقل إلى غيرها ولا يفـتر عنها لا يسـتكبرون عن عبادته ولا يستحسـرون يسـبحون الليل والنهـار لا يفـترون ومفتـاح مزيد الــدرجات هي الصــلوات قــال الله عز وجل قد أفلح المؤمنــون الــذين هم في صــلاتهم خاشعون فمدحهم بعد الإيمان بصـلاة مخصوصة وهي المقرونة بالخشـوع ثم ختم أوصـاف المفلحين بالصلاة أيضا فقال تعالى والذين هم على صلواتهم يحافظون ثم قـال تعـالى في ثمرة تلك الصفات أولئك هم الوارثون الذين يرثـون الفـردوس هم فيها خالـدون فوصـفهم بالفلاح أولا وبوراثة الفردوس آخرا وما عندي أن هذرمة اللسان مع غفلة القلب تنتهي إلى هـذا الحد ولـذلك قـال الله عز وجل في أضـدادهم ما سـلككم في سـقر قـالوا لم نك من المصـلين فالمصـلون هم ورثة الفـردوس وهم المشـاهدون لنـور الله تعـالى والمتمتعـون بقربه ودنوه من قلوبهم نسأل الله أن يجعلنا منهم وأن يعيذنا من عقوبة من تـزينت أقواله وقبحت أفعاله إنه الكـريم المنـان القـديم الإحسـان وصـلى الله على كل عبد مصـطفى حكايات وأخبار في صلاة الخاشعين رضي الله عنهم اعلم أن الخشوع ثمرة الإيمان ونتيجة اليقين الحاصل بجلال الله عز وجل ومن رزق ذلك فإنه يكون خاشعا في الصلاة وفي غــير الصلاة بل في خلوته وفي بيت المال عند الحاجة فإن مـوجب الخشـوع معرفته اطلاع الله تعـالى على العبد ومعرفة جلاله ومعرفة تقصـير العبد فمن هـذه المعـارف يتولد الخشـوع وليست مختصة بالصـلاة ولـذلك روى عن بعضـهم أنه لم يرفع رأسه إلى السـماء أربعين سـنة حيـاء من الله سـبحانه وخشـوعا له وكـان الربيع بن خيثم من شـدة غضه لبصـره وإطراقه يظن بعض النـاس أنه أعمى وكـان يختلف إلى مـنزل ابن مسـعود عشـرين سـنة فإذا رأته جاريته قالت لابن مسعود صديقك الأعمى قد جاء فكـان يضـحك ابن مسـعود من قولها وكان إذا دق الباب تخرج الجارية إليه فتراه مطرقا غاضا بصره وكان ابن مسعود إذا نظر إليه يقـول وبشر المخبـتين أما والله لو رآك محمد صـلى الله عليه وسـلم لفـرح بك وفي لفظ آخر لأحبك وفي لفظ آخر لضحك ومشى ذات يوم مع ابن مسعود في الحـدادين فلما نظر إلى الأكوار تنفخ وإلى النار تلتهب صـعق وسـقط مغشـيا عليه وقعد ابن مسـعود عند رأسه إلى وقت الصلاة فلم يفق فحمله على ظهـره إلى منزله فلم يـزل مغشـيا عليه إلى مثل الساعة التي صعق فيها ففاتته خمس صلوات وابن مسعود عند رأسه يقـول هـذا والله هو الخوف وكان الربيع يقـول ما دخلت في صـلاة قط فـأهمني فيها إلا ما أقـول وما يقال لي وكان عامر بن عبد الله من خاشـعي المصـلين وكـان إذا صـلى ربما ضـربت ابنته بالدف وتحدث النساء بما يردن في البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله وقيل له ذات يـوم هل تحدثك نفسك في الصلاة بشيء قـال نعم بوقـوفي بين يـدي الله عز وجل ومنصـرفي إحدى الـدارين قيل فهل تجد شـيئا مما نجد من أمـور الـدنيا فقـال لأن تختلف الأسـنة في أحب إلي من أن أجد في صـلاتي ما تجـدون وكـان يقـول لو كشف الغطـاء ما ازددت يقينا وقد كان مسلم بن يسار منهم وقد نقلنا أنه لم يشعر بسقوط اسـطوانة في المسـجد وهو في الصلاة وتآكل طرف من أطـراف بعضـهم واحـتيج فيه إلى القطع فلم يمكن منه فقيل إنه في الصـلاة لا يحس بما يجـري عليه فقطع وهو في الصـلاة وقـال بعضـهم الصـلاة من الآخرة فإذا دخلت فيهاخرجت من الدنيا وقيل لآخر هل تحدث نفسك بشيء من الــدنيا في الصلاة فقال لا في الصلاة ولا في غيرها وسئل بعضـهم هل تـذكر في الصـلاة شـيئا فقـال وهل شيء أحب إلي من الصـلاة فـأذكره فيها وكـان أبو الـدرداء رضي الله عنه يقـول من فقه الرجل أن يبـدأ بحاجته قبل دخوله في الصـلاة ليـدخل في الصـلاة وقلبه فـارغ وكـان بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس وروى أن عمار بن ياسر صلى صلاة فأخفها فقيل له خففت يا أبا اليقظان فقال هل رأيتموني نقصت من حدودها شيئا قالوا لا قـال إني بـادرت سهو الشيطان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال إن العبد ليصـلي الصـلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها وكان يقــول إنما يكتب للعبد من صـــلاته ما عقل منها حـــديث إن عمـــار بن ياسر صـــلى فأخفها فقيل له خففت يا أبا

اليقظان الحديث وفيه إن العبد ليصلي صـلاة لا يكتب له نصـفها ولا ثلثها إلى آخـره أخرجه أحمد بإسـناد صـحيح وتقـدم المرفـوع عنه وهو عند أبي داود والنسـائي ويقـال إن طلحة والزبـير وطائفة من الصـحابة رضي الله عنهم كـانوا أخف النـاس صـلاة وقـالوا نبـادر بها وسوسة الشـيطان وروي أن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه قـال على المنـبر إن الرجل ليشيب عارضاه في الإسلام وما أكمل لله تعالى صلاة قيل وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها وتواضعها وإقباله على الله عز وجل فيها وسـئل أبو العالية عن قوله تعـالى الـذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو الذي يسهو في صـلاته فلا يـدري على كم ينصـرف أعلى شـفع أم على وتر وقال الحسن هو الذي يسهو عن وقت الصلاة حتى تخرج وقال بعضـهم هو الـذي إن صلاها في أول الوقت لم يفرح وإن أخرها عن الـوقت لم يحـزن فلا يـرى تعجيلها خـيرا ولا تــأخيرا إثما واعلم أن الصــلاة قد يحسب بعضــها ويكتب بعضــها دون بعض كما دلت الأخبار عليه وإن كان الفقيه يقول إن الصلاة في الصحة لا تتجـزأ ولكن ذلك له معـنى آخر ذكرناه وهذا المعنى دلت عليه الأحاديث إذ ورد جبر نقصان الفـرائض بالنوافل حـديث جـبر نقصان الفرائض بالنوافل رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه من حـديث أبي هريـرة إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته وفيه فإن انتقص من فرضه شيئا قال الرب عز وجل انظـروا هل لعبـدي من تطـوع فيكمل بها ما نقص من الفريضة وفي الخـبر قال عيسى عليه السلام يقول الله تعالى بـالفرائض نجا مـني عبـدي وبالنوافل تقـرب إلي عبدي وقال النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال الله تعـالى لا ينجو مـني عبـدي إلا بـأداء ما افترضته عليه حديث قال الله تعالى لا ينجو مني عبدي إلا بأداء ما افترضت عليه لم أجــده وروي أن النبي صـلى الله عليه وسـلم صـلى صـلاة فـترك من قراءتها آية فلما انفتل قـال مـاذا قـرأت فسـكت القـوم فسـأل أبي بن كعب رضي الله عنه فقـال قـرأت سـورة كـذا وتـركت آية كـذا فما نـدري أنسـخت أم رفعت فقـال أنت لها يا أبي ثم أقبل على الآخـرين فقال ما بال أقوام يحضرون صلاتهم ويتمون صفوفهم ونبيهم بين أيـديهم لا يـدرون ما يتلو عليهم من كتاب ربهم ألا إن بني إسرائيل كذا فعلوا فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم أن قل لقومك تحضروني أبدانكم وتعطوني ألسنتكم وتغيبون عني بقلـوبكم باطل ما تـذهبون إليه حديث صلى صلاة فترك من قراءتها آية فلما التفت قال ماذا قرأت فسـكت القـوم فسـأل أبي بن كعب الحـديث رواه محمد بن نصر في كتـاب الصـلاة مرسلا وأبو منصـور الـديلمي من حديث أبي بن كعب ورواه النسائي مختصرا من حـديث عبد الـرحمن بن أبـزى بإسـناد صحيح وهذا يـدل على أن اسـتماع ما يقـرأ الإمـام وفهمه يـدل على قـراءة السـور بنفسه وقال بعضهم إن الرجل يسجد السجدة عنـده أنه تقـرب بها إلى الله عز وجل ولو قسـمت ذنوبه في سجدته على أهل مدينته لهلكوا قيل وكيف يكون ذلك قال يكون ساجدا عند الله وقلبه مصغ إلى هوى ومشاهد لباطل قد استولى عليه فهذه صـفة الخاشـعين فـدلت هـذه الحكايـات والأخبـار مع ما سـبق على أن الأصل في الصـلاة الخشـوع وحضـور القلب وأن مجرد الحركات مع الغفلة قليل الجدوى في المعاد والله أعلم نسأل الله حسن التوفيق 3

البـاب الرابع في الإمامة والقـدوة وعلى الإمـام وظـائف قبل الصـلاة وفي القـراءة وفي أركـان الصـلاة وبعد السـلام أما الوظـائف الـتي هي قبل الصـلاة فسـتة أولها أن لا يتقـدم للإمامة على قوم يكرهونه فإن اختلفوا كان النظر إلى الأكثرين فإن كـان الأقلـون هم أهل الخير والدين فالنظر إليهم أولى وفي الحديث ثلاثة لا تجـاوز صـلاتهم رءوسـهم العبد الآبق وامرأة زوجها ساخط عليها وإمـام أم قوما وهم له كـارهون حـديث ثلاثة لا تجـاوز صـلاتهم رءوسـهم العبد الآبق الحـديث أخرجه الترمـذي من حـديث أبي أمامة وقـال حسن غـريب وضعفه البيهقي وكما ينهى عن تقدمه مع كراهيتهم فكذلك ينهى عن التقدمة إن كـان وراء من هو أفقه منه إلا إذا امتنع من هو أولى منه فله التقــدم فــإن لم يكن شــيء من ذلك فليتقدم مهما قدم وعرف من نفسه القيام بشروط الإمامة ويكــره عند ذلك المدافعة فقد قيل إن قوما تــدافعوا الإمامة بعد إقامة الصــلاة فخسف بهم وما روى من مدافعة الإمامة بين الصـحابة رضي الله عنهم فسـببه إيثـارهم من رأوه أنه أولى بـذلك أو خـوفهم على أنفسـهم السـهو وخطر ضـمان صـلاتهم فـإن الأئمة ضـمناء وكـأن من لم يتعـود ذلك ربما يشـتغل قلبه ويتشـوش عليه الإخلاص في صـلاته حيـاء من المقتـدين لا سـيما في جهـره

بالقراءة فكان لاحتراز من احترز أسباب من هذا الجنس الثانية إذا خير المرء بين الأذان والإمامة فينبغي أن يختار الإمامة فإن لكل واحد منهما فضلا ولكن الجمع مكروه بل ينبغي أن يكون الإمام غير المؤذن وإذا تعذر الجمع فالإمامة أولى وقال قائلون الأذان أولى لما نقلناه من فضيلة الأذان ولقوله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن حديث جبر الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة وحكي عن ابن المديني أنه لم يثبته ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد حسن فقالوا فيها خطر الضمان وقال صلى الله عليه وسلم الإمام أمين فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا حديث الإمام أمين فإذا ركع فاركعوا الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة دون قوله الإمام أمين وهو بهذه الزيادة في مسند الحميري وهو متفق عليه من حديث أنس دون هذه الزيادة وفي الحديث فإن أتم فله ولهم وإن نقص فعليه لا عليهم حديث فإن أتم فله ولهم وإن انتقص فعليه ولا عليهم أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر والبخاري من حديث أبي هريرة يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم ولأنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين حديث اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين هو بقية حديث الإمام ضامن وتقدم قبل بحديثين والمغفرة أولى بالطلب فإن الرشد يراد للمغفرة وفي الخبر من أم في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلا حساب ومن أذن أربعين عاما دخل الجنة بغير حساب حديث من أذن في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة ومن أذن أربعين عاما دخل الجنة بغير حساب أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس بالشطر الأول نحوه قال الترمذي حديث غريب ولذلك نقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتدافعون الإمامة والصحيح أن الإمامة أفضل إذ واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما والأئمة بعدهم نعم فيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر كما أن رتبة الإمارة أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليوم من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة حديث ليوم من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن بلفظ ستين ولكن فيها خطر ولذلك وجب تقديم الأفضلوالأفقه فقد قال صلى الله عليه وسلم أئمتكم شفعاؤكم أو قال وفدكم إلى الله فإن أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم حديث أئمتكم وفدكم إلى الله تعالى فإن أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعف إسناده من حديث ابن عمر والبغوي وابن قانع والطبراني في معاجمهم والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه وهو منقطع وفيه يحيى بن يحيى الأسلمي وهو ضعيف وقال بعض السلف ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لأن هؤلاء قاموا بين يدي الله عز وجل وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهو الصلاة وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعنهم للخلافة إذ قالوا نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا حديث تقديم الصحابة أبا بكر وقولهم اخترنا لدنيانا من اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أخرجه ابن شاهين في شرح مذهب أهل السنة من حديث علي قال لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس وإني شاهد ما أنا بغائب ولا بي مرض فرضينا لدنيانا ما رضي به النبي صلى الله عليه وسلم لديننا والمرفوع منه متفق عليه من حديث عائشة وأبي موسى في حديث قال مروا أبا بكر فليصل بالناس وما قدموا بلالا احتجاجا بأنه رضيه للأذان حديث تقديم الصحابة بلالا احتجاجا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيه للأذان أما المرفوع منه فرواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد في بدء الأذان وفيه قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به الحديث وأما تقديمهم له بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فروى الطبراني أن بلالا جاء إلى أبي بكر فقال يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أردت أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت فقال أبو بكر أنشدك بالله يا بلال وحرمتي وحقي لقد كبرت سني وضعفت قوتي واقترب أجلي فأقام بلال معه فلما توفي أبو بكر جاء عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر فأبى عليه فقال

عمر فمن يا بلال فقال إلى سعد فإنه قد أذن بقباء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل عمر الأذان إلى سعد وعقبة وفي إسناده جهالة وما روي أنه قال له رجل يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة قال كن مؤذنا قال لا أستطيع قال كن إماما قال لا أستطيع قال صل بإزاء الإمام حديث قال له رجل يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة فقال كن مؤذنا الحديث أخرجه البخاري في التاريخ والعقيلي في الضعفاء والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف فلعله ظن أنه لا يرضى بإمامته إذ الأذان إليه والإمامة إلى الجماعة وتقديمهم له ثم بعد ذلك توهم أنه ربما يقدر عليها الثالثة أن يراعي الإمام أوقات الصلوات فيصلي في أوائلها ليدرك رضوان الله سبحانه ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا حديث فضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند ضعيف هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث إن العبد ليصلي الصلاة في آخر وقتها ولم تفته ولما فاته من أول وقتها خير له من الدنيا وما فيها حديث إن العبد ليصلي الصلاة في آخر وقتها ولم تفته الحديث أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة نحوه بإسناد ضعيف ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجماعة بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت فهي أفضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة وقد قيل كانوا إذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظروا الثالث وإذا حضر أربعة في الجنازة لم ينتظروا الخامس وقد تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا في سفر وإنما تأخر للطهارة فلم ينتظر وقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها قال فأشفقنا من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنتم هكذا فافعلوا حديث تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عن صلاة الفجر وكان في سفر وإنما تأخر للطهارة فقدموا عبد الرحمن بن عوف الحديث متفق عليه من حديث المغيرة وقد تأخر في صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضي الله عنه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقام إلى جانبه حديث تأخر في صلاة الظهر فقدموا أبا بكر الحديث متفق عليه من حديث سهل بن سعد وليس على الإمام انتظار المؤذن وإنما على المؤذن انتظار الإمام للإقامة فإذا حضر فلا ينتظر غيره الرابعة أن يؤم مخلصا لله عز وجل ومؤديا أمانة الله تعالى في طهارته وجميع شروطصلاته أما الإخلاصفبأن لا يأخذ عليها أجرة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص الثقفي وقال اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا حديث اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرة أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي فالأذان طريق إلى الصلاة فهي أولى بأن لا يؤخذ عليها أجر فإن أخذ رزقا من مسجد قد وقف على من يقوم بإمامته أو من السلطان أو آحاد الناس فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروه والكراهية في الفرائض أشد منها في التراويح وتكون أجرة له على مداومته على حضور الموضع ومراقبة مصالح المسجد في إقامة الجماعة لا على نفس الصلاة وأما الأمانة فهي الطهارة باطنا عن الفسق والكبائر والإصرار على الصغائر فالمترشح للإمامة ينبغي أن يحترز عن ذلك بجهده فإنه كالوفد والشفيع للقوم فينبغي أن يكون خير القوم وكذا الطهارة ظاهرا عن الحدث والخبث فإنه لا يطلع عليه سواه فإن تذكر في أثناء صلاته حدثا أو خرج منه ريح فلا ينبغي أن يستحي بل يأخذ بيد من يقرب منه ويستخلفه فقد تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة في أثناء الصلاة فاستخلف واغتسل ثم رجعودخل في الصلاة حديث تذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنابة في صلاته فاستخلف واغتسل ثم رجع أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة بإسناد صحيح وليس فيه ذكر الاستخلاف وإنما قال ثم أومأ إليهم أن مكانكم الحديث وورد الاستخلاف من فعل عمر وعلي وعند البخاري استخلاف عمر في قصة طعنه وقال سفيان صل خلف كل بر وفاجر إلا مدمن خمر أو معلن بالفسوق أو عاق لوالديه أو صاحب بدعة أو عبد آبق الخامسة أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف فليلتفت يمينا وشمالا فإن رأى خللا أمر بالتسوية قيل كانوا يتحاذون بالمناكب ويتضامون بالكعاب ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة والمؤذن يؤخر الإقامة عن الأذان بقدر استعداد

الناس في الصلاة ففي الخبر ليتمهل المـؤذن بين الأذان والإقامة بقـدر ما يفـرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصـاره حـديث يمهل المـؤذن بين الأذان والإقامة بقـدر ما يفـرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره أخرجه الترمذي والحاكم من حـديث جـابر يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك قـدر ما يفـرغ الآكل من أكله والشـارب من شـربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته قال الترمذي إسناده مجهـول وقـال الحـاكم ليس في إسـناده مطعـون فيه غير عمرو بن قايد قلت بل فيه عبد المنعم الدياجي منكر الحديث قاله البخاري وغـيره وذلك لأنه نهى عن مدافعة الأخبـثين حـديث النهي عن مدافعة الأخبـثين أخرجه مسـلم من حديث عائشة بلفظ صـلاة وللـبيهقي لا يصـلين أحـدكم الحـديث وأمر بتقـديم العشـاء على العشـاء الأمر بتقـديم العشـاء على العشـاء تقـدم من حـديث ابن عمر وعائشة إذا حضر العشـاء وأقيمت الصـلاة فابـدؤا بالعشـاء متفق عليه طلبا لفـراغ القلب السادسة أن يرفع صوته بتكبيرة الإحرام وسائر التكبـيرات ولا يرفع المـأموم صـوته إلا بقـدر ما يسـمع نفسه وينوي الإمامة لينال الفضل فإن لم ينو صحت صلاته وصلاة القـوم إذا نـووا الاقتـداء ونـالوا فضل القدوة وهو لا ينال فضل الإمامة وليؤخر المأموم تكبيره عن تكبيرة الإمـام فيبتـدىء بعد فراغه والله أعلم واما وظـائف القـراءة فثلاثة أولها أن يسر بـدعاء الاسـتفتاح والتعـوذ كالمنفرد ويجهر بالفاتحة والسورة بعدها في جميع الصبح وأوليي العشاء والمغرب وكـذلك المنفرد ويجهر بقوله آمين في الصلاة الجهرية وكذا المأموم ويقرن المأموم تأمينه بتـأمين الإمام معا لا تعقيبا حديث الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الـدارقطني والحـاكم وصححه من حديث ابن عباس ويجهر ب بسم الله الـرحمن الـرحيم والأخبـار فيه متعارضة حديث تـرك الجهر بها أخرجه مسـلم من حـديث أنس صـليت خلف النـبي صـلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسـمع أحـدا منهم يقـرأ ببسم الله الـرحمن الـرحيم وللنسـائي يجهر له ببسم الله الرحمن الرحيم واختيار الشافعي رضي الله عنه الجهر الثانية أن يكـون للإمام في القيام ثلاث سكتات حـديث سـمرة بن جنـدب وعمـران بن حصـين في سـكتات الإمام رواه الإمام أحمد من حديث سمرة قـال كـانت لرسـول الله صـلى الله عليه وسـلم سكتات في صلاته وقال عمران أنا أحفظها عن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فكتبـوا في ذلك إلى أبي بن كعب فكتب إن سمرة قد حفظ هكذا وجدته في غـير نسـخة صـحيحة من المسند والمعروف أن عمران أنكر ذلك على سمرة هكذا في غـير موضع من المسـند رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وروى الترمذي فأنكر ذلك عمران وقـال حفظنا سـكتة وقال حديث حسن انتهى وليس في حـديث سـمرة إلا سـكتتان ولكن اختلف عنه في محل الثانية فروى عنه بعد الفاتحة وروى عنه بعد السـورة وللـدارقطني من حـديث أبي هريـرة وضعفه من صـلى صـلاة مكتوبة مع الإمـام فليقـرأ بفاتحة الكتـاب في سـكتاته هكـذا رواه سمرة بن جندب وعمران بن الحصين عنرسول الله صلى الله عليه وسـلم أولاهن إذا كـبر وهي الطـولى منهن مقـدار ما يقـرأ من خلفه فاتحة الكتـاب وذلك وقت قراءته لـدعاء الاستفتاح فإنه إن لم يسكت يفـوتهم الاسـتماع فيكـون عليه ما نقص من صـلاتهم فـإن لم يقرءوا الفاتحة في سكوته واشتغلوا بغيرها فذلك عليه لا عليهم السكتة الثانية إذا فرغ من الفاتحة ليتم من يقـــرأ الفاتحة في الســـكتة الأولى فاتحته وهي كنصف الســـكتة الأولى السكتة الثالثة إذا فرغ من السورة قبل أن يركع وهي أخفها وذلك بقدر ما تنفصل القـراءة عن التكبـير فقد نهي عن الوصل فيه ولا يقـرأ المـأموم وراء الإمـام إلا الفاتحة فـإن لم يسـكت الإمـام قـرأ فاتحة الكتـاب معه والمقصر هو الإمـام وإن لم يسـمع المـأموم في الجهرية لبعده أو كـان في السـرية فلا بـأس بقـراءة السـورة الوظيفة الثالثة أن يقـرأ في الصبح سورتين من المثاني ما دون المائة فإن الإطالة في قراءة الفجر والتغليس بها سـنة ولا يضره الخروج منها مع الإسفار ولا بأس بأن يقرأ في الثانية بـأواخر السـور نحو الثلاثين أو العشـرين إلى أن يختمها لأن ذلك لا يتكـرر على الأسـماع كثـيرا فيكـون أبلغ في الوعظ وأدعى إلى التفكر وإنما كـره بعض العلمـاء قـراءة بعض أول السـور وقطعها وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قـرأ بعض سـورة يـونس فلما انتهى إلى ذكر موسى وفرعـون قطع فركع حـــديث قـــرأ بعض ســـورة يـــونس فلما انتهى إلى ذكر موسى وفرعـــون قطع وركع أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن السائب وقال سورة المؤمنين وقال موسى وهـارون

وعلقه البخاري وروي أنه صلى الله عليه وسلم قـرأ في الفجر آية من البقـرة حـديث قـرأ في الفجر قولـوا آمنا بالله الآية وفي الثانية ربنا آمنا بما أنـزلت أخرجه مسـلم من حـديث ابن عباس كان يقرأ في ركعـتي الفجر في الأولى منها قولـوا آمنا بالله وما أنـزل إلينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منها آمنا بالله واشـهد بأنا مسـلمون رواه أبو داود من حـديث أبي هريرة قل آمنا بالله وما أنزل علينا الآية وفي الركعة الآخـرة ربنا آمنا بما أنـزلت أو إنا أرسـلناك بـالحق وهي قوله قولـوا آمنا بالله وما أنـزل إلينا وفي الثانية ربنا آمنا بما أنـزلت وسمع بلالا يقرأ من ههنا وههنا فسأله عن ذلك فقال أخلط الطيب بالطيب فقـال أحسـنت حديث سمع بلالا يقرأ من ههنا ومن ههنا فسأله عن ذلك فقال أخلط الطيب بالطيب فقال أحسنت أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح نحوه ويقرأ في الظهر بطـوال المفصل إلى ثلاثين آية وفي العصر بنصف ذلك وفي المغـرب بـأواخر المفصل وآخر صـلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قرأ فيها سورة المرسلات ما صلى بعـدها حتى قبض حـديث قراءته في المغـرب بالمرسـلات وهي آخر صـلاة صـلاها متفق عليه من حديث أم الفضل وبالجملة التخفيف أولى لا سيما إذا كثر الجمع قال صلى الله عليه وسلم في هذه الرخصة إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فـإن فيهم الضـعيف والكبـير وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حديث إذا صلى أحـدكم بالنـاس فليخفف الحـديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد كان معاذ بن جبل يصلي بقوم العشاء فقـرأ البقـرة فخـرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه فقالوا نافق الرجل فتشـاكيا إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا فقال أفتـان أنت يا معـاذ اقـرأ سـورة سبح والسماء والطارق والشمس وضحاها حديث صـلى معـاذ بقـوم العشـاء فقـرأ البقـرة فخــرج رجل من الصــلاة الحــديث متفق عليه من حــديث جـابر وليس فيه ذكر والســماء والطارق وهي عند البيهقي وأما وظائف الأركـان فثلاثة أولها أن يخفف ا لركـوع والسـجود فلا يزيد في التســبيحات على ثلاث فقد روي عن أنس أنه قــال ما رأيت أخف صــلاة من رسول الله صلى الله عليه وسـلم في تمـام حـديث أنس ما رأيت أخف صـلاة من رسـول الله صلى الله عليه وسلم في تمـام متفق عليه نعم روي أيضا أن أنس بن مالك لما صـلى خلف عمر بن عبد العزيز وكان أميرا بالمدينة قال ما صـليت وراء أحد أشـبه صـلاة بصـلاة رسول الله صلى الله عليه وسلممن هذا الشاب قال وكنا نسبح وراءه عشرا عشرا حديث أنس أنه صلى خلف عمر بن عبد العزيز فقال ما صليت وراء أحد أشبه صـلاة برسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من هـذا الشـاب الحـديث أخرجه أبو داود والنسـائي بإسـناد جيد وضـعفه ابن القطـان وروى مجملا أنهم قـالوا كنا نسـبح وراء رسـول الله صـلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود عشرا عشرا حديث كنا نسبح وراء رسول الله صــلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود عشرا لم أجد له أصلا في الحديث الـذي قبله وفيه فخررنا في ركوعه عشر تسـبيحات وفي سـجوده عشر تسـبيحات وذلك حسن ولكن الثلاث إذا كـثر الجمع أحسن فـإذا لم يحضر إلا المتجـردون للـدين فلا بـأس بالعشر هـذا وجه الجمع بين الروايات وينبغي أن يقول الإمـام عند رفع رأسه من الركـوع سـمع الله لمن حمـده الثانية في المأموم ينبغي أن لا يساوي الإمام في الركوع والسجود بل يتأخر فلا يهوى للسجود إلا إذا وصلت جبهة الإمام إلى المسجد هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله صــلى الله عليه وسلم حديث كـان الصـحابة لا يهـوون للسـجود إلا إذا وصـلت جبهة النـبي صـلى الله عليه وسلم إلى الأرض متفق عليه من حديث البراء بن عـازب ولا يهـوي للركـوع حـتى يسـتوي الإمــام راكعا وقد قيل إن النــاس يخرجــون من الصــلاة على ثلاثة أقســام طائفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون بعد الإمـام وطائفة بصـلاة واحـدة وهم الـذين يساوونه وطائفة بلا صلاة وهم الذين يسابقون الإمام وقد اختلف في أن الإمام في الركوع هل ينتظر لحــوق من يــدخل لينــال فضل الجماعة وإدراكهم لتلك الركعة ولعل الأولى أن ذلك مع الإخلاص لا بأس به إذا لم يظهر تفـاوت ظـاهر للحاضـرين فـإن حقهم مـرعي في ترك التطويل عليهم الثالثة لا يزيد في دعاء التشهد على مقدار التشهد حــذرا من التطويل ولا يخص نفسه في الدعاء بل يأتي بصيغة الجمع فيقـول اللهم اغفر لنا ولا يقـول اغفر لي فقد كره للإمام أن يخص نفسه ولا بأس أن يستعيذ في التشهد بالكلمات الخمس المأثورة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر ونعـوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضـنا إليك غير مفتونين حديث التعوذ في التشهد من عذاب جهنم وعـذاب القـبر الحـديث تقـدم وزاد فيه الغزالي هنا وإذا أردت بقـوم فتنة فاقبضـنا إليك غـير مفتـونين ولم أجـده مقيـدا بـآخر الصلاة وللترمذي من حديث ابن عباس وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضـني إليك غـير مفتـون روى الحاكم نحوه من حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عايش وصححهما وسيأتي في الـدعاء وقيل سمي مسيحا لأنه يمسح الأرض بطولها وقيل لأنه ممسوح العين أي مطموسـها وأما وظـائف التحلل فثلاثة أولها أن ينـوي بالتسـليمتين السـلام على القـوم والملائكة الثانية أن يثبت عقيب السلام كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما فيصلي النافلة في موضع آخر فإن كـان خلفه نسـوة لم يقم حـتى ينصـرفن حـديث المكث بعد السلام أخرجه البخاري من حديث أم سلمة وفي الخبر المشهور أنه صـلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد إلا قدر قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تبـاركت يا ذا الجلال والإكرام حديث إنه لم يكن يقعد إلا بقدر قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكـرام أخرجه مسـلم من حـديث عائشة الثالثة إذا وثب فينبغي أن يقبل بوجهه على الناس ويكره للمـأموم القيـام قبل انتقـال الإمـام فقد روى عن طلحة والزبـير رضي الله عنهما أنهما صليا خلف إمـام فلما سـلما قـالا للإمـام ما أحسن صـلاتك وأتمها إلا شـيئا واحدا أنك لما سلمت لم تنفتل بوجهك ثم قالا للناس ما أحسن صـلاتكم إلا أنكم انصـرفتم قبل أن ينفتل إمامكم ثم ينصرف الإمـام حيث شـاء من يمينه وشـماله واليمين أحب هـذه وظيفة الصلوات وأما الصبح فزيد فيها القنـوت فيقـول اللهم اهـدنا ولا يقـول اللهم اهـدني ويـؤمن المـأموم فـإذا انتهى إلى قوله إنك تقضي ولا يقضى عليك فلا يليق به التـأمين وهو ثنـاء فيقـرأ معه فيقـول مثل قوله أو يقـول بلى وأنا على ذلك من الشـاهدين أو صـدقت وبررت وما أشبه ذلك وقد روى حديث في رفع اليدين في القنـوت حـديث رفع اليـدين في القنوت أخرجه البيهقي من حديث أنس بسند جيد في قصة قتل القـراء ولقد رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم فإذا صحالحديث استحب ذلك وإن كان على خلاف الدعوات في آخر التشهد إذ لا يرفع بسـببها اليد بل التعويل على التوقيف وبينهما أيضا فـرق أن للأيـدي وظيفة في التشـهد وهو الوضع على الفخـذين على هيئة مخصوصة ولا وظيفة لهما ههنا فلا يبعد أن يكون رفع اليدين هو الوظيفة في القنــوت فإنه لائق بالـــدعاء والله أعلم فهـــذه جمل آداب القـــدوة والإمامة والله الموفق البـــاب الخامس فضل الجمعة وآدابها وسننها وشـروطها فضـيلة الجمعة اعلم أن هـذا يـوم عظيم عظم الله به الإسـلام وخصص به المسـلمين قـال الله تعـالى إذا نـودي للصـلاة من يـوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا الـبيع فحـرم الاشـتغال بـأمور الـدنيا وبكل صـارف عن السعي إلى الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل فـرض عليكم الجمعة في يومي هـذا في مقـامي هـذا حـديث إن الله فـرض عليكم الجمعة في يـومي هـذا الحـديث أخرجه ابن ماجه من حـديث جـابر بإسـناد ضـعيف وقـال صـلى الله عليه وسـلم من تـرك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه حديث من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه أخرجه أحمد واللفظ له وأصحاب السنن ورواه الحـاكم وصـححه من حـديث أبي الجعد الضمري وفي لفظ آخر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره حديث من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس واختلف رجل إلى ابن عباس يسـأله عن رجل مـات لم يكن يشـهد جمعة ولا جماعة فقـال في النار فلم يزل يتردد إليه شهرا يسأله عن ذلك وهو يقول في النـار وفي الخـبر إن أهل الكتابين أعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصـرفوا عنه وهـدانا الله تعـالى له وأخـره لهـذه الأمة وجعله عيـدا لهم فهم أولى النـاس به سـبقا وأهل الكتـابين لهم تبع حـديث إن أهل الكتابين أعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه الحديث متفق عليه من حديث أبي هريـرة بنحـوه وفي حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قـال أتـاني جبريل عليه السـلام في كفة مرآة بيضاء وقال هـذه الجمعة يفرضـها عليك ربك لتكـون لك عيـدا ولأمتك من بعـدك قلت فما لنا فيها قال لكم فيها خير ساعة من دعا فيها بخـير قسم له أعطـاه الله سـبحانه

إياه أو ليس له قسم ذخر له ما هو أعظم منه أو تعوذ من شر مكتـوب عليه إلا أعـاذه الله عز وجل من أعظم منه وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد قلت ولم قـال إن ربك عز وجل اتخذ في الجنة واديا أفيح من المسك أبيض فـإذا كـان يـوم الجمعة نزل تعالى من عليين على كرسيه فيتجلى لهم حتى ينظروا إلى وجهه الكريم حـديث أنس أتاني جبريل في كفة مرآة بيضاء فقال هذه الجمعة الحديث أخرجه الشـافعي في المسـند والطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير بأسانيد ضـعيفة مع اختلاف وقـال صـلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط إلى الأرض وفيه تيب عليه وفيه مـات وفيه تقـوم السـاعة وهو عند الله يوم المزيد كذلك تسميه الملائكة في السماء وهو يوم النظر إلى الله تعالى في الجنة حديث خير يوم طلعت عليه الشـمس يـوم الجمعة الحـديث أخرجه مسـلم من حـديث أبي هريرة وفي الخبر إن لله عز وجل في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار حـديث إن لله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار أخرجه ابن عـدي وابن حبـان في الضـعفاء وفي الشعب من حديث أنس قال الدارقطني في العلل والحـديث غـير ثـابت وفي حـديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلمقال إذا سلمت الجمعة سلمت الأيـام حـديث أنس إذا سـلمت الجمعة سـلمت الأيـام أخرجه ابن حبـان في الضـعفاء وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث عائشة ولم أجـده من حـديث أنس وقـال صـلى الله عليه وسلم إن الجحيم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشـمس في كبد السـماء فلا تصلوا فى هـذه السـاعة إلا يـوم الجمعة فإنه صـلاة كله وإن جهنم لا تسـعر فيه حـديث إن الجحيم تسـعر كل يـوم قبل الـزوال عند اسـتواء الشـمس إلى أن قـال إلا يـوم الجمعة الحديث أخرجه أبو داود من حديث أبي قتادة وأعله بالانقطاع وقـال كعب إن الله عز وجل فضل من البلـدان مكة ومن الشـهور رمضـان ومن الأيـام الجمعة ومن الليـالي ليلة القـدر ويقال إن الطير والهوام يلقى بعضها بعضا في يوم الجمعة فتقول سلام سـلام يـوم صـالح وقال صلى الله عليه وسـلم من مـات يـوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شـهيد ووقي فتنة القـبر حـديث من مـات يـوم الجمعة كتب الله له أجر شـهيد ووقي فتنة القـبر أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث جابر روى الزندي نحوه مختصرا من حـديث عبد الله بن عمر وقال غـريب ليس إسـناده بمتصل قلت وصـله الترمـذي الحكيم في النـوادر بيـان شروط الجمعة اعلم أنها تشارك جميع الصلوات في الشـروط وتتمـيز عنها بسـتة شـروط الأول الـوقت فـإن وقعت تسـليمة الإمـام في وقت العصر فـاتت الجمعة وعليه أن يتمها ظهـرا أربعا والمسـبوق إذا وقعت ركعته الأخـيرة خارجا من الـوقت ففيه خلاف الثـاني المكان فلا تصح في الصحاري والبراري وبين الخيام بل لا بد من بقعة جامعة لأبنية لا تنقل يجمع أربعين ممن تلزمهم الجمعة والقرية فيه كالبلد ولا يشترط فيه حضـور السـلطان ولا إذنه ولكن الأحب استئذانه الثـالث العـدد فلا تنعقد بأقل من أربعين ذكـورا مكلفين أحـرارا مقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا فإن انفضوا حتى نقص العدد إما في الخطبة أو في الصلاة لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من الأول إلى الآخر الرابع الجماعة فلو صلى أربعون في قرية أو في بلد متفرقين لم تصح جمعتهم ولكن المسبوق إذا أدرك الركعة الثانية جـاز له الانفراد بالركعة الثانية وإن لم يدرك ركوع الركعة الثانية اقتدى ونـوى الظهر وإذا سـلم الإمام تممها ظهرا الخامس أن لا تكون الجمعة مسـبوقة بـأخرى في ذلك البلد فـإن تعـذر اجتمـاعهم في جـامع واحد جـاز في جـامعين وثلاثة وأربعة بقـدر الحاجة وإن لم تكن حاجة فالصـحيح الجمعة الـتي يقع بها التحـريم أولا وإذا تحققت الحاجة فالأفضل الصـلاة خلف الأفضل من الإمامين فإن تساويا فالمسجد الأقدم فإن تساويا ففي الأقرب ولكـثرة النـاس أيضا فضل يراعى السادس الخطبتان فهما فريضتان والقيـام فيهما فريضة والجلسة بينهما فريضة وفي الأولى أربع فرائض التحميد وأقله الحمد لله والثانية الصلاة على النـبي صـلى الله عليه وسلم والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى والرابعة قـراءة آية من القـرآن وكذا فرائض الثانية أربعة إلا أنه يجب فيها الدعاء بـدل القـراءة واسـتماع الخطبـتين واجب من الأربعين وأما السـنن فـإذا زالت الشـمس وأذن المـؤذن وجلس الإمـام على المنـبر انقطعت الصـلاة سـوى التحية والكلام لا ينقطع إلا بافتتـاح الخطبة ويسـلم الخطيب على

الناس إذا أقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام فإذا فرغ المؤذن قـام مقبلا على النـاس بوجهه لا يلتفت يمينا ولا شمالا ويشـغل يديه بقـائم السـيف أو العـنزة والمنـبر كي لا يعبث بهما أو يضع إحداهما على الأخرى ويخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة ولا يستعمل غريب اللغة ولا يمطط ولا يتغـنى وتكـون الخطبة قصـيرة بليغة جامعة ويسـتحب أن يقـرأ آية في الثانية أيضا ولا يسـلم من دخل والخطيب يخطب فـإن سـلم لم يسـتحق جوابا والإشـارة بالجواب حسن ولا يشمت العاطسين أيضا هذه شـروط الصـحة فأما شـروط الوجـوب فلا تجب الجمعة إلا على ذكر بـــالغ عاقل مســـلم حر مقيم في قرية تشـــتمل على أربعين جامعينلهذه الصفات أو في قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف بابها والأصوات ساكنة والمؤذن رفيع الصوت لقوله تعـالى إذا نـودي للصـلاة من يـوم الجمعة فاسـعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ويرخص لهؤلاء في ترك الجمعة لعذر المطر والوحل والفزع والمـرض والتمـريض إذا لم يكن للمـريض قيم غـيره ثم يسـتحب لهم أعـني أصـحاب الأعـذار تـأخير الظهر إلى أن يفرغ الناس من الجمعة فإن حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد أو امرأة صحت جمعتهم وأجزأت عن الظهر والله أعلم بيان آداب الجمعة على تـرتيب العـادة وهي عشر جمل الأول أن يستعد لها يوم الخميس عزما عليها واستقبالا لفضلها فيشتغل بالدعاء والاستغفار والتسبيح بعد العصر يوم الخميس لأنها ساعة قوبلت بالساعة المبهمة في يـوم الجمعة قـال بعض السـلف إن لله عز وجل فضلا سـوى أرزاق العبـاد لا يعطى من ذلك الفضل إلا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة ويغسل في هذا اليوم ثيابه ويبيضها ويعد الطيب إن لم يكن عنده ويفرغ قلبه من الأشغال التي تمنعه من البكور إلى الجمعة وينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة فإن له فضلا وليكن مضموما إلى يوم الخميس أو السبت لا مفـردا فإنه مكـروه ويشـتغل بإحيـاء هـذه الليلة بالصـلاة وختم القـرآن فلها فضل كثـير وينسـحب عليها فضل يـوم الجمعة ويجـامع أهله في هـذه الليلة أو في يـوم الجمعة فقد استحب ذلك قوم حملوا عليه قوله صلى الله عليه وسـلم رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل حـديث رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل الحـديث رواه أصـحاب السـنن وابن حبـان والحـاكم وصـححه من حـديث أوس بن أوس من غسل يـوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر الحديث وحسنه الترمذي وهو حمل الأهل على الغسل وقيل معنـاه غسل ثيابه فروي بـالتخفيف واغتسل لجسـده وبهـذا تتم آداب الاسـتقبال ويخـرج من زمـرة الغـافلين الذين إذا أصبحوا قالوا ما هذا اليوم قال بعض السلف أوفى النـاس نصـيبا من الجمعة من انتظرها ورعاها من الأمس وأخفهم نصـيبا من إذا أصـبح يقـول أيش اليـوم وكـان بعضـهم يـبيت ليلة الجمعة في الجـامع لأجلها الثـاني إذا أصـبح ابتـدأ بالغسل بعد طلـوع الفجر وإن كـان لا يبكر فأقربه إلى الـرواح أحب ليكـون أقـرب عهـدا بالنظافة فالغسل مسـتحب استحبابا مؤكدا وذهب بعض العلمـاء إلى وجوبه قـال صـلى الله عليه وسـلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم حـــديث غسل يـــوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه من حديث أبي سعيد والمشهور من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من أتى الجمعة فليغتسل حـديث نـافع عن ابن عمر من أتى الجمعة من الرجـال والنسـاء فليغتسل متفق عليه وهذا لفظ ابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل حـــديث من شـــهد الجمعة من الرجـــال والنســـاء فليغتســـلوا أخرجه ابن حبـــان والبيهقي من حديث ابن عمر وكان أهل المدينة إذا تساب المتسـابان يقـول أحـدهما للآخر لأنت أشر ممن لا يغتسل يـوم الجمعة وقـال عمر لعثمـان رضي الله عنهما لما دخل وهو يخطب أهذه الساعة منكرا عليه ترك البكور فقـال ما زدت بعد أن سـمعت الأذان على أن توضأت وخرجت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل حديث قال عمر لعثمان لما دخل وهو يخطب أهذه الساعة الحـديث إلى أن قـال والوضـوء أيضا وقد علمت أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كـان يـأمر بالغسل متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يسم البخاري عثمـان وقد عـرف جـواز تـرك الغسل بوضوء عثمان رضي الله تعالى عنه وبما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يـوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حديث من توضأ يـوم الجمعة فبها ونعمت الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ورواه النسـائي من حـديث سـمرة ومن اغتسل

للجنابة فليفض المــاء على بدنه مــرة أخــربعلى نية غسل الجمعة فــإن اكتفى بغسل واحد أجــزأه وحصل له الفضل إذا نــوى كليهما ودخل غسل الجمعة في غسل الجنابة وقد دخل بعض الصــحابة على ولــده وقد اغتسل فقــال له أللجمعة فقــال بل عن الجنابة فقــال أعد غسلا ثانيا وروى الحديث في غسل الجمعة على كل محتلم وإنما أمره به لأنه لم يكن نواه وكان لا يبعد أن يقال المقصود النظافة وقد حصلت دون النية ولكن هذا ينقدح في الوضوء أيضا وقد جعل في الشــرع قربة فلا بد من طلب فضــلها ومن اغتسل ثم أحــدث توضأ ولم يبطل غســله والأحب أن يحــترز عن ذلك الثالثة الزينة وهي مســتحبة في هــذا اليــوم وهي ثلاثة الكسوة والنظافة وتطــييب الرائحة أما النظافة فبالســواك وحلق الشــعر وقلم الظفر وقص الشارب وسائر ما سبق في كتاب الطهــارة قــال ابن مسعود من قلم أظفــاره يــوم الجمعة أخـــرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شـــفاء فـــإن كـــان قد دخل الحمـــام في الخميس أو الأربعاء فقد حصل المقصود فليتطيب في هذا اليوم بأطيب طيب عنــده ليغلب بها الــروائح الكريهة ويوصل بها الــروح والرائحة إلى مشــام الحاضــرين في جــواره وأحب طيب الرجـــال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النســـاء ما ظهر لونه وخفي ريحه حـــديث طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي هريرة وروي ذلك في الأثر وقال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طـــاب ريحه زاد عقله وأما الكســـوة فأحبها البيــاض من الثيــاب إذ أحب الثيــاب إلى الله تعــالى الــبيض ولا يلبس ما فيه شــهرة ولبس الســـواد ليس من الســـنة ولا فيه فضل بل كـــره جماعة النظر إليه لأنه بدعة محدثة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمامة مستحبة في هذا اليــوم وروى واثلة بن الأســقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قــال إن الله وملائكته يصــلون على أصــحاب العمــائم يوم الجمعة حــديث واثلة بن الأســقع إن الله وملائكته يصــلون على أصــحاب العمــائم يــوم الجمعة أخرجه الطــبراني وعــدي وقــال منكر من حــديث أبي الــدرداء ولم أره من حــديث واثلة فإن أكربه الحر فلا بأس بنزعها قبل الصــلاة وبعــدها ولكن لا يــنزع في وقت الســعي من المنزل إلى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الإمام المنبر وفي خطبته الرابع البكــور إلى الجــامع ويســتحب أن يقصد الجــامع من فرســخين وثلاث وليبكر ويــدخل وقت البكور بطلوع الفجر وفضل البكــور عظيم وينبغي أن يكــون في ســعيه إلى الجمعة خاشــعا متواضعا ناويا للاعتكاف في المسجد إلى وقت الصلاة قاصدا للمبادرة إلى جواب نــداء الله عز وجل إلى الجمعة إياه والمسارعة إلى مغفرته ورضوانه وقد قال صلى الله عليه وسلم من راح إلى الجمعة في الســـاعة الأولى فكأنما قـــرب بدنة ومن راح في الســـاعة الثانية فكأنما قــرب بقــرة ومن راح في الســاعة الثالثة فكأنما قــرب كبشا أقــرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يســتمعون الــذكر فمن جــاء بعد ذلك فأنما جــاء لحق الصــلاة ليس له من الفضل شــيء حــديث من راح إلى الجمعة في الســاعة الأولى فكأنما قــرب بدنة الحــديث متفق عليه من حــديث أبي هريــرة وأنس وفيه رفعت الأقلام وهــذه اللفظة عند الــبيهقي من رواية عمــرو بن شــعيب عن أبيه عن جده والساعة الأولى طلوع الشــمس والثانية إلى ارتفاعها والثالثة إلى انبســاطها حين تــرمض الأقــدام والرابعة والخامسة بعد الضــحى الأعلى إلى الــزوال وفضــلها قليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه وقال صلى الله عليه وســلم ثلاث لو يعلم النــاس ما فيهن لركضـــوا ركض الإبل في طلبهن الأذان والصف الأول والغـــدو إلى الجمعة حـــديث ثلاث لو يعلم النـــاس ما فيهن لركضـــوا ركض الإبل في طلبهن الأذان والصف الأول والغـــدو إلى الجمعة أخرجه أبو الشيخ في ثواب الأعمال من حديث أبي هريــرة ثلاث لو يعلم النــاس ما فيهن ما أخذنهن إلا بالإستهام عليهن حرصا على ما فيهن من الخــير والبركة الحــديث قــال والتهجير إلى الجمعة وفي الصحيحين من حديثه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه وقــال أحمد بن حنبل رضي الله عنه أفضلهن الغدو إلى الجمعة وفي الخبرإذا كــان يــوم الجمعة قعــدت الملائكة على أبــواب المســاجد بأيــديهم صــحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبــون الأول

فـالأول على مـراتبهم حـديث إذا كـان يـوم الجمعة قعـدت الملائكة على أبـواب المسـجد بأيــديهم صــحف من فضة وأقلام من ذهب الحــديث أخرجه ابن مردويه في التفســير من حديث علي بإسناد ضعيف إذا كـان يـوم الجمعة نـزل جبريل فركز لـواء بالمسـجد الحـرام وغدا سائر الملائكة إلى المسـاجد الـتي يجمع فيها يـوم الجمعة فركـزوا ألـويتهم ورايـاتهم بباب المسجد ثم نشروا قـراطيس من فضة وأقلاما من ذهب وجـاء في الخـبر أن الملائكة يتفقدون الرجل إذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسـأل بعضـهم بعضا عنه ما فعل فلان وما الذي أخره عن وقته فيقولون اللهم إن كان أخره فقر فأغنه وإن كان أخره مـرض فاشـفه وإن كان أخره شغل ففرغه لعبادتك وإن كان أخره لهو فأقبل بقلبه إلى طاعتك حـديث إن الملائكة يفتقدون العبد إذا تـأخر عن وقته يـوم الجمعة فيسـأل بعضـهم بعضا ما فعل فلان أخرجه البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مع زيادة ونقص بإسـناد حسن واعلم أن المصنف ذكر هذا فإن لم يرد به حـديثا مرفوعا فليس من شـرطنا وإنما ذكرنـاه احتياطا وكـان يـرى في القـرن الأول سـحرا وبعد الفجر الطرقـات مملـوءة من النـاس يمشـون في السـرج ويزدحمـون بها إلى الجـامع كأيـام العيد حـتى انـدرس ذلك فقيل أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكـور إلى الجـامع وكيف لا يسـتحي المسـلمون من اليهـود والنصارى وهم يبكرون إلى البيع والكنائس يوم السبت والأحد وطلاب الـدنيا كيف يبكـرون إلى رحاب الأسواق للبيع والشراء والربح فلم لا يسـابقهم طلاب الآخـرة ويقـال إن النـاس يكونون في قربهم عند النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى على قـدر بكـورهم إلى الجمعة ودخل ابن مسعود رضي الله عنه بكرة الجـامع فـرأى ثلاثة نفر قد سـبقوه بـالبكور فـاغتم لذلك وجعل يقول في نفسه معاتبا لها رابع أربعة وما رابع أربعة من البكور ببعيد الخــامس في هيئة الدخول ينبغي أن لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين أيديهم والبكـور يسـهل ذلك عليه فقد ورد وعيد شـديد في تخطي الرقـاب وهو أنه يجعل جسـرا يـوم القيامة يتخطـاه الناس حديث من تخطى رقاب الناس يـوم الجمعة اتخذ جسـرا إلى جهنم أخرجه الترمـذي وضعفه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس وروى ابن جـريج مرسلا أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حـتى تقـدم فجلس فلما قضى النبي صـلى الله عليه وسـلم صـلاته عـارض الرجل حـتى لقيه فقـال يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا قال يا نبي الله قد جمعت معكم فقال النـبي صـلى الله عليه وسلم ألم نرك تتخطى رقاب الناس حديث ابن جريج مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب إذ رأى رجلا يتخطى رقـاب النـاس الحـديث وفيه ما منعك أن تجمع معنا اليوم أخرجه ابن المبارك في الرقائق أشار به إلى أنه أحبط عمله وفي حديث مسـند أنه قال ما منعك أن تصلي معنا قال أو لم ترني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسـلم رأيتك تأنيت وآذيت حديث ما منعك أن تصلي معنا فقال أو لم ترني قال رأيتك آنيت وآذيت أخرجه أبو داود والنسـائي وابن حبـان والحـاكم من حـديث عبد الله بن بسر مختصـرا أي تـأخرت عن البكـور وآذيت الحضـور ومهما كـان الصف الأول متروكا خاليا فله أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة قـال الحسن تخطـوا رقـاب النـاس الذين يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة فإنه لا حرمة لهم وإذا لم يكن في المسجد إلا من يصلي فينبغي أن لا يسلم لأنه تكليف جـواب في غـير محله السـادس أن لا يمر بين يدي الناس ويجلس حيث هو إلى قـرب أسـطوانة أو حائط حـتى لا يمـرون بين يديه أعـني بين يدي المصلي فإن ذلك لا يقطع الصلاة ولكنه منهي عنه قال صلى الله عليه وسـلم لأن يقف أربعين عاما خير له من أن يمر بين يدي المصلي حديث لأن يقف أربعين سنة خير له من أن يمر بين يـدي المصـلي أخرجه الـبزار من حـديث زيد بن خالد وفي الصـحيحين من حديث أبي جهم أن يقف أربعين قـال أبو النضر لا أدري أربعين يوما أو شـهرا أو سـنة رواه أبو داود وابن حبان من حديث أبي هريرة مائة عام وقال صلى الله عليه وسـلم لأن يكـون الرجل رمادا أو رميماتـذروه الريـاح خـير من أن يمر بين يـدي المصـلي حـديث لأن يكـون الرجل رمادا تذروه الرياح خيرا له من أن يمر بين يدي المصـلي أخرجه أبو نعيم في تـاريخ أصبهان وابن عبد البر في التمهيد موقوفا على عبد الله بن عمر وزاد متعمدا وقد روي في حديث آخر في المار والمصلي حيث صـلى على الطريق أو قصر في الـدفع فقـال لو يعلم

المار بين يدي المصـلي والمصـلى ما عليهما في ذلك لكـان أن يقف أربعين سـنة خـيرا له من أن يمر بين يديه حديث لو يعلم المـار بين يـدي المصـلى والمصـلي ما عليهما في ذلك الحديث رواه هكذا أبو العباس محمد بن يحيى السراج في مسنده من حـديث زيد بن خالد بإسناد صحيح والأسطوانة والحائط والمصلى المفروش حد للمصلي فمن اجتـاز به فينبغي أن يدفعه قـال صـلى الله عليه وسـلم ليدفعه فـإن أبى فليدفعه فـإن أبى فليقاتله فإنه شيطان حديث أبي سـعيد فليدفعه فإنـأبى فليقابله فإنما هو شـيطان متفق عليه وكـان أبو سـعيد الخـدري رضي الله عنه يـدفع من يمر بين يديه حـتى يصـرعه فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه عند مروان فيخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بـذلك فـإن لم يجد أسطوانة فلينصب بين يديه شيئا طوله قدر ذراع ليكون ذلك علامة لحده السـابع أن يطلب الصف الأول فإن فضله كثير كما روينـاه وفي الحـديث من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الإمام واستمع كان ذلك له كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيـام حـديث من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الإمام واسـتمع الحـديث أخرجه الحـاكم من حـديث أوس بن أوس وأصـله عند أصـحاب السـنن وفي لفظ آخر غفر الله له إلى الجمعة الأخـرى وقد اشترط في بعضها ولم يتخط رقاب الناس حديث أنه اشترط في بعضـها ولم يتخط رقـاب الناس أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريـرة وقـال صـحيح على شـرط مسـلم ولا يغفل في طلب الصف الأول عن ثلاثة أمـور أولها أنه إذا كـان يـرى بقـرب الخطيب منكـرا يعجز عن تغيـيره من لبس حرير من الإمـام أو غـيره أو صـلى في سلاح كثير ثقيل شاغل أو سلاح مذهب أو غير ذلك مما يجب فيه الإنكـار فالتـأخر له أسـلم وأجمع للهم فعل ذلك جماعة من العلمـاء طلبا للسـلامة قيل لبشر بن الحـرث نـراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف فقال إنما يراد قرب القلوب قرب الأجساد وأشار به إلى أن ذلك أقـرب لسـلامة قلبه ونظر سـفيان الثـوري إلى شـعيب بن حـرب عند المنـبر يسـمع إلى الخطبة من أبي جعفر المنصور فلما فرغ من الصلاة قـال شـغل قلـبي قربك من هـذا هل أمنت أن تسـمع كلاما يجب عليك إنكـاره فلا تقـوم به ثم ذكر ما أحـدثوا من لبس السـواد فقال يا أبا عبد الله أليس في الخبر أدن واسـتمع حـديث ادن فاسـتمع أخرجه أبو داود من حديث سمرة احضروا الذكر وادنوا من الإمام وتقـدم بلفظ من هجر ودنا واسـتمع وهو عند أصحاب السنن من حديث شداد فقال ويحك ذاك للخلفاء الراشـدين المهـديين فأما هـؤلاء فكلما بعـدت عنهم ولم تنظر إليهم كـان أقـرب إلى الله عز وجل وقـال سـعيد بن عـامر صليت إلى جنب أبي الدرداء فجعل يتأخر في الصفوف حـتى كنا في آخر صف فلما صـلينا قلت له أليس يقال خـير الصـفوف أولها قـال نعلم إلا أن هـذه الأمة مرحومة منظـور إليها من بين الأمم حـديث أبي الـدرداء إن هـذه الأمة مرحومة منظـور إليها من بين الأمم وإن الله إذا نظر إلى عبد في الصلاة غفر له ولمن وراءه من النـاس لم أجـده فـإن الله تعـالى إذا نظر إلى عبد في الصلاة غفر له ولمن وراءه من الناس فإنما تأخرت رجاء أن يغفر لي بواحد منهم ينظر الله إليه وروى بعض الرواة أنه قال سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال ذلك فمن تأخر على هذه النية إيثارا وإظهـارا لحسن الخلق فلا بـأس وعند هـذا يقـال الأعمـال بالنيـات ثانيها إن لم تكن مقصـورة عند الخطيب مقتطعة عن المسـجد للسلاطين فالصف الأول محبوب وإلا فقد كره بعض العلماء دخول المقصورة كـان الحسن وبكر المزني لا يصليان في المقصورة ورأيا أنها قصرت على السلاطين وهي بدعة أحـدثت بعد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم في المسـاجد والمسـجد مطلق لجميع النـاس وقد اقتطع ذلك على خلافة وصلى أنس بن مـالكوعمران بن حصـين في المقصـورة ولم يكرها ذلك لطلب القرب ولعل الكراهية تختص بحالة التخصيص والمنع فأما مجرد المقصـورة إذا لم يكن منع فلا يوجد كراهة وثالثها أن المنـــبر يقطع بعض الصـــفوف وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطـوع وكـان الثـوري يقـول الصف الأول هو الخـارج بين يـدي المنـبر وهو متجه لأنه متصل ولأن الجـالس فيه يقابل الخطيب ويسـمع منه ولا يبعد أن يقـال الأقـرب إلى القبلة هو الصف الأول ولا يـراعى هـذا المعـنى وتكره الصلاة في الأسـواق والرحـاب الخارجة عن المسـجد وكـان بعض الصـحابة يضـرب الناس ويقيمهم من الرحاب الثامن أن يقطع الصـلاة عند خـروج الإمـام ويقطع الكلام أيضا

بل يشتغل بجواب المؤذن ثم باستماع الخطبة وقد جرت عادة بعض العـوام بالسـجود عند قيام المؤذنين ولم يثبت له أصل في أثر ولا خـبر ولكنه إن وافق سـجود تلاوة فلا بـأس بها للدعاء لأنه وقت فاضل ولا يحكم بتحريم هذا السـجود فإنه لا سـبب لتحريمه وقد روي عن علي وعثمـان رضي الله عنهما أنهما قـالا من اسـتمع وأنصت فله أجـران ومن لم يسـتمع وأنصت فله أجر ومن سـمع ولغا فعليه وزران ومن لم يسـتمع ولغا فعليه وزر واحد وقـال صــلى الله عليه وســلم من قــال لصــاحبه والإمــام يخطب أنصت أو مه فقد لغا ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له حديث من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له أخرجه الترمـذي والنسـائي عن أبي هريـرة روى الترمـذي قوله ومن لغا فلا جمعة له قـال الترمـذي حـديث حسن صـحيح وهو في الصـحيحين بلفظ إذا قلت لصـاحبك أخرجه أبو داود من حديث علي من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وهـذا يـدل على أن الإسكات ينبغي أن يكون بإشـارة أو رمي حصـاة لا بـالنطق وفي حـديث أبي ذر أنه لما سأل أبيا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال متى أنزلت هذه السورة فأومأ إليه أن أسكت فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أبي اذهب فلا جمعة لك فشـكاه أبو ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبي حديث أبي ذر لما سـأل أبيا والنـبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقال متى أنزلت هذه السورة الحديث أخرجه البيهقي وقـال في المعرفة إســناده صــحيح أخرجه أبو داود وابن ماجه من حــديث أبي بن كعب بســند صحيح أن السائل له أبو الدرداء وأبو ذر ولأحمد من حديث أبي الـدرداء أنه سـأل أبيا ولابن حبان من حديث جابر أن السائل عبد الله بن مسعود ولأبي يعلى من حديث جابر قال قـال سعد بن أبي وقـاص لرجل لا جمعة لك فقـال له النـبي صـلى الله عليه وسـلم لم يا سـعد فقال لأنه كان يتكلم وأنت تخطب فقال صدق سعد وإن كان بعيدا من الإمـام فلا ينبغي أن يتكلم في العلم وغيره بل يسـكت لأن كل ذلك يتسـلل ويفضي إلى هينمة حـتى ينتهي إلى المســتمعين ولا يجلس في حلقة من يتكلم فمن عجز عن الاســتماع بالبعد فلينصت فهو المستحب وإذا كان تكره الصلاة في وقت خطبة الإمام فالكلام أولى بالكراهية وقـال علي كرم الله وجهه تكره الصلاة في أربع ساعات بعد الفجر وبعد العصر ونصف النهار والصـلاة والإمام يخطب التاسع أن يراعى في قدوة الجمعة ما ذكرناه في غيرها فـإذا سـمع قـراءة الإمام لم يقرأ سوى الفاتحة فإذا فرغ من الجمعة قرأ الحمد لله سبع مـرات قبل أن يتكلم وقل هو الله أحد والمعــوذتين ســبعا ســبعا وروى بعض الســلف أن من فعله عصم من الجمعة إلى الجمعة وكان حـرزا له من الشـيطان ويسـتحب أن يقـول بعد الجمعة اللهم يا غـني يا حميد يا مبـدىء يا معيد يا رحيم يا ودود أغنـني بحلالك عن حرامك وبفضـلك عمن سـواك يقـال من داوم على هـذا الـدعاء أغنـاه الله سـبحانه عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب ثم يصـلي بعد الجمعة ست ركعـات فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه صـلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعـتين حـديث ابن عمر في الركعـتين بعد الجمعة متفق عليه وروى أبو هريرة أربعا حـديث أبي هريـرة في الأربع ركعـات بعد الجمعة أخرجه مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعـدها أربعا وروى علي وعبد الله ابن عبـاس رضي الله عنهم سـتا حـديث علي وعبد الله في صـلاة ست ركعـات بعد الجمعة أخرجه الـبيهقي مرفوعا عن علي وله موقوفا على ابن مسعود أربعا وأبو داود من حديث ابن عمر كـان إذا كان بمكة صلى بعد الجمعة ستا والكل صـحيح في أحـوال مختلفة والأكمل أفضلالعاشر أن يلازم المسجد حتى يصلي العصر فإن أقام إلى المغرب فهو الأفضل يقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب الحج ومن صـلى المغـرب فله ثـواب حجة وعمـرة فـإن لم يـأمن التصــبع ودخــول الآفة عليه من نظر الخلق إلى اعتكافه أو خــاف الخــوض فيما لا يعــني فالأفضل أن يرجع إلى بيته ذاكــرا الله عز وجل مفكــرا في آلائه شــاكر الله تعــالى على توفيقه خائفا من تقصيره مراقبا لقلبه ولسانه إلى غروب الشـمس حـتى لا تفوته السـاعة الشريفة ولا ينبغي أن يتكلم في الجامع وغيره من المساجد بحديث الـدنيا قـال صـلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم حديث يأتي على أمـتي زمن يكـون حـديثهم في مسـاجدهم أمر دنياهم الحديث أخرجه البيهقي في الشعب من حديث الحسن مرسلا وأسـنده الحـاكم من

حديث أنس وصحح إسناده وأخرج ابن حبان نحوه من حـديث ابن مسـعود وقد تقـدم بيـان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعم جميع النهار وهي سـبعة أمـور الأول أن يحضر مجـالس العلم بكـرة أو بعد العصر ولا يحضر مجـالس القصـاص فلا خـير في كلامهم ولا ينبغي أن يخلو المريد في جميع يـوم الجمعة عن الخـيرات والـدعوات حـتى توافيه الساعة الشريفة وهو في خير ولا ينبغي أن يحضر الحلق قبل الصلاة وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يـوم الجمعة قبل الصـلاة حـديث عبد الله بن عمر في النهي عن التحلق يـوم الجمعة أخرجه أبو داود والنسـائي ورواه ابن ماجه من رواية عمـرو بن شـعيب عن أبيه عن جـده من حـديث ابن عمر إلا أن يكون عالما بالله يذكر بأيـام الله ويفقه في دين الله يتكلم في الجـامع بالغـداة فيجلس إليه فيكـون جامعا بين البكـور وبين الاسـتماع واسـتماع العلم النـافع في الآخـرة أفضل من اشـتغاله بالنوافل فقد روى أبو ذر إن حضـور مجلس علم أفضل من صـلاة ألف ركعة حـديث أبي ذر حضـور مجلس علم أفضل من صـلاة ألف ركعة تقـدم في العلم قـال أنس بن مالك في قوله تعالى فإذا قضـيت الصـلاة فانتشـروا في الأرض وابتغـوا من فضل الله أما إنه ليس بطلب دنيا لكن عيادة مريض وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة أخ في الله عز وجل وقد سـمى الله عز وجل العلم فضلا في مواضع قـال تعـالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال تعـالى ولقد آتينا داود منا فضلا يعـني العلم فتعلم العلم في هذا اليوم وتعليمه من أفضل القربـات والصـلاة أفضل من مجـالس القصـاص إذ كـانوا يرونه بدعة ويخرجـون القصـاص من الجـامع بكر ابن عمر رضي الله عنهما إلى مجلسه في المسجد الجامع فإذا قـاص في موضـعه فقـال قم عن مجلسي فقـال لا أقـوم وقد جلست وسبقتك إليه فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشـرطة فأقامه فلو كـان ذلك من السنة لما جازت إقامته فقد قال صلى الله عليه وسـلم لا يقيمن أحـدكم أخـاه من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسـعوا حـديث لا يقيمن أحـدكم أخـاه من مجلسه الحـديث متفق عليه من حديث ابن عمر وكان ابن عمر إذا قام الرجل له من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود إليه وروى أن قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها فأرسلت إلى ابن عمر إن هذا قد آذاني بقصصه وشغلني عن سبحتي فضربه ابن عمر حتى كسر عصـاه على ظهـره ثم طـرده الثـاني أن يكـون حسن المراقبة للسـاعة الشـريفة ففي الخـبر المشـهور إن في الجمعة سـاعة لايوافقها عبد مسـلم يسـأل الله عز وجل فيها شـيئا إلا أعطاه حديث إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسـلم يسـأل الله فيها شـيئا إلا أعطـاه أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمـرو بن عـوف المـزني وفي خـبر آخر لا يصـادفها عبد يصـلي حـديث لا يصـادفها عبد يصـلي متفق عليه من حـديث أبي هريـرة واختلف فيها فقيل إنها عند طلـوع الشـمس وقيل عند الـزوال وقيل مع الأذان وقيل إذا صـعد الإمـام المنبر وأخذ في الخطبة وقيل إذا قامالناس إلى الصلاة وقيل آخر وقت العصر أعـني وقت الاختيار وقيل قبل غروب الشمس وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتـأمر خادمتها أن تنظر إلى الشـمس فتؤذنها بسـقوطها فتأخذ في الـدعاء والاسـتغفار إلى أن تغـرب الشـمس وتخـبر بـأن تلك السـاعة هي المنتظـرة وتـؤثره عن أبيها صـلى الله عليه وسلم وعليها حديث فاطمة في ساعة الجمعة أخرجه الدار قطني في العلل والـبيهقي في الشـعب وعلته الاختلاف وقـال بعض العلمـاء هي مبهمة في جميع اليـوم مثل ليلة القـدر تتـوفر الـدواعي على مراقبتها وقيل إنها تنتقل في سـاعات يـوم الجمعة كتنقل ليلة القـدر وهذا هو الأشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي أن يصـدق بما قـال صـلى الله عليه وسلم إن لربكم في أيـام دهـركم نفحـات ألا فتعرضـوا لها حـديث إن لـربكم في أيام دهركم نفحات الحديث أخرجه الحكيم في النوادر والطـبراني في الأوسط من حـديث محمد بن مسـلمة ولابن عبد الـبر في التمهيد نحـوه من حـديث أنس ورواه ابن أبي الـدنيا في كتـاب الفـرج من حـديث أبي هريـرة واختلف في إسـناده ويـوم الجمعة من جملة تلك الأيـام فينبغي أن يكـون العبد في جميع نهـاره متعرضا لها بإحضـار القلب وملازمة الـذكر والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحـات وقد قـال كعب الأحبـار إنها في آخر ساعة من يـوم الجمعة وذلك عند الغـروب فقـال أبو هريـرة وكيف تكـون آخر

ساعة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي ولات حين صلاة فقال كعب ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة حديث اختلاف كعب وأبي هريرة في ساعة الجمعة وقول أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي ولات حين صلاة فقال كعب ألم يقل صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت في الإحياء أن كعبا هو القائل إنها آخر ساعة وليس كذلك وإنما هو عبد الله بن سلام وأما كعب فإنما قال إنها في كل سنة مرة ثم رجع والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة وابن ماجه ونحوه من حديث عبد الله بن سلام قال بلى قال فذلك صلاة فسكت أبو هريرة وكان كعب مائلا إلى أنها رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم وأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الإمام المنبر فليكثر الدعاء فيهما الثالث يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وتعقد واحدة وإن قلت اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء وأعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته واجزه عنا ما هو أهله واجزه أفضل ما جازيت نبيا عن أمته وصل عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين حديث من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة الحديث أخرجه الدار قطني من رواية ابن المسيب قال أظنه عن أبي هريرة وقال حديث غريب وقال ابن النعمان حديث حسن تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها في سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم وإن أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامي بركاتك وشرائف زكواتك ورأفتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الأمة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقر به عينه يغبطه به الأولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم أعط محمدا سؤله وبلغه مأموله واجعله أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأبلج حجته وارفع في أعلى المقربين درجته اللهم احشرنا في زمرته واجعلنا من أهل شفاعته وأحينا على سنته وتوفنا على ملتهوأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يا رب العالمين حديث اللهم اجعل فضائل صلواتك الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود نحوه بسند ضعيف وقفه على ابن مسعود وعلى الجملة فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة في التشهد كان مصليا وينبغي أن يضيف إليه الاستغفار فإن ذلك أيضا مستحب في هذا اليوم الرابع قراءة القرآن فليكثر منه وليقرأ سورة الكهف خاصة فقد روى عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطي نورا من حيث يقرؤها إلى مكة وغفر له إلى يوم الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال حديث ابن عباس وأبي هريرة من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة الحديث لم أجده من حديثهما ويستحب أن يختم القرآن في يوم الجمعة وليلتها إن قدر وليكن ختمه للقرآن في ركعتي الفجر إن قرأ بالليل أو في ركعتي المغرب أو بين الأذان والإقامة للجمعة فله فضل عظيم وكان العابدون يستحبون أن يقرءوا يوم الجمعة قل هو الله أحد ألف مرة ويقال إن من قرأها في عشر ركعات أو عشرين فهو أفضل من ختمة وكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة وكانوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ألف مرة وإن قرأ المسبعات الست في يوم الجمعة أو ليلتها فحسن وليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ سورا بأعيانها إلا في يوم الجمعة وليلتها كان يقرأ في صلاة

المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكـافرون وقل هو الله أحد وكـان يقـرأ في صـلاة العشـاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين حديث القراءة في المغـرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكـافرون وقل هو الله أحد وفي عشـائها الجمعة والمنـافقين أخرجه ابن حبـان والبيهقي من حديث سمرة وفي ثقات ابن حبان المحفوظ عن سـماك مرسلا قلت لا يصح مسندا ولا مرسلا وروي أنه صلى الله عليه وسلم كـان يقرؤهما في ركعـتي الجمعة وكـان يقرأ في الصبح يـوم الجمعة سـورة سجدة لقمـان وسـورة هل أتى على الإنسـان حـديث القـراءة في الجمعة بالجمعة والمنـافقين وفي صـبح الجمعة بالسـجدة وهل أتى أخرجه مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة الخامس الصلوات يستحب إذا دخل الجـامع أن لا يجلس حـتى يصـلي أربع ركعـات يقـرأ فيهن قل هو الله أحد مـائتي مـرة في كل ركعة خمسين مرة حديث من دخل يـوم الجمعة المسجد فصـلى أربع ركعـات يقـرأ فيها قل هو الله أحد مـائتي مـرة الحـديث أخرجه الخطيب في الـرواة عن مالك من حـديث ابن عمر وقال غريب جدا فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له ولا يدع ركعتي التحية وإن كان الإمام يخطب ولكن يخفف أمر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بـذلك حـديث الأمر بـالتخفيف في التحية إذا دخل والإمـام يخطب أخرجه مسـلم من حـديث جـابر والبخـاري والأمر بـالركعتين ولم يـذكر التخفيف وفي حديث غريب أنه صلى الله عليه وسلم سكت للداخل حـتى صـلاهما حـديث سكوته صلى الله عليه وسلم عن الخطبة للداخل حتى فرغ من التحية أخرجه الدار قطـني من حـديث أنس وقـال أسـنده عبيد بن محمد ووهم فيه والصـواب عن معتمر عن أبيه مرسلا فقال الكوفيون إن سكت له الإمام صلاهما ويستحب في هذا اليـوم أو في ليلته أن يصلي أربع ركعات بأربع سور الأنعام والكهف وطه ويس فـإن لم يحسن قـرأ يس وسـورة سـجدة لقمـان وسـورة الـدخان وسـورة الملك ولا يـدع قـراءة هـذه الأربع سـور في ليلة الجمعة ففيها فضل كثير ومن لا يحسن القرآن قـرأ ما يحسن فهو له بمنزلة الختمة ويكـثر من قـراءة سـورة الإخلاص ويسـتحب أن يصـلي صـلاة التسـبيح كما سـيأتي في بـاب التطوعات كيفيتها لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس صلها في كل جمعة حـديث صـلاة التسـبيح وقوله لعمه العبـاس صـلها في كل جمعة أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن عباس وقال العقيلي وغيره ليس فيها حـديث صـحيح وكـان ابن عباس رضي الله عنهما لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوالوكـان يخـبر عن جلالة فضلها والأحسن أن يجعل وقته إلى الزوال للصلاة وبعد صلاة الجمعة إلى العصر لاسـتماع العلم وبعد العصر إلى المغرب للتسـبيح والاسـتغفار السـادس الصـدقة مسـتحبة في هـذا اليوم خاصة فإنها تتضاعف إلا على من سـأل والإمـام يخطب وكـان يتكلم في كلام الإمـام فهذا مكروه وقال صـالح بن محمد سـأل مسـكين يـوم الجمعة والإمـام يخطب وكـان إلى جانب أبي فأعطى رجل أبي قطعة ليناوله إياها فلم يأخذها منه أبي وقـال ابن مسـعود إذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى وإذا سأل على القـرآن فلا تعطـوه ومن العلماء من كره الصدقة على السؤال في الجامع الذين يتخطون رقاب الناس إلا أن يسأل قائما أو قاعـدا في مكانه من غـير تخط وقـال كعب الأحبـار من شـهد الجمعة ثم انصـرف فتصـدق بشـيئين مختلفين من الصـدقة ثم رجع فركع ركعـتين يتم ركوعهما وسـجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم إني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسـمك الـذي لا إله إلا الله هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطـاه وقال بعض السلف من أطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحدا ثم قال حين يسلم الإمام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم أسألك أن تغفر لي وترحمني وتعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له السابع أن يجعل يوم الجمعة للآخـرة فيكف فيه عن جميع أشغال الدنيا ويكثر فيه الأوراد ولا يبتدىء فيه السفر فقد روي أنه من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه حديث من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكـاه أخرجه الـدار قطـني في الأفراد من حديث ابن عمر وفيه ابن لهيعة وقال غريب والخطيب في الرواة عن مالك من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو بعد طلوع الفجر حرام إلا إذا كـانت الرفقة تفـوت وكره بعض السلف شراء الماء في المسجد من السـقاء ليشـربه أو يسـبله حـتى لا يكـون

مبتاعا في المسـجد فـإن الـبيع والشـراء في المسـجد مكـروه وقـالوا لا بـأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ثم شرب أو سبل في المسـجد وبالجملة ينبغي أن يزيد في الجمعة في أوراده وأنواع خيراته فـإن الله سـبحانه إذا أحب عبـدا اسـتعمله في الأوقـات الفاضـلة بفواضل الأعمال وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيء الأعمال ليكـون ذلك أوجع في عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الـوقت وانتهاكه حرمة الـوقت ويسـتحب في الجمعة دعوات وسـيأتي ذكرها في كتـاب الـدعوات إن شـاء الله تعـالى وصـلى الله على كل عبد مصطفى الباب السـادس في مسـائل متفرقة تعم بها البلـوى ويحتـاج المريد إلى معرفتها فأما المسـائل الـتي تقع نـادرة فقد استقصـيناها في كتب الفقه مسـألة الفعل القليل وإن كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه إلا لحاجة وذلك في دفع المـار وقتل العقـرب الـتي تخـاف ويمكن قتلها بضربة أو ضربتين فإذا صارت ثلاثة فقد كثرت وبطلت الصـلاة وكـذلك القملة والـبرغوث مهما تـأذى بهما كـان له دفعهما وكـذلك حاجته إلى الحك الـذي يشـوش عليه الخشـوع كـان معـاذ يأخذ القملة والـبرغوث في الصـلاة وابن عمر كـان يقتل القملة في الصـلاة حـتى يظهر الـدم على يـده وقـال النخعي يأخـذها ويوهنها ولا شـيء عليه إن قتلها وقال ابن المسـيب يأخـذها ويخـدرها ثم يطرحها وقـال مجاهد الأحب إلى أن يـدعها إلا أن تؤذيه فتشـغله عن صـلاته فيوهنها قـدر ما لا تـؤذي ثم يلقيها وهـذه رخصة وإلا فالكمـال الاحتراز عن الفعل وإن قل ولذلك كان بعضهم لا يطـرد الـذباب وقـال لا أعـود نفسي ذلك فأفسد علي صـلاتي وقد سـمعت أن الفسـاق بين يـديالملوك يصـبرون على أذى كثـير ولا يتحركون ومهما تثاءب فلا بأس أن يضع يده على فيه وهو الأولى وإن عطس حمد الله عز وجل في نفسه ولا يحـــرك لســـانه وأن تجشأ فينبغي أن لا يرفع رأسه إلى الســـماء وإن سـقط رداؤه فلا ينبغي أن يسـويه وكـذلك أطـراف عمامته فكل ذلك مكـروه إلا لضـرورة مسألة الصـلاة في النعلين جـائزة وإن كـان نـزع النعلين سـهلا وليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفي معناها المداس صلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في نعليه ثم نـزع فـنزع النـاس نعـالهم فقـال لم خلعتم نعـالكم قـالوا رأينـاك خلعت فخلعنا قال صلى الله عليه وسلم إن جبرائيل عليه السـلام أتـاني فـأخبرني أن بهما خبثا فإذا أراد أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسـحه بـالأرض وليصل فيهما حـديث صـلى في نعليه ثم نـزع فـنزع النـاس نعـالهم الحـديث أخرجه أحمد واللفظ لابن ماجه وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سـعيد وقـال بعضـهم الصـلاة في النعلين أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم قال لم خلعتم نعالكم وهذه مبالغة فإنه صلى الله عليه وسلم سـألهم ليـبين لهم سـبب خلعه إذ علم أنهم خلعـوا على موافقته وقد روى عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه حـديث عبد الله بن السـائب في خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه أخرجه مسلم فإذن قد فعل كليهما فمن خلع فلا ينبغي أن يضعهما عن يمينه ويساره فيضيق الموضع ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه ولا يتركهما وراءه فيكـــون قلبه ملتفتا إليهما ولعل من رأى الصـــلاة فيهما أفضل راعى هـــذا المعنى وهو التفات القلب إليهما روى أبو هريـرة رضي الله عنه أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال إذا صـلى أحـدكم فليجعل نعليه بين رجليه حـديث أبي هريـرة إذا صـلى أحـدكم فليجعل نعليه بين رجليه أخرجه أبو داود بسند صـحيح وضـعفه المنـذري وليس بجيد وقـال أبو هريرة لغيره اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسـلما ووضـعهما رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم على يسـاره وكـان إماما حـديث وضـعه نعليه على يسـاره أخرجه مسـلم من حديث عبد الله بن السائب فللإمام أن يفعل ذلك إذ لا يقف أحد على يسـاره والأولى أن لا يضعهما بين قدميه فتشغلانه ولكن قـدام قدميه ولعله المـراد بالحـديث وقد قـال جبـير بن مطعم وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة مسـألة إذا بـزق في صـلاته لم تبطل صـلاته لأنه فعل قليل وما لا يحصل به صـــوت لا يعد كلاما وليس على شـــكل حـــروف الكلام إلا أنه مكـروه فينبغي أن يحـترز منه إلا كما أذن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فيه إذ روى بعض الصـحابة أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم رأى في القبلة نخامة فغضب غضـبا شديدا ثم حكها بعرجون كان في يـده وقـال ائتـوني بعبـير فلطخ أثرها بزعفـران ثم التفت إلينا وقال أيكم يحب أن يبزق في وجهه فقلنا لا أحد قال فـإن أحـدكم إذا دخل في الصـلاة

فــإن الله عز وجل بينه وبين القبلة حــديث رأى في القبلة نخامة فغضب الحــديث أخرجه مسـلم من حـديث جـابر واتفقا عليه مختصـرا من حـديث أنس وعائشة وأبي سـعيد وأبي هريـرة وابن عمر وفي لفظ آخر واجهه الله تعـالى فلا يـبزقن أحـدكم تلقـاء وجهه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى فإن بدرته بــادرة فليبصق في ثوبه وليقل به هكذا ودلك بعضه ببعض مسألة لوقوف المقتدي سنة وفـرض أما السـنة فـأن يقف الواحد عن يمين الإمـام متـأخرا عنه قليلا والمـرأة الواحـدة تقف خلف الإمـام فـإن وقفت بجنب الإمام لم يضر ذلك ولكن خـالفت السـنة فـإن كـان معها رجلوقف الرجل عن يمين الإمـام وهي خلف الرجل ولا يقف أحد خلف الصف منفردا بل يـدخل في الصف أو يجر إلى نفسه واحدا من الصف فإن وقف منفردا صحت صلاته مع الكراهية وأما الفـرض فاتصـال الصف وهو أن يكـون بين المقتـدي والإمـام رابطة جامعة فإنهما في جماعة فـإن كانا في مسـجد كفى ذلك جامعا لأنه بـنى له فلا يحتـاج إلى اتصـال صف بل إلى أن يعـرف أفعـال الإمـام صلى أبو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسـجد بصـلاة الإمـام وإذا كـان المـأموم على فناء المسجد في طريق أو صحراء مشتركة وليس بينهما اختلاف بناء مفرق فيكفي القرب بقدر غلـوة سـهم وكفى بها رابطة إذ يصل فعل أحـدهما إلى الآخر وإنما يشـترط إذا وقف في صـحن دار على يمين المسـجد أو يسـاره وبابها لاطىء في المسـجد فالشـرط أن يمد صف المسجد في دهليزها من غير انقطاع إلى الصـحن ثم تصح صـلاة من في ذلك الصف ومن خلفه دون من تقــدم عليه وهكــذا حكم الأبنية المختلفة فأما البنــاء الواحد والعرصة الواحدة فكالصحراء مسألة المسـبوق إذا أدرك آخر صـلاة الإمـام فهو أول صـلاته فليوافق الإمـام وليبن عليه وليقنت في الصـبح في آخر صـلاة نفسه وإن قنت مع الإمـام وإن أدرك مع الإمام بعض القيـام فلا يشـتغل بالـدعاء وليبـدأ بالفاتحة وليخففها فـإن ركع الإمـام قبل تمامها وقدر على لحوقه في اعتداله من الركوع فليتم فـإن عجز وافق الإمـام وركع وكـان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتســقط عنه بالســبق وإن ركع الإمــام وهو في الســورة فليقطعها وإن أدرك الإمام في السجود أو التشهد كـبر للإحـرام ثم جلس ولم يكـبر بخلاف ما إذا أدركه في الركوع فإنه يكبر ثانيا في الهوى لأن ذلك انتقال محسـوب له والتكبـيرات للانتقالات الأصلية في ا لصـلاة لا للعـوارض بسـبب القـدوة ولا يكـون مـدركا الركعة ما لم يطمئن راكعا في الركوع والإمام بعد في حد الراكعين فإن لم يتم طمأنينته إلا بعد مجاوزة الإمــام حد الــراكعين فاتته تلك الركعة مســألة من فاتته صــلاة الظهر إلى وقت العصر فليصل الظهر أولا ثم العصر فــإن ابتــدأ بالعصر أجــزأه ولكن تــرك الأولى واقتحم شــبهة الخلاف فإن وجد إماما فليصل العصر ثم ليصل الظهر بعده فإن الجماعة بالأداء أولى فــإن صلى منفردا في أول الوقت ثم أدرك جماعة صلى في الجماعة ونـوى صـلاة الـوقت والله يحتسب أيهما شاء فـإن نـوى فائتة أو تطوعا جـاز وإن كـان قد صـلى في الجماعة فـأدرك جماعة أخرى فلينو الفائتة أو النافلة فإعادة المـؤداة بالجماعة مـرة أخـرى لا وجه له وإنما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة مسألة من صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة فالأحب قضاء الصلاة ولا يلزمه ولو رأى النجاسة في أثنـاء الصـلاة رمى بـالثوب وأتم والأحب الاسـتئناف وأصل هـذا قصة خلع النعلين حين أخـبر جبرائيل عليه السـلام رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بأن عليهما نجاسة فإنه صلى الله عليه وسـلم لم يسـتأنف الصـلاة مسـألة من تـرك التشهد الأول أو القنوت أو ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشـهد الأول أو فعل فعلا سهوا وكـانت تبطل الصـلاة بتعمـده أو شك فلا يـدر أصـلى ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين وسجد سـجدتي السـهو قبل السـلام فـإن نسي فبعد السـلام مهما تـذكر على القرب فإن سجد بعد السلام وبعد أن أحدث بطلت صـلاته فإنه لما دخل في السـجود كأنه جعل سلامه نسيانا في غـير محله فلا يحصل التحلل به وعـاد إلى الصـلاة فلـذلك يسـتأنف السلام بعد السجود فإن تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسـجد أو بعد طـول الفصل فقد فــات مســألة الوسوسة في نية الصــلاة ســببها خبل في العقل أو جهل بالشــرع لأن امتثال أمر الله عز وجل مثلامتثـال أمر غـيره وتعظيمه كتعظيم غـيره في حق القصد ومن دخل عليه عالم فقام له فلو قال نـويت أن أنتصب قائما تعظيما لـدخول زيد الفاضل لأجل فضــله مقبلا عليه بــوجهي كــان ســفها في عقله بل كما يــراه ويعلم فضــله تنبعث داعية

التعظيم فتقيمه ويكون معظما إلا إذا قام لشـغل آخر أو في غفلة واشـتراط كـون الصـلاة ظهرا أداء فرضا في كونه امتثالا كاشتراط كون القيام مقرونا بالـدخول مع الإقبـال بالوجه على الداخل وانتفاء باعث آخر سواه وقصد التعظيم به ليكـون تعظيما فإنه لو قـام مـدبرا عنه أو صبر فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظما ثم هـذه الصـفات لا بد وأن تكـون معلومة وأن تكون مقصودة ثم لا يطـول حضـورها في النفس في لحظة واحـدة وإنما يطـول نظم الألفاظ الدالة عليها إما تلفظا باللسـان وإما تفكـرا بـالقلب فمن لم يفهم نية الصـلاة على هـذا الوجه فكأنه لم يفهم النية فليس فيه إلا أنك دعيت إلى أن تصـلي في وقت فـأجبت وقمت فالوسوسة محض الجهل فإن هذه القصود وهذه العلوم تجتمع في النفس في حالة واحدة ولا تكون مفصلة الآحاد في الذهن بحيث تطالعها النفس وتتأملها وفـرق بين حضـور الشـيء في النفس وبين تفصـيله بـالفكر والحضـور مضـاد للعـزوب والغفلة وإن لم يكن مفصلا فـإن من علم الحـادث مثلا فيعلمه بعلم واحد في حالة واحـدة وهـذا العلم يتضـمن علوما هي حاضرة وإن لم تكن مفصلة فإن من علم الحادث فقد علم الموجـود والمعـدوم والتقدم والتأخر والزمان وأن التقدم للعدم وأن التأخر للوجود فهـذه العلـوم منطوية تحت العلم بالحـادث بـدليل أن العـالم بالحـادث إذا لم يعلم غـيره لو قيل له هل علمت التقـدم فقط أو التأخر أو العدم أو تقدم العـدم أو تـأخر الوجـود أو الزمـان المنقسم إلى المتقـدم والمتأخر فقـال ما عرفته قط كـان كاذبا وكـان قوله مناقضا لقوله إني أعلم الحـادث ومن الجهل بهـذه الدقيقة يثـور الوسـواس فـإن الموسـوس يكلف نفسه أن يحضر في قلبه الظهرية والأدائية والفرضية في حالة واحدة مفصلة بألفاظها وهو يطالعها وذلك محـال ولو كلف نفسه ذلك في القيام لأجل العالم لتعذر عليه فبهذه المعرفة يندفع الوسواس وهو أن امتثال أمر الله سبحانه في النية كامتثال أمر غيره ثم أزيد على سبيل التسـهيل والـترخص وأقـول لو لم يفهم الموسـوس النية إلا بإحضـار هـذه الأمـور مفصـلة ولم يمثل في نفسه الامتثال دفعة واحدة وأحضر جملة ذلك في أثناء التكبـير من أوله إلى أخـره بحيث لا يفـرغ من التكبير إلا وقد حصلت النية كفاه ذلك ولا نكلفه أن يقرن الجميع بأول التكبـير أو آخـره فإن ذلك تكليف شـطط ولو كـان مـأمورا به لوقع للأولين سـؤال عنه ولوسـوس واحد من الصحابة في النية فعدم وقوع ذلك دليل على أن الأمر على التساهل فكيفما تيسـرت النية للموسوس ينبغي أن يقنع به حتى يتعـود ذلك وتفارقه الوسوسة ولا يطـالب نفسه بتحقيق ذلك فـــإن التحقيق يزيد في الوسوسة وقد ذكرنا في الفتـــاوى وجوها من التحقيق في تحقيق العلوم والقصـود المتعلقة بالنية تفتقر العلمـاء إلى معرفتها أما العامة فربما ضـرها سـماعها ويهيج عليها الوسـواس فلـذلك تركناها مسـألة ينبغي أن لا يتقـدم المـأموم على الإمام في الركوع والسـجود والرفع منهما ولا في سـائر الأعمـال ولا ينبغي أن يسـاويه بل يتبعه ويقفو أثره فهذا معنى الاقتداء فإن سـاواه عمـدا لم تبطل صـلاته كما لو وقف بجنبه غير متأخر عنه فإن تقدم عليه ففي بطلان صلاته خلاف ولا يبعد أن يقضي بالبطلان تشبيها بما لو تقـدم في الموقف على الإمـام بل هـذا أولى لأن الجماعة اقتـداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل أهم وإنما شرط ترك التقـدم في الموقف تسـهيلا للمتابعة في الفعل وتحصيلا لصـورة التبعية إذ اللائق بالمقتـدى به أن يتقـدم فالتقـدم عليه في الفعل لا وجه له إلا أن يكون سهوا ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسـلم النكـير فيه فقـال أما يخشـىالذي يرفع رأسه قبل الإمـام أن يحـول الله رأسه رأس حمـار حـديث أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام متفق عليه من حديث أبي هريرة وأما التـأخر عنه بـركن واحد فلا يبطل الصلاة وذلك بأن يعتدل الإمام عن ركوعه وهو بعد لم يركع ولكن التأخر إلى هـذا الحد مكروه فـإن وضع الإمـام جبهته على الأرض وهو بعد لم ينته إلى حد الـراكعين بطلت صلاته وكذا إن وضع الإمام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم يسجد السـجود الأول مسـألة حق على من حضر الصـلاة إذا رأى من غـيره إسـاءة في صـلاته أن يغـيره وينكر عليه وإن صـــدر من جاهل رفق بالجاهل وعلمه فمن ذلك الأمر بتســوية الصــفوف ومنع المنفـــرد بالوقوف خـارج الصف والإنكـار على من يرفع رأسه قبل الإمـام إلى غـير ذلك من الأمـور فقد قال صلى الله عليه وسلم ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه حديث ويل للعالم من الجاهل الحديث أخرجه صاحب مسند الفـردوس من حـديث أنس بسـند ضـعيف وقـال ابن

مسـعود رضي الله عنه من رأى من يسـيء صـلاته فلم ينهه فهو شـريكه في وزرها وعن بلال بن سعد أنه قال الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا أظهرت فلم تغير أضـرت بالعامة وجاء في الحديث أن بلالا كان يسوي الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدرة حـديث أن بلالا كان يسوي الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدرة لم أجده وعن عمر رضي الله عنه قـال تفقدوا إخوانكم في الصلاة فإذا فقدتموهم فإن كـانوا مرضى فعـودوهم وإن كـانوا أصـحاء فعاتبوهم والعتاب إنكار على من ترك الجماعة ولا ينبغي أن يتساهل فيه وقد كان الأولـون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنـازة إلى بعض من تخلف عن الجماعة إشـارة إلى أن الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي ومن دخل المسـجد ينبغي أن يقصد يمين الصف ولذلك تزاحم الناس عليه في زمن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم حـتى قيل له تعطلت الميسرة فقال صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسـجد كـان له كفلان من الأجر حديث قيل له قد تعطلت الميسرة فقال من عمر ميسـرة المسـجد الحـديث أخرجه ابن ماجه من حديث عمر بسـند ضـعيف ومهما وجد غلاما في الصف ولم يجد لنفسه مكانا فله أن يخرجه إلى خلف ويـدخل فيه أعـني إذا لم يكن بالغا وهـذا ما أردنا أن نـذكره من المسائل التي تعم بها البلوى وسيأتي أحكام الصلوات المتفرقة في كتـاب الأوراد إن شـاء الله تعالى الباب السابع في النوافل من الصلوات اعلم أن ما عدا الفـرائض من الصـلوات ينقسم إلى ثلاثة أقسام سنن ومستحبات وتطوعات ونعني بالسنن ما نقل عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم المواظبة عليه كـالرواتب عقيب الصـلوات وصـلاة الضـحى والـوتر والتهجد وغيرها لأن السنة عبارة عن الطريق المسلوكة ونعني بالمسـتحبات ما ورد الخـبر بفضـله ولم ينقل المواظبة عليه كما سـننقله في صـلوات الأيـام والليـالي في الأسـبوع وكالصلاة عند الخروج من المنزل والدخول فيه وأمثاله ونعني بالتطوعات ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه أثر ولكنه تطوع به العبد من حيث رغب في مناجـاة الله عز وجل بالصـلاة الـتي ورد الشـرع بفضـلها مطلقا فكأنه متـبرع به إذا لم ينـدب إلى تلك الصـلاة بعينها وإن ندب إلى الصلاة مطلقا والتطوع عبارة عن التبرع وسميت الأقسـام الثلاثة نوافل من حيث إن النفل هو الزيادة وجملتها زائد على الفرائض فلفظ النافلة والسنة والمستحب والتطوع أردنا الإصـطلاح عليه لتعريف هـذه المقاصد ولا حـرج على من يغـير هـذا الإصـطلاح فلا مشـــاحة في الألفـــاظ بعد فهم المقاصد وكل قسم من هـــذه الأقاسم تتفـــاوت درجاته فيالفضل بحسب ما ورد فيها من الأخبـار والآثـار المعرفة لفضـلها وبحسب طـول مواظبة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عليها وبحسب صـحة الأخبـار الـواردة فيها واشـتهارها ولذلك يقال سنن الجماعات أفضل من سنن الانفراد وأفضل سـنن الجماعـات صـلاة العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء وأفضل سـنن الانفـراد الـوتر ثم ركعتا الفجر ثم ما بعـدهما من الرواتب على تفاوتها واعلم أن النوافل باعتبـار الإضـافة إلى معلقاتها تنقسم إلى ما يتعلق بأسباب كالكسـوف والاستسـقاء وإلى ما يتعلق بأوقـات والمتعلق بالأوقـات ينقسم إلى ما يتكرر بتكرر اليوم والليلة أو بتكرر الأسـبوع أو بتكـرر السـنة فالجملة أربعة أقسـام القسم الأول ما يتكرر بتكرر الأيام والليالي وهي ثمانية خمسة هي رواتب الصلوات الخمس وثلاثة وراءها وهي صـلاة الضـحى وإحيـاء ما بين العشـاءين والتهجد الأولى راتبة الصـبح وهي ركعتان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خـير من الـدنيا وما فيها حـديث ركعتا الفجر خير من الدنيا الحديث أخرجه مسـلم من حـديث عائشة ويـدخل وقتها بطلـوع الفجر الصادق وهو المستطير دون المستطيل وإدراك ذلك بالمشـاهدة عسـير في أوله إلا أن يتعلم منازل القمر أو يعلم اقتراع طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر فيستدل بـالكواكب عليه ويعـرف بـالقمر في ليلـتين من الشـهر فـإن القمر يطلع مع الفجر في ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق إليه تفاوت في بعض الـبروج وشـرح ذلك يطـول وتعلم منـازل القمر من المهمـات للمريد حتى يطلع به على مقادير الأوقات بالليل وعلى الصبح ويفـوت وقت ركعـتي الفجر بفـوات وقت فريضة الصـبح وهو طلـوع الشـمس ولكن السـنة أداؤهما قبل الفـرض فـإن دخل المسجد وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة فإنه صلى الله عليه وسـلم قـال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حديث إذا أقيمت الصـلاة فلا صـلاة إلا المكتوبة أخرجه مسـلم

من حديث أبي هريرة ثم إذا فرغ من المكتوبة قام إليهما وصلاهما والصحيح أنهما أداء ما وقعتا قبل طلوع الشمس لأنهما تابعتان للفرض في وقته وإنما الترتيب بينهما سنة في التقديم والتأخير إذا لم يصادف جماعة فإذا صادف جماعة انقلب الترتيب وبقيتا أداء والمستحب أن يصليهما في المنزل ويخففهما ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتين تحية المسجد ثم يجلس ولا يصلي إلى أن يصلي المكتوبة وفيما بين الصبح إلى طلوع الشمس الأحب فيه الذكر والفكر والاقتصار على ركعتي الفجر والفريضة الثانية راتبة الظهر وهي ست ركعات ركعتان بعدها وهي أيضا سنة مؤكدة وأربع قبلها وهي أيضا سنة وإن كانت دون الركعتين الأخيرتين روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل حديث أبي هريرة من صلىأربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن الحديث ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث أبي مسعود ولم أره من حديث أبي هريرة وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعا بعد الزوال يطيلهن ويقول إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يرفع لي فيها عمل حديث أبي أيوب كان لا يدع أربعا بعد الزوال الحديث أخرجه أحمد بسند ضعيف نحوه وهو عند أبي داود وابن ماجه مختصرا وروى الترمذي نحوه من حديث عبد الله بن السائب وقال حسن رواه أبو أيوب الأنصاري وتفرد به ودل عليه أيضا ما روت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة غير المكتوبة بني له بيت في الجنةركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب حديث أم حبيبة من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة الحديث أخرجه النسائي والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم ورواه مسلم مختصرا ليس فيه تعيين أوقات الركعات وقال ابن عمر رضي الله عنهما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم عشر ركعات حديث ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم عشر ركعات الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري ولم يقل في كل يوم فذكر ما ذكرته أم حبيبة رضي الله عنها إلا ركعتي الفجر فإنه قال تلك ساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتني أختي حفصة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين في بيتها ثم يخرج وقال في حديثه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء فصارت الركعتان قبل الظهر آكد من جملة الأربعة ويدخل وقت ذلك بالزوال والزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصبة مائلة إلى جهة الشرق إذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب يستطيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب إلى أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ويعلم قطعا أن الزوال في علم الله سبحانه وقع قبله ولكن التكاليف لا ترتبط إلا بما يدخل تحت الحس والقدر الباقي من الظل الذي منه يأخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول الجدي ومنتهى قصره بلوغها أول السرطان ويعرف ذلك بالأقدام والموازين ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القطب الشمالي بالليل ويضع على الأرض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب إلى الأرض ثم توهمت خطا من مسقط الحجر إلى الضلع الذي يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أي لا يكون الخط مائلا إلى أحد الضلعين ثم تنصب عمودا على اللوح نصبا مستويا في موضع علامة وهو بإزاء القطب فيقع ظله على اللوح في أول النهار مائلا إلى جهة المغرب في صوب خط أ ثم لا يزال يميل على أن ينطبق على خط ب بحيث لو مد رأسه لانتهى على الاستقامة إلى مسقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقي والغربي غير مائل إلى أحدهما فإذا بطل ميله إلى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الإرتفاع فإذا انحرف الظل عن الخط الذي على اللوح إلى جانب الشرق فقد زالت الشمس وهذا يدرك بالحس تحقيقا في وقت هو قريب من أول الزوال في علم الله تعالى ثم يعلم على

رأس الظل عند انحرافه علامة فــإذا صــار الظل من تلك العلامة مثل العمــود دخل وقت العصر فهذا القدر لا بأس بمعرفته في علم الـزوال وهـذه صـورته الثالثة راتبة العصر وهي أربع ركعات قبل العصر روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال رحم الله عبدا صلى قبل العصر أربعا حديث أبي هريرة رحم الله عبدا صلى أربعا قبل العصر أخرجه أبو داود والترمـذي وابن حبـان من حـديث ابن عمر وأعله ابن القطـان ولم أره من حديث أبي هريرة ففعل ذلك على رجاء الدخول في دعـوة رسـول الله صـلى الله عليه وسلم مسـتحب اسـتحبابا مؤكـدا فـإن دعوته تسـتجاب لا محالة له ولم تكن مواظبته على الســنة قبل العصر كمواظبته على ركعــتين قبل الظهر الرابعة راتبة المغــرب وهما ركعتـان بعد الفريضة لمتختلف الرواية فيهما وأما ركعتـان قبلهما بين أذان المـؤذن وإقامة المؤذن على سبيل المبـادرة فقد نقل عن جماعة من الصـحابة كـأبي بن كعب وعبـادة بن الصامت وأبي ذر وزيد بن ثابت وغيرهم قـال عبـادة أو غـيره كـان المـؤذن إذا أذن لصـلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السواري يصـلون ركعـتين حـديث عبادة أو غيره في ابتدار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السواري إذا أذن لصلاة المغــرب متفق عليه من حــديث أنس لا من حــديث عبــادة وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند أن أبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف كانا يركعـان حين تغـرب الشـمس ركعتين قبل المغرب وقال بعضهم كنا نصـلي الركعـتين قبل المغـرب حـتى يـدخل الـداخل فيحسب أنا صلينا فيسأل أصليتم المغرب حـديث كنا نصـلي الركعـتين قبل المغـرب حـتى يدخل الداخل فيحسب أنا صلينا أخرجه مسلم من حديث أنس وذلك يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة لمن شاء حديث بين كل أذانين صـلاة لمن شـاء متفق عليه من حــديث عبد الله بن مغفل وكــان أحمد بن حنبل يصــليهما فعابه النــاس فتركهما فقيل له في ذلك فقال لم أر الناس يصلونهما فتركتهما وقـال لئن صـلاهما الرجل في بيته أو حيث لا يراه الناس فحسن ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشـمس عن الأبصـار في الأراضي المســتوية الــتي ليست محفوفة بالجبــال فــإن كـانت محفوفة بها في جهة المغرب فيتوقف إلى أن يرى إقبال السواد من جانب المشرق قال صلى الله عليه وســلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهـار من ههنا فقد أفطر الصـائم حـديث إذا أقبل الليل من ههنا الحـديث متفق عليه من حـديث عمر والأحب المبـادرة في صـلاة المغـرب خاصة وإن أخرت وصـليت قبل غيبوبة الشـفق الأحمر وقعت أداء ولكنه مكـروه وأخر عمر رضي الله عنه صـلاة المغـرب ليلة حـتى طلع نجم فـأعتق رقبة وأخرها ابن عمر حـتى طلع كوكبـان فأعتق رقبتين الخامسة راتبة العشاء الآخرة أربع ركعـات بعد الفريضة قـالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشـاء الآخـرة أربع ركعـات ثم ينـام حـديث عائشة كـان يصـلي بعد العشـاء الآخـرة أربع ركعـات ثم ينـام أخرجه أبو داود واختار بعض العلماء من مجموع الأخبار أن يكون عدد الرواتب سبع عشـرة كعـدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء الآخرة وهي الوتر حديث الوتر بثلاث بعد العشاء أخرجه أحمد واللفظ له والنسائي من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ومهما عرفت الأحاديث الواردة فيه فلا معنى للتقدير فقد قال صـلى الله عليه وسـلم الصـلاة خـير موضع فمن شـاء أكـثر ومن شـاء أقل حـديث الصـلاة خـير موضع أخرجه أحمد وابن حبـان والحـاكم وصـححه من حديث أبي ذر فإذا اختيـار كل مريد من هـذه الصـلاة بقـدر رغبته في الخـير فقد ظهر فيما ذكرناه أن بعضها آكد من بعض وترك الآكد أبعد لا سيما والفــرائض تكمل بالنوافل فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر السادسة الوتر قـال أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ في الأولى ســبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد حـديث أنس كان يـوتر بعد العشـاء بثلاث ركعـات يقـرأ في الأولى سـبح الحـديث أخرجه ابن عـدي في ترجمة محمد بن أبان ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس بسـند صـحيح وجـاء في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا وفي بعضـها متربعا حـديث كـان يصـلي بعد الـوتر ركعـتين جالسا أخرجه مسـلم من حـديث عائشة وفي بعض

الأخبار إذا أراد أن يدخل فراشه زحف إليه وصـلى فوقه ركعـتين قبل أن يرقد يقـراء فيهما إذا زلـزلت الأرض وسـورة التكـاثر حـديث إذا أراد أن يـدخل فراشه زحف إليه ثم صـلى ركعتين الحديث أخرجه البيهقي من حديث أبي أمامة وأنس نحوه وضعفه وليس فيه زحف إليه ولا ذكر ألهـاكم التكـاثر وفي رواية أخـرى قل يا أيها الكـافرون ويجـوز الـوتر مفصـولا وموصـولا بتسـليمة واحدةوتسـليمتين وقد أوتر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بركعة حديث الـوتر بركعة متفق عليه من حـديث ابن عمر وهو لمسـلم من حـديث عائشة وثلاث حـديث الـوتر بثلاث تقـدم وخمس حـديث الـوتر بخمس من حـديث عائشة يـوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء إلا في آخرها وهكذا بالأوتار حديث الـوتر بسـبع أخرجه مسـلم وأبو داود والنسائي واللفظ من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضـعف أوتر بسـبع ركعـات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسـلم فيصـلي السـابعة حديث الوتر بتسع أخرجه مسلم من حـديث عائشة وهو في الـذي قبله إلى إحـدى عشـرة ركعة حديث الوتر بإحدى عشرة أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عائشة كان يـوتر أربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث الحديث ولمسلم من حديثها كان يصلي بالليل إحدى عشـرة ركعة الحـديث والرواية مـترددة في ثلاث عشـرة حـديث الـوتر بثلاث عشرة تقدم في الذي قبله وللترمذي والنسائي من حديث أم سلمة كان يوتر بثلاث عشرة وقال الترمذي حسن ولمسلم من حـديث عائشة كـان يصـلي من الليل ثلاث عشـرة ركعة زاد في رواية بركعتي الفجر وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة حـديث الـوتر سـبع عشـرة أخرجه ابن المبـارك من حـديث طـاوس مرسلا كـان يصـلي سـبع عشـرة ركعة من الليل وكانت هذه الركعـات أعـني ما سـمينا جملتها وتـرا صـلاة بالليل وهو التهجد والتهجد بالليل سـنة مؤكـدة وسـيأتي ذكر فضـائلها في كتـاب الأوراد وفي الأفضل خلاف فقيل إن الإيتـار بركعة فردة أفضل إذ صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يـواظب على الإيتـار بركعة فـردة وقيل الموصولة أفضل للخروج عن شبهة الخلاف لا سيما الإمام إذ قد يقتدي به من لا يرى الركعة الفردة صلاة فإن صلى موصـولا نـوى بـالجميع الـوتر وإن اقتصر على ركعة واحـدة بعد ركعتي العشاء أو بعد فـرض العشـاء نـوى الـوتر وصح لأن شـرط الـوتر أن يكـون في نفسه وترا وأن يكون موترا لغيره مما سبق قبله وقد أوتر الفرض ولو أوتر قبل العشاء لم يصح أي لا ينال فضيلة الـوتر الـذي هو خـير له من حمر النعم حـديث الـوتر خـير من حمر النعم أخرجه أبو داود والترمـذي وابن ماجه من حـديث خارجة بن حذافة إن الله أمـدكم بصـلاة هي خـير لكم من حمر النعم وضـفه البخـاري وغـيره كما ورد به الخـبر وإلا فركعة فـردة صـحيحة في أي وقت كـان وإنما لم يصح قبل العشـاء لأنه خـرق إجمـاع الخلق في الفعل ولأنه لم يتقدم ما يصـير به وتـرا فأما إذا أراد أن يـوتر بثلاث مفصـولة ففي نيته في الركعتين نظر فإنه إن نوى بهما التهجد أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر وإن نوى الوتر لم يكن هو في نفسه وترا وإنما الوتر ما بعـده ولكن الأظهر أن ينـوى الـوتر كما ينـوى في الثلاث الموصـولة الـوتر ولكن للـوتر معنيـان أحـدهما أن يكـون في نفسه وتـرا والآخر أن ينشـأليجعل وتـرا بما بعـده فيكـون مجمـوع الثلاثة وتـرا والركعتـان من جملة الثلاث إلا أن وتريته موقوفة على الركعة الثالثة وإذا كـان هو على عـزم أن يوترهما بثالثة كـان له أن ينـوي بهما الـوتر والركعة الثالثة وتر بنفسـها ومـوترة لغيرها والركعتـان لا يـوتران غيرهما وليسـتا وتـرا بأنفسـهما ولكنهما موترتـان بغيرهما والـوتر ينبغي أن يكـون آخر صـلاة الليل فيقع بعد التهجد وسـيأتي فضـائل الـوتر والتهجد وكيفية الـترتيب بينهما في كتـاب تـرتيب الأوراد السـابعة صـلاة الضـحى فالمواظبة عليها من عـزائم الأفعـال وفواضـلها أما عـدد ركعاتها فأكثر ما نقل فيه ثمان ركعات روت أم هانىء أخت علي بن أبي طـالب رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعـات أطـالهن وحسـنهن حـديث أم هـانىء صـلى الضـحى ثمـاني ركعـات أطـالهن وأحسـنهن متفق عليه دون زيـادة أطـالهن وأحسنهن وهي منكرة ولم ينقل هذا القـدر غيرها فأما عائشة رضي الله عنها فإنها ذكـرت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله سبحانه حديث عائشة كان يصـلي الضـحى أربعا ويزيد ما شـاء الله أخرجه مسـلم فلم تحد الزيـادة إلى أنه كـان يواظب على الأربعة ولا ينقص منها وقد يزيد زيادات وروى في حديث مفرد أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات حديث كـان يصـلي الضـحى ست ركعـات أخرجه الحاكم في فضل صلاة الضحى من حـديث جـابر ورجاله ثقـات وأما وقتها فقد روى علي رضي الله عنه أنهصـلى الله عليه وسـلم كـان يصـلي الضـحى سـتا في وقـتين إذا أشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين وهو أول الـورد الثـاني من أوراد النهـار كما سيأتي وإذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب الشرق صلى أربعا حـديث كان إذا أشرقت وارتفعت قام وصلى ركعتين وإذا انبسطت الشمس وكانت في ربع النهـار من جانب المشرق صلى أربعا أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حـديث علي كـان نـبي الله صـلى الله عليه وسـلم إذا زالت الشـمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقـدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم أمهل حـتى إذا ارتفع الضـحى صـلى أربع ركعـات لفظ النسائي وقال الترمذي حسن فالأول إنما يكـون إذا ارتفعت الشـمس قيد نصف رمح والثـاني إذا مضى من النهـار ربعه بـإزاء صـلاة العصر فـإن وقته أن يبقى من النهـار ربعه والظهر على منتصف النهـار ويكـون الضـحى على منتصف ما بين طلـوع الشـمس إلى الزوال كما أن العصر على منتصف ما بين الزوال إلى الغـروب وهـذا أفضل الأوقـات ومن وقت ارتفاع الشـمس إلى ما قبل الـزوال وقت للضحى على الجملة الثامنة إحيـاء ما بين العشاءين وهي سنة مؤكـدة ومما نقل عـدده من فعل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بين العشاءين ست ركعات حديث صلى بين العشـاءين ست ركعـات أخرجه ابن منـده في الضحى والطبراني في الأوسط والأصغر من حديث عمار بن ياسر بسند ضعيف والترمـذي وضـعفه من حـديث أبي هريـرة من صـلى بعد المغـرب ست ركعـات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة ولهذه الصـلاة فضل عظيم وقيل إنها المـراد بقوله عز وجل تتجافى جنـوبهم عن المضـاجع وقد روى عنه صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال من صلى بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين حديث من صلى بين والمغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين أخرجه ابن المباركك في الرقائق من رواية ابن المنذر مرسلا وقال صـلى الله عليه وسـلم من عكف نفسه فيما بين المغـرب والعشـاء في مسـجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة أو بقرآن كان حقا على الله أن يبني له قصرين في الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عـام ويغـرس له بينهما غراسا لوطافة أهل الأرض لوسـعهم حـديث من عكف نفسه بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة أخرجه أبو الوليد الصفار في كتـاب الصـلاة من طريق عبد الملك بن حبيب بلاغا له من حديث عبد الله بن عمر وسـيأتي بقية فضـائلها في كتاب الأوراد إن شاء الله تعالى القسم الثاني ما يتكرر بتكرر الأسابيع وهي صـلاة أيـام الأسـبوع ولياليه لكل يـوم ولكل ليلة أما الأيـام فنبـدأ فيها بيـوم الأحد يـوم الأحد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال من صـلى يـوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآمن الرسول مرة كتب الله له بعدد كل نصراني ونصرانية حسنات وأعطـاه الله ثـواب نـبي وكتب له حجة وعمـرة وكتب له بكل ركعة ألف صلاة وأعطاه الله في الجنة بكل حرف مدينة من مسك أذفر حـديث من صـلى يـوم الأحد أربع ركعات الحديث أخرجه أبو موسى المديني من حديث أبي هريرة بسـند ضـعيف وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وحدوا الله بكثرة الصـلاة يـوم الأحد فإنه سـبحانه واحد لا شـريك له فمن صـلى يـوم الأحد بعد صـلاة الظهر أربع ركعـات بعد الفريضة والسـنة يقـرأ في الأولى فاتحة الكتـاب وتنزيل السـجدة وفي الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الملك ثم تشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين أخريين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة وسأل الله سبحانه حاجته كان حقا على الله أن يقضي حاجته حديث علي وحدوا الله بكثرة الصلاة يـوم الأحد الحـديث ذكـره أبو موسى المـديني فيه بغير إسناد يوم الإثنين روى جـابر عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال من صلى يـوم الإثـنين عند ارتفـاع النهـار ركعـتين يقـرأ في كل ركعة فاتحة الكتـاب مـرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين مـرة مـرة فـإذا سلماسـتغفر الله عشر مـرات وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مـرات غفر الله تعـالى له ذنوبه كلها حـديث جابر من صلى يوم الإثنين عند ارتفـاع النهـار ركعـتين الحـديث أخرجه أبو موسى المـديني من حديث جـابر عن عمر مرفوعا وهو حـديث منكر وروى أنس بن مالك عن النـبي صـلى

الله عليه وسلم أنه قال من صلى يوم الإثنين ثنـتي عشـرة ركعة يقـرأ في كل ركعة فاتحة الكتـاب وآية الكرسي مـرة فـإذا فـرغ قـرأ قل هو الله أحد اثنـتي عشـرة واسـتغفر اثنـتي عشـرة مـرة ينـادي به يـوم القيامة أين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه من الله عز وجل فأول ما يعطى من الثواب ألف حلة ويتوج ويقـال له ادخل الجنة فيسـتقبله مائة ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه حتى يدور على ألف قصر من نـور يتلألأ حـديث أنس من صـلى يوم الإثنين اثنتي عشرة ركعة الحديث ذكره أبو موسى المديني بغـير سـند وهو منكر يـوم الثلاثاء روى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قـال قـال صـلى الله عليه وسـلم من صـلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار حديث يزيد الرقاشي عن أنس من صـلى يـوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار الحديث أخرجه أبو موسى المـديني بسـند ضـعيف ولم يقل عند انتصاف النهار ولا عند ارتفاعه وفي حديث آخر عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مـرة وقل هو الله أحد ثلاث مـرات لم تكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوما فإن مات إلى سبعين يوما مات شهيدا وغفر له ذنـوب سـبعين سـنة يـوم الأربعاء روى أبو إدريس الخولاني عن معـاذ بن جبل رضي الله عنه قـال قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الأربعاء ثنتي عشرة ركعة عند ارتفـاع النهـار يقـرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مـرة وقل هو الله أحد ثلاث مـرات والمعـوذتين ثلاث مـرات نـادى منـاد عند العـرش يا عبد الله اسـتأنف العمل فقد غفر لك ما تقـدم من ذنبك ورفع الله سبحانه عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنك شـدائد القيامة ورفع له من يومه عمل نبي حديث أبي إدريس الخولاني عن معاذ من صلى يوم الأربعـاء اثنـتي عشـرة ركعة الحديث أخرجه أبو موسى المديني وقال رواته ثقـات والحـديث مـركب قلت بل فيه غـير مسـمى وهو محمد بن حميد الـرازي أحد الكـذابين يـوم الخميس عن عكرمة عن ابن عبـاس قـال قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من صـلى يـوم الخميس بين الظهر والعصر ركعـتين يقـرأ في الأولى فاتحة الكتـاب وآية الكرسي مائة مـرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مائة مرة ويصلي على محمد مائة مرة أعطاه الله ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان وكـان له من الثـواب مثل حـاج الـبيت وكتب له بعـدد كل من آمن بالله سبحانه وتوكل عليه حسنة حديث عكرمة عن ابن عباس من صلى يــوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتين الحديث أخرجه أبو موسى المديني بسند ضـعيف جـدا يـوم الجمعة روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قـال يـوم الجمعة صلاة كله ما من عبد مؤمن قام إذا اسـتقلت الشـمس وارتفعت قـدر رمح أو أكـثر من ذلك فتوضأ ثم أسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا إلا كتب الله له مـائتي حسـنة ومحا عنه مـائتي سـيئة ومن صـلى أربع ركعـات رفع الله سـبحانه له في الجنة أربعمائة درجة ومن صلى ثماني ركعـات رفع الله تعـالى له في الجنة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلها ومن صلى ثنـتي عشـرة ركعة كتب الله له ألفين ومـائتي حسـنة ومحا عنه ألفين ومـائتي سـيئة ورفع له في الجنة ألفين ومـائتي درجة حـديث علي يـوم الجمعة صلاة كله ما من عبد مؤمن قام إذا اسـتقلت الشـمس الحـديث لم أجد له أصلا وهو باطل وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من دخل الجامعيوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة يقـرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعـده من الجنة أو يـرى له حـديث نـافع عن ابن عمر من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات الحديث أخرجه الدار قطـني في غـرائب مالك وقـال لا يصح وعبد الله بن وصـيف مجهـول والخطيب في الـرواة عن مالك وقال غريب جدا ولا أعرف له وجها غير هذا يوم السبت روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت أربع ركعـات يقـرأ في كل ركعة فاتحة الكتـاب مـرة وقل هو الله أحد ثلاث مــرات فــإذا فــرغ قــرأ آية الكرسي كتب الله له بكل حــرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف أجر سـنة صـيام نهارها وقيـام ليلها وأعطـاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشـهداء حـديث أبي هريـرة من صلى يوم السبت أربع ركعات الحديث أخرجه أبو موسى المديني في كتاب وظائف الليالي والأيام بسند ضعيف جدا وأما الليالي ليلة الأحد روى أنس بن مالك في ليلة الأحد أنه صلى

الله عليه وسلم قال من صـلى ليلة الأحد عشـرين ركعة يقـرأ في كل ركعة فاتحة الكتـاب وقل هو الله أحد خمسـين مـرة والمعـوذتين مـرة مـرة واسـتغفر الله عز وجل مائة مـرة واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة وتبرأ من حوله وقوته والتجأ الله إلى ثم قـال أشـهد أن لا إله إلا الله وأشـهد أن آدم صـفوة الله وفطرته وإبراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله ومحمـدا حـبيب الله كـان له من الثواب بعدد من دعا لله ولدا ومن لم يدع لله ولـدا وبعثه الله عز وجل يـوم القيامة مع الآمنين وكان حقا على الله تعالى أن يدخله الجنة مع النبيين حديث من صلى ليلة الأحد عشرين ركعة الحديث ذكره أبو موسى المديني بغير إسناد وهو منكر وروى أبو موسى من حـديث أنس في فضل الصـلاة فيها ست ركعـات وأربع ركعـات وكلاهما ضـعيف جـدا ليلة الإثنين روى الأعمش عن أنس قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم من صـلى ليلة الإثـنين أربع ركعـات يقـرأ في الركعة الأولى الحمد لله وقل هو الله أحد عشر مـرات وفي الركعة الثانية الحمد لله وقل هو الله أحد عشر مـــرات وفي الركعة الثانية الحمد لله وقل هو الله أحد عشرين مـرة وفي الثالثة الحمد لله وقل هو الله أحد ثلاثين مـرة وفي الرابعة الحمد لله وقل هو الله أحد أربعين مـرة ثم يسـلم ويقـرأ قل هو الله أحد خمسا وسـبعين مرة واستغفر الله لنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة ثم سـأل الله حاجته كـان حقا على الله أن يعطيه سؤله ما سأل حديث الأعمش عن أنس من صـلى ليلة الإثـنين أربع ركعـات الحديث ذكره أبو موسى المديني هكـذا عن الأعمش بغـير إسـناد من رواية يزيد الرقاشي عن أنس حديثا في صـلاة ست ركعـات فيها وهو منكر وهي صـلاة الحاجة ليلة الثلاثـاء من صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعـوذتين خمس عشـرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي واستغفر الله تعـالى خمس عشـرة مرة كان له ثواب عظيم وأجر جسـيم وروي عن عمر رضي الله عنه عن النـبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه وقل هو الله أحد سبع مرات أعتق الله رقبته من النار ويكون له يوم القيامة قائـده ودليله إلى الجنة حـديث الصـلاة في ليلة الثلاثـاء ركعـتين الحـديث ذكـره أبو موسى بغـير إسناد حكاية عن بعض المصنفين وأسند من حديث ابن مسعود وجابر حديثا في صـلاة أربع ركعـات فيها وكلها منكـرة ليلة الأربعـاء روت فاطمة رضي الله عنها عن النـبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ في الأول فاتحة الكتـاب وقل أعـوذ بـرب الفلق عشر مـرات وفي الثانية بعد الفاتحة قل أعـوذ بـرب النـاس عشر مـراتثم إذا سلم استغفر الله عشر مـرات ثم يصـلي على محمد صـلى الله عليه وسـلم عشر مـرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبـون ثوابه إلى يـوم القيامة حـديث من صـلى ليلة الأربعاء ركعتين الحديث لم أجد فيه إلا حـديث جـابر في صـلاة أربع ركعـات فيها ورواه أبو موسى المديني وروى من حديث أنس ثلاثين ركعة وفي حديث آخر ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة ما شـاء الله ويقـرأ في آخر الركعـتين آية الكرسي ثلاثين مـرة وفي الأولـيين ثلاثين مرة قل هو الله أحد يشفع في عشـرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النـار وروت فاطمة رضي الله عنها أنها قـالت قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من صـلى ليلة الأربعـاء ست ركعـات قـرأ في ركعة بعد الفاتحة قل اللهم مالك الملك إلى آخر الآية فـإذا فرغ من صلاته يقول جزى الله محمدا عنا ما هو أهله غفر له ذنوب سـبعين سـنة وكتب له براءة من النار حـديث فاطمة من صـلى ست ركعـات أي ليلة الأربعـاء الحـديث أخرجه أبو موسى المديني بسند ضعيف جدا ليلة الخميس قـال أبو هريـرة رضي الله عنه قـال النـبي صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله أحد خمس مرات والمعـوذتين خمس مـرات فـإذا فـرغ من صـلاته اسـتغفر الله تعـالى خمس عشـرة مـرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه عليه وإن كـــان عاقا لهما وأعطـــاه الله تعـــالى ما يعطي الصديقين والشـهداء حـديث أبي هريـرة من صـلى ليلة الخميس ما بين المغـرب والعشـاء ركعتين الحديث أخرجه أبو موسى المديني وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف جدا وهو منكر ليلة الجمعة قـال جـابر قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من

صــلى ليلة الجمعة بين المغـرب والعشــاء اثنــتي عشــرة ركعة يقــرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة فكأنما عبد الله تعالى اثنـتي عشـرة سـنة صيام نهارها وقيـام ليلها حـديث جـابر من صـلى ليلة الجمعة بين المغـرب والعشـاء اثنـتي عشـرة ركعة الحـديث باطل لا أصل له وقـال أنس قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم من صلى ليلى الجمعة صلاة العشاء الآخرة في جماعة وصلى ركعتي السـنة ثم صـلى بعـدهما عشر ركعات قـرأ في كل ركعة فاتحة الكتـاب وقل هو الله أحد والمعـوذتين مـرة مـرة ثم أوتر بثلاث ركعـات ونـام على جنبه الأيمن وجهه إلى القبله فكأنما أحيا ليلة القــدر حـديث أنس من صلى ليلة الجمعة العشاء الآخرة في جماعة وصلى ركعتي السنة ثم صلى بعـدها عشر ركعــات الحــديث باطل لا أصل له وروى المظفر بن الحسـين الأرجــاني في كتــاب فضائل القرآن وإبراهيم بن المظفر في كتـاب وصـول القـرآن للميت من حـديث أنس من صلى ركعتين ليلة الجمعة قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وإذا زلـزلت خمس عشـرة مـرة وقـال إبراهيم بن المظفر خمسين مرة أمنه الله من عذاب القبر ومن أهـوال يـوم القيامة ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه ومن حـديث ابن عبـاس أيضا وكلها ضعيفة منكرة وليس يصح في أيام الأسبوع ولياليه شيء والله أعلم وقـال صـلى الله عليه وسـلم أكـثروا من الصـلاة علي في الليلة الغـراء واليـوم الأزهر ليلة الجمعة ويـوم الجمعة حديث أكثروا علي من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وفيه عبد المنعم بن بشير ضـعف ابن معين وابن حبـان ليلة السـبت قـال أنس قـال رسـول الله صــلى الله عليه وســلم من صـلى ليلة السـبت بين المغـرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بــني له قصر في الجنة وكأنما تصـدق على كل مـؤمن ومؤمنة وتـبرأ من اليهـود وكـان حقا على الله أن يغفر له حـديث أنس من صـلى ليلة السـبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة الحديث لم أجد له أصلا القسم الثالث ما يتكرر بتكــرر السنين وهي أربعة صلاة العيدين والتراويح وصلاة رجب وشعبان الأولى صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة وشعار من شعائر الدين وينبغي أن يراعى فيها سـبعة أمـور الأول التكبـير ثلاثا نسقا فيقول الله أكبر الله أكبرالله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له مخلصـين له الـدين ولو كـره الكـافرون يفتتح بـالتكبير ليلة الفطر إلى الشروع في صلاة العيد وفي العيد الثاني يفتتح التكبير عقيب الصبح يــوم عرفة إلى آخر النهـار يـوم الثـالث عشر وهـذا أكمل الأقاويل ويكـبر عقيب الصـلوات المفروضة وعقيب النوافل وهو عقيب الفرائض آكد الثاني إذا أصبح يوم العيد يغتسل ويتزين ويتطيب كما ذكرنــاه في الجمعة والــرداء والعمامة هو الأفضل للرجــال وليجنب الصــبيان الحرير والعجـائز الـتزين عند الخـروج الثـالث أن يخـرج من طريق ويرجع من طريق آخر حـديث الخـروج في طريق والرجـوع في أخـرى أخرجه مسـلم من حـديث أبي هريـرة هكـذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بــإخراج العواتق وذوات الخدور حـديث كـان يـأمر بـإخراج العواتق وذوات الخـدور متفق عليه من حـديث أم عطية الرابع المستحب الخروج إلى الصحراء إلا بمكة وبيت المقدس فإن كان يوم مطر فلا بأس بالصـلاة في المسـجد ويجـوز في يـوم الصـحو أن يـأمر الإمـام رجلا يصـلي بالضـعفة في المسجد ويخرج بالأقوياء مكبرين الخامس يراعي الوقت فـوقت صـلاة العيد ما بين طلـوع الشمس إلى الزوال ووقت الذبح للضحايا ما بين ارتفاع الشـمس بقـدر خطبـتين وركعـتين إلى آخر اليوم الثالث عشر ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لأجل الذبح وتأخير صـلاة الفطر لأجل تفريق صدقة الفطر قبلها هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسـلم حـديث تعجيل صـلاة الأضـحى وتـأخير صـلاة الفطر أخرجه الشـافعي من رواية أبي الحـويرث مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حـزم وهو بنجـران أن عجل الأضـحى وأخر الفطر السـادس في كيفية الصــلاة فليخــرج النـاس مكـبرين في الطريق وإذا بلغ الإمــام المصلى لم يجلس ولم يتنفل ويقطع النـاس التنفل ثم ينـادي منـاد الصـلاة جامعة ويصـلي الإمام بهم ركعتين يكبر في الأولى سوى تكبيرة الإحرام والركوع سـبع تكبـيرات يقـول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكـبر ويقـول وجهت وجهي للـذي فطر السموات والأرض عقيب تكبيرة الافتتاح ويـؤخر الاسـتعاذة إلى ما وراء الثامنة ويقـرأ

سورة ق في الأولى بعد الفاتحة واقتربت في الثانية والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى تكبيرتي القيام والركوع وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة ومن فاتته صلاة العيد قضاها السابع أن يضحي بكبش ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين وذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي حديث ضحى بكبشين أملحين وذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي متفق عليه دون قوله عني الخ من حديث أنس وهذه الزيادة عند أبي داود والترمذي من حديث جابر وقال الترمذي غريب ومنقطع وقال صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حديث من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره أخرجه من حديث أم سلمة قال أبو أيوب الأنصاري كان الرجل يضحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة عن أهل بيته ويأكلون ويطعمون حديث أبي أيوب كان الرجل يضحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة عن أهله فيأكلون ويطعمون أخرجه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح وله أن يأكل من الضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق وردت فيه الرخصة بعد النهي عنه وقال سفيان الثوري يستحب أن يصلي بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة وبعد عيد الأضحى ست ركعات قال سفيان الثوري من السنة أن يصلي بعد الفطر اثنتي عشرة ركعة وبعد الأضحى ست ركعات لم أجد له أصلا في كونه سنة وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وهو أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وقد اختلفوا في قول التابعي من السنة كذا وأما قول تابعي التابع كذلك كالثوري فهو مقطوع وقال هو من السنة الثانية التراويح وهي عشرون ركعةوكيفيتها مشهورة وهي سنة مؤكدة وإن كانت دون العيدين واختلفوا في أن الجماعة فيها أفضل أم الانفراد وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليلتين أو ثلاثا للجماعة ثم لم يخرج وقال أخاف أن توجب عليكم حديث خروجه لقيام رمضان ليلتين أو ثلاثا ثم لم يخرج وقال أخاف أن يوجب عليكم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خشيت أن تفرض عليكم وجمع عمر رضي الله عنه الناس عليها في الجماعة حيث أمن من الوجوب بانقطاع الوحي فقيل إن الجماعة أفضل لفعل عمر رضى الله عنه ولأن الاجتماع بركة وله فضيلة بدليل الفرائض ولأنه ربما يكسل في الانفراد وينشط عند مشاهدة الجمع وقيل الإنفراد أفضل لأن هذه سنة ليست من الشعائر كالعيدين فإلحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها جماعة وقد جرت العادة بأن يدخل المسجد جمع معا ثم لم يصلوا التحية بالجماعة ولقوله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة التطوع في بيته على صلاته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت حديث فضل صلاة التطوع في بيته على صلاته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت رواه آدم بن أبي إياس في كتاب القوات من حديث ضمرة بن حبيب مرسلا ورواه ابن أبي شيبة في المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما إلا الله عز وجل حديث صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي وأفضل من هذا كله رجل يصلي ركعتين في زاوية بيته لا يعلمها إلا الله أخرجه أبو الشيخ في الثواب من حديث أنس صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلاة بأرض الرباط تعدل بألفي ألف صلاة وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما إلا وجه الله عز وجل وإسناده ضعيف وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقا من حديث الأوزاعي قال دخلت على يحيى فأسند لي حديثا فذكره إلا أنه قال في الأولى ألف وفي الثانية مائة وهذا لأن الرياء والتصنع ربما يتطرق إليه في الجمع ويأمن منه في الوحدة فهذا ما قيل فيه والمختار أن الجماعة أفضل كما

رآه عمر رضي الله عنه فإن بعض النوافل قد شرعت فيها الجماعة وهذا جدير بـأن يكـون من الشعائر التي تظهر وأما الإلتفات إلى الرياء في الجمع والكسل في الإنفراد عدول عن مقصـود النظر في فضـيلة الجمع من حيث إنه جماعة وكـأن قائله يقـول الصـلاة خـير من تركها بالكسل والإخلاص خير من الرياء فلنفرض المسألة فيمن يثق بنفسه أنه لا يكسل لو انفـرد ولا يـرائي لو حضر الجمع فأيهما أفضل له فيـدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الإخلاص وحضور القلب في الوحـدة فيجـوز أن يكـون في تفضـيل أحـدهما على الآخر تردد ومما يستحب القنوت في الـوتر في النصف الأخـير من رمضـان أما صـلاة رجب فقد روي بإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه قـال ما من أحد يصـوم أول خميس من رجب ثم يصـلي فيما بين العشـاء والعتمة اثنـتي عشـرة ركعة يفصل بين كل ركعـتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مـرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة يقـول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قـدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مـرة رب اغفر وارحم وتجـاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قـال في السـجدة الأولى ثم يسـأل حاجته في سـجوده فإنها تقضى حـديث ما من أحد يصـوم أول خميس من رجب الحديث في صلاة الرغائب أورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحد هذه الصـلاة إلا غفرالله تعـالى له جميع ذنوبه ولو كـانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشـفع يـوم القيامة في سـبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فهـذه صـلاة مسـتحبة وإنما أوردناها في هـذا القسم لأنها تتكرر بتكـرر السـنين وإن كـانت رتبتها لا تبلغ رتبة الـتراويح وصـلاة العيد لأن هـذه الصـلاة نقلها الآحاد ولكني رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فـأحببت إيرادها وأما صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه يصـلي مائة ركعة كل ركعـتين بتسـليمة يقـرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحـدى عشـرة مـرة وإن شـاء صـلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة قل هو الله أحد فهذا أيضا مروي في جملة الصلوات كان السلف يصـلون هـذه الصـلاة ويسـمونها صـلاة الخـير ويجتمعـون فيها وربما صلوها جماعة روي عن الحسن أنه قال حدثني ثلاثـون من أصـحاب النـبي صـلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سـبعين نظـرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة حـديث صـلاة ليلة نصف شـعبان حـديث باطل رواه ابن ماجه من حــديث علي إذا كــانت ليلة النصف من شــعبان فقومــوا ليلها وصــوموا نهارها وإسناده ضـعيف القسم الرابع من النوافل ما يتعلق بأسـباب عارضة ولا يتعلق بـالمواقيت وهي تسـعة صـلاة الخسـوف والكسـوف والاستسـقاء وتحية المسـجد وركعـتي الوضـوء وركعتين بين الأذان والإقامة وركعتين عند الخـروج من المـنزل والـدخول فيه ونظـائر ذلك فنذكر منها ما يحضرنا الآن الأولى صلاة الخسوف قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إن الشمس والقمر آيتـان من آيـات الله لا يخسـفان لمـوت أحد ولا لحياته فـإذا رأيتم ذلك فـافزعوا إلى ذكر الله والصـلاة حـديث إن الشـمس والقمر آيتـان من آيـات الله الحـديث أخرجاه من حديث المغيرة بن شعبة قال ذلك لما مات ولده إبراهيم صلى الله عليه وسلم وكسـفت الشـمس فقـال النـاس إنما كسـفت لموته والنظر في كيفيتها ووقتها أما الكيفية فإذا كسفت الشـمس في وقت الصـلاة فيه مكروهة أو غـير مكروهة نـودي الصـلاة جامعة وصلى الإمام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركـوعين أوائلهما أطـول من أواخرهما ولا يجهر فيقـرأ في الأولى من قيـام الركعة الأولى الفاتحة والبقـرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمــران وفي الثالثة الفاتحة وســورة النســاء وفي الرابعة الفاتحة وســورة المائــدة أو مقــدار ذلك من القــرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيــام أجـزأه ولو اقتصر على سـور قصـار فلا بـأس ومقصـود التطويل دوام الصـلاة إلى الإنجلاء ويسبح في الركوع الأول قـدر مائة آية وفي الثـاني قـدر ثمـانين وفي الثـالث قـدر سـبعين وفي الرابع قدر خمسين وليكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة ويأمر الناس بالصدقة والعتق والتوبة وكذلك يفعل بخسوف القمر

إلا أنه يجر فيها لأنها ليلية فأما وقتها فعند ابتداء الكسـوف إلى تمـام الإنجلاء ويخـرج وقتها بأن تغرب الشمس كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بأن يطلع قـرص الشـمس إذ يبطل سلطان الليل ولا تفوت بغروب القمر خاسفا لأن الليل كله سـلطان القمر فـإن انجلى في أثنـاء الصـلاة أتمها مخففة ومن أدرك الركـوع الثـاني مع الإمـام فقد فاتته تلك الركعة لأن الأصل هو الركوع الأول الثانية صـلاة الاستسـقاء فـإذا غـارت الأنهـار وانقطعت الأمطـار أو انهارت قناة فيستحب للإمام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيـام وما أطـاقوا من الصـدقة والخــروج من المظــالم والتوبة من المعاصي ثم يخــرج بهم في اليــوم الرابع وبالعجــائز والصـبيان متنظفين في ثيـاب بذلة واسـتكانة متواضـعين بخلاف العيد وقيل يسـتحبإخراج الدواب لمشاركتها في الحاجة ولقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع ومشـايخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا حديث لولا صبيان رضع ومشـايخ ركع الحـديث أخرجه البيهقي وضعفه من حديث أبي هريرة ولو خـرج أهل الذمة أيضا متمـيزين لم يمنعـوا فـإذا اجتمعوا في المصلى الواصل من الصحراء نودي الصلاة جامعة فصلى بهم الإمـام ركعـتين مثل صـلاة العيد بغـير تكبـير ثم يخطب خطبـتين وبينهما جلسة خفيفة وليكن الإسـتغفار معظم الخطبــتين وينبغي في وسط الخطبة الثانية أن يسـتدبر النــاس ويسـتقبل القبلة ويحول رداءه في هذه الساعة تفاؤلا بتحويل الحال حديث استدار النـاس واسـتقبال القبلة وتحويل الـرداء في الإستسـقاء أخرجـاه من حـديث عبد الله بن زيد المـازني هكـذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسـلم فيجعل أعلاه أسـفله وما على اليمين على الشـمال وما على الشـمال وما على اليمين وكـذلك يفعل النـاس ويـدعون في هـذه السـاعة سـرا ثم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون أرديتهم محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعـوا الثيـاب ويقول في الدعاء اللهم إنك أمرتنا بـدعائك ووعـدتنا إجابتك فقد دعونـاك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسـعة أرزاقنا ولا بـأس بالدعاء أدبار الصلوات في الأيام الثلاثة قبل الخروج ولهذا الدعاء آداب وشـروط باطنة من التوبة ورد المظالم وغيرها وسيأتي ذلك في كتاب الـدعوات الثالثة صـلاة الجنـائز وكيفيتها مشهورة وأجمع دعاء مأثور ما روي في الصحيح عن عوف بن مالك قال رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم صـلى على جنـازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكـرم نزله ووسع مدخله واغسـله بالمـاء والثلج والـبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خـيرا من داره وأهلا خـيرا من أهله وزوجا خـيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حديث عـوف بن مالك في الصلاة على الجنازة اللهم اغفر لي وله وارحمـني وارحمه وعـافني وعافه الحـديث أخرجه مسلم دون الـدعاء للمصـلي حـتى قـال عـوف تمـنيت أن أكـون أنا ذلك الميت ومن أدرك التكبيرة الثانية فينبغي أن يراعى ترتيب الصـلاة في نفسه ويكـبر مع تكبـيرات الإمـام فـإذا سلم الإمام قضى تكبيره الذي فات كفعل المسبوق فإنه لو بادر التكبيرات لم تبق للقـدوة في هذه الصلاة معنى فالتكبيرات هي الأركان الظاهرة وجدير بأن تقام مقام الركعـات في سائر الصلوات هذا هو الأوجه عندي وإن كان غيره محتملا والأخبار الواردة في فضل صلاة الجنــازة وتشــييعها مشــهورة فلا نطيل بإيرادها وكيف لا يعظم فضــلها وهي من فــرائض الكفايات وإنما تصير نفلا في حق من لم تتعين عليه بحضور غيره ثم ينـال بها فضل فـرض الكفاية وإن لم يتعين لأنهم بجملتهم قــاموا بما هو فــرض الكفاية وأسـقطوا الحــرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فـرض عن أحد ويسـتحب طلب كـثرة الجمع تبركا بكثرة الهمم والأدعية واشتماله على ذي دعوة مستجابة لما روى كريب عن ابن عباس أنه مات له ابن فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون قلت نعم قال أخرجوه فإني سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وســلم يقــول ما من رجل مســلم يمــوت فيقــوم على جنازته أربعــون رجلا لا يشـركون بالله شـيئا إلا شـفعهم الله عز وجل فيه حـديث ابن عبـاس ما من رجل مسـلم يموت فيقوم على جنازته أربعون الحديث أخرجه مسلم وإذا شـيع الجنـازة فوصل المقـابر أو دخلها ابتداء قال السلام عليكم أهل هذه الـديار من المؤمـنين والمسـلمين ويـرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شـاء الله بكم لاحقـون والأولى أن لا ينصـرف حـتى

يدفن الميت فإذا سوى على الميت قـبره قـام عليه وقـال اللهم عبـدك رد إليك فـارأف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب ا لسماء لروحه وتقبله منك بقـول حسن اللهمـإن كـان محسـنا فضـاعف له في إحسـانه وإن كـان مسـيئا فتجـاوز عنه الرابعة تحية المسجد ركعتـان فصـاعدا سـنة مؤكـدة حـتى أنها لا تسـقط وإن كـان الإمـام يخطب يـوم الجمعة مع تؤكد وجوب الإصغاء إلى الخطيب وإن اشتغل بفـرض أو قضـاء تـأدى به التحية وحصل الفضل إذ المقصـود أن لا يخلو ابتـداء دخوله عن العبـادة الخاصة بالمسـجد قياما بحق المسجد ولهذا يكره أن يدخل المسـجد على غـير وضـوء فـإن دخل لعبـور أو جلـوس فليقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يقولها أربع مـرات يقـال إنها عـدل ركعـتين في الفضل ومـذهب الشـافعي رحمه الله أنه لا تكـره التحية في أوقـات الكراهية وهي بعد العصر وبعد الصبح ووقت الزوال ووقت الطلوع والغروب لما روي أنه صـلى الله عليه وسـلم صـلى ركعـتين بعد العصر فقيل له أما نهيتنا عن هـذا فقـال هما ركعتـان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد حديث صـلى ركعـتين بعد العصر قيل له أما نهيتنا عن هذا فقال هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر الحـديث أخرجـاه من حـديث أم سـلمة ولمسـلم من حـديث عائشة كـان يصـلي ركعـتين قبل العصر ثم إنه شـغل عنهما الحـديث فأفـاد هـذا الحـديث فائـدتين إحـداهما أن الكراهية مقصـورة على صـلاة لا سـبب لها ومن أضعف الأسباب قضـاء النوافل إذ اختلف العلمـاء في أن النوافل هل تقضى وإذا فعل مثل ما فاته هل يكون قضـاء وإذا انتفت الكراهية بأضـعف الأسـباب فبـأحرى أن تنتفي بـدخول المسجد وهو سـبب قـوي ولـذلك لا تكـره صـلاة الجنـازة إذا حضـرت ولا صـلاة الخسـوف والاستسقاء في هذه الأوقات لأن لها أسبابا الفائـدة الثانية قضـاء النوافل إذ قضى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ذلك ولنا فيه أسـوة حسـنة وقـالت عائشة رضي الله عنها كـان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلبه نـوم أو مـرض فلم يقم تلك الليلة صلى من أول النهار اثنتي عشرة ركعة حديث عائشة كان إذا غلبه نـوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة الحديث أخرجه مسلم وقد قـال العلمـاء من كـان في الصـلاة ففاته جواب المؤذن فإذا سلم قضى وأجاب وإن كان المؤذن سـكت ولا معـنى الآن لقـول من يقول إن ذلك مثل الأول وليس يقضى إذ لو كان كذلك لما صلاها رسول الله صلى الله عليه وســـلم في وقت الكراهة نعم من كـــان له ورد فعاقه عن ذلك عـــذر فينبغي أن لا يرخص لنفسه في تركه بل يتداركه في وقت آخر حـتى لا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس ولأنه صلى الله عليه وسـلم قـال أحب الأعمـال إلى الله تعـالى أدومها وإن قل حـديث أحب الأعمـال إلى الله أدومها وإن قل أخرجـاه من حديث عائشة فيقصد به أن لا يفتر في دوام عمله وروت عائشة رضي الله عنها عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال من عبد الله عز وجل بعبـادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل حـــديث عائشة من عبد الله عبـــادة ثم تركها ملالة مقته الله ورواه ابن الســـني في رياضة المتعبدين موقوفا على عائشة فليحذر أن يدخل تحت الوعيد وتحقيق هذا الخـبر أنه مقته الله تعـــالى بتركها ملالة فلـــولا المقت والإبعـــاد لما ســـلطت الملالة عليه الخامسة ركعتـان بعد الوضـوء مسـتحبتان لأن الوضـوء قربة ومقصـودها الصـلاة والأحـداث عارضة فربما يطـرأ الحـدث قبل صـلاة فينتقض الوضـوء ويضـيع السـعي فالمبـادرة إلى ركعـتين استيفاء المقصـود الوضـوء قبل الفـوات وعـرف ذلك بحـديث بلال إذ قـال صـلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتني إلى الجنة فقال بلال لا أعـرف شيئا إلا أني لا أحدث وضوءا إلا أصلي عقيبه ركعـتين حـديث دخلت الجنة فـرأيت بلالا فيها فقلت يا بلال بم ســبقتني إلى الجنة الحــديث أخرجــاه من حــديث أبي هريــرة السادسة ركعتـان عند دخـول المـنزل وعند الخـروج منه روى أبو هريـرة رضي الله عنه قـال قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إذا خـرجت من منزلك فصل ركعـتين يمنعانك مخـرج السـوء وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتينيمنعانك مـدخل السـوء حـديث أبي هريـرة إذا خرجت من منزلك فصلي ركعتين يمنعانك مخرج السوء وإذا دخلت منزلك الحـديث أخرجه البيهقي في الشعب من رواية بسكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قـال بكر حسـبته عن أبي سـلمة عن أبي هريـرة فـذكره وروى الخـرائطي في مكـارم الأخلاق وابن عـدي في

الكامل من حديث أبي هريرة إذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل له من ركعتيه خيرا قال ابن عدي وهو بهذا الإسناد منكر وقال البخاري لا أصل له وفي معنى هذا كل أمر يبتدأ به مما له وقع ولذلك ورد ركعتان عند الإحرام حديث ركعتي الإحرام أخرجه البخاري من حديث ابن عمر وركعتان عند ابتداء السفر حديث صلاة ركعتين عند ابتداء السفر أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس ما استخلف في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن العبد في بيته إذا شد عليه ثياب سفره الحديث وهو ضعيف وركعتان عند الرجوع من السفر حديث الركعتين عند القدوم من السفر أخرجاه من حديث كعب بن مالك في المسجد قبل دخول البيت فكل ذلك مأثور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعض الصالحين إذا أكل أكلة صلى ركعتين وإذا شرب شربة صلى ركعتين وكذلك في كل أمر يحدثه وبداية الأمور ينبغي أن يتبرك فيها بذكر الله عز وجل وهي على ثلاث مراتب بعضها يتكرر مرارا كالأكل والشرب فيبدأ فيه باسم الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر حديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة الثانية ما لا يكثر تكرره وله وقع كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة فالمستحب فيها أن يصدر بحمد الله فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك ابنتي ويقول القابل الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت النكاح وكانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء أداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد الثالثة ما لا يتكرر كثيرا وإذا وقع دام وكان له وقع كالسفر وشراء دار جديدة والإحرام وما يجري مجراه فيستحب تقديم ركعتين عليه وأدناه الخروج من المنزل والدخول إليه فإنه نوع سفر قريب السابعة صلاة الاستخارة فمن هم بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف أن الخير في تركه أو في الإقدام عليه فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد فإذا فرغ دعا وقال اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي وبارك لي فيه ثم يسره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير أينما كان إنك على كل شيء قدير حديث صلاة الاستخارة أخرجه البخاري من حديث جابر قال أحمد حديث منكر رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليسم الأمر ويدعو بما ذكرناه وقال بعض الحكمـــاء من أعطي أربعا لم يمنع أربعا من أعطي الشـــكر لم يمنع المزيد ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول ومن أعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن أعطي المشورة لم يمنع الصواب الثامنة صلاة الحاجة حديث ابن مسعود في صلاة الحاجة اثنتي عشرة ركعة أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بإسنادين ضعيفين جدا فيهما عمرو بن هارون البلحي كذبه ابن معين وفيه علل أخرى وقد وردت صلاة الحاجة ركعتين رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى وقال الترمذي حديث غريب وفي إسناده مقال فمن ضاق عليه الأمر ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه إلى أمر تعذر عليه فليصل هذه الصلاة فقد روى عن وهيب بن الورد أنه قال إن من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعةبأم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد فإذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباســمك الأعظم وجــدك الأعلى وكلماتك التامــات العامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلى على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل

حاجته التي لا معصية فيها فيجاب إن شـاء الله عز وجل قـال وهيب بلغنا أنه كـان يقـال لا تعلموها لسفهائكم فيتعاونون بها على معصية الله عز وجل التاسـعة صـلاة التسـبيح وهـذه الصـلاة مـأثورة على وجها ولا تختص بـوقت ولا بسـبب ويسـتحب أن لا يخلو الأسـبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مـرة فقد روى عكرمة عن ابن عبـاس رضي الله منها أنه صـلى الله عليه وسلم قـال للعبـاس بن عبد المطلب ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبـوك بشـيء إذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته تصـلي أربع ركعات تقـرأ في كل ركعة فاتحة الكتـاب وسـورة فـإذا فـرغت من القـراءة في أول ركعة وأنت قائم تقول سـبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكـبر خمس عشـرة مـرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مـرات ثم ترفع من الركـوع فتقولها قائما عشـرا ثم تسـجد فتقولها عشرا ثم ترفع من السـجود فتقولها جالسا عشـرا ثم تسـجد فتقولها وأنت سـاجد عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا فـذلك خمس وسـبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصـليها في كل يـوم مـرة فافعل فـإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي السـنة مـرة حـديث صـلاة التسبيح تقدم وفي رواية أخرى أنه يقول في أول الصلاة سـبحانك اللهم وبحمـدك وتبـارك اسمك وتعالى جدك وتقدست أسماؤك ولا إله غيرك ثم يسبح خمس عشـرة تسـبيحة قبل القراءة وعشرا بعد القراءة والباقي كما سبق عشرا عشرا ولا يسـبح بعد السـجود الأخـير قاعدا وهذا هو الأحسن وهو اختيار ابن المبـارك والمجمـوع من الروايـتين ثلثمائة تسـبيحة فإن صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وإن صلاها ليلا فبتسـليمتين أحسن إذ ورد أن صـلاة الليل مثنى مثنى حديث صلاة الليل مثنى مثنى أخرجاه من حديث ابن عمر وإن زاد بعد التسـبيح قوله لا حـول ولا قـوة إلا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايـات فهذه الصلوات المأثورة ولا يستحب شيء من هذه النوافل في الأوقات المكروهة إلا تحية المسجد وما أوردناه بعد التحية من ركعـتي الوضـوء وصـلاة السـفر والخـروج من المـنزل والاستخارة فلا لأن النهي مؤكد وهذه الأسباب ضعيفة فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الأوقـات المكروهة ركعـتي الوضـوء وهو في غاية البعد لأن الوضـوء لا يكـون سـببا الصـلاة بل الصـلاة سـبب الوضـوء فينبغي أن يتوضأ ليصلي لا أنه يصلي لأنه توضأ وكل محـدث يريد أن يصـلي في وقت الكراهية فلا سـبيل له إلا أن يتوضأ ويصلي فلا يبقى للكراهية معنى ولا ينبغي أن ينوي ركعـتي الوضـوء كما ينـوي ركعتي التحية بل إذا توضأ صلى ركعتين تطوعا كيلا يتعطل وضوءه كما كان يفعله بلال فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء وحـديث بلال لم يـدل على أن الوضـوء سـبب كالخسـوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء فيستحيل أن ينـوي بالصـلاة الوضـوء بل ينبغي أن ينـوي بالوضوء الصلاة وكيف ينتظم أن يقول في وضوئه أتوضأ لصلاتي وفي صـلاته يقـول أصـلي لوضـوئي بل من أراد أن يحـرس وضـوءه عن التعطيل في وقت الكراهية فلينو قضـاء إن كـان يجـوز أن يكـون في ذمته صـلاة تطـرق إليها خلل لسـبب من الأسـباب فـإن قضـاء الصـلوات في أوقـات الكراهية غـير مكـروه فأمانية التطـوع فلا وجه لها ففي النهي في أوقات الكراهية مهمات ثلاثةأحدها التوقي من مضاهاة عبدة الشمس والثاني الاحـتراز من انتشار الشياطين إذ قال صلى الله عليه وسـلم إن الشـمس لتطلع ومعها قـرن الشـيطان فإذا طلعت قارنها وإذا ارتفعت فارقها فإن اسـتوت قارنها فـإذا زالت فارقها فـإذا تضـيفت للغـروب قارنها فـإذا غـربت فارقها حـديث إن الشـمس تطلع ومعها قـرن الشـيطان فـإذا طلعت قارنها الحديث أخرجه النسائي من حديث عبد الله الصنابحي وهو مرسل ومالك هو الذي يقول عبد الله الصـنابحي ووهم فيه والصـواب عبد الـرحمن ولم ير النـبي صـلى الله عليه وسلم ونهى عن الصـلوات في هـذه الأوقـات ونبه به على العلة والثـالث أن سـالكي طريق الآخرة لا يزالـون يواظبـون على الصـلوات في جميع الأوقـات والمواظبة على نمط واحد من العبـادات يـورث الملل ومهما منع منها سـاعة زاد النشـاط وانبعثت الـدواعي والإنسـان حـريص على ما منع منه ففي تعطيل هـذه الأوقـات زيـادة تحـريض وبعث على انتظـار انقضـاء الـوقت فخصصت هـذه الأوقـات بالتسـبيح والاسـتغفار حـذرا من الملل بالمداومة وتفرجا بالانتقال من نوع عبادة إلى نوع آخر ففي الاسـتطراف والاسـتجداد لـذة

ونشـاط وفي الاسـتمرار على شـيء واحد اسـتثقال وملالا ولـذلك لم تكن الصـلاة سـجودا مجـردا ولا ركوعا مجـردا ولا قياما مجـردا بل رتبت العبـادات من أعمـال مختلفة وأذكـار متباينة فإن القلب يدرك من كل عمل منهما لذة جديدة عند الانتقــال إليها ولو واظب على الشيء الواحد لتسارع إليه الملل فإذا كانت هذه أمورا مهمة في النهي عن ارتكاب أوقات الكراهة إلى غير ذلك من أسـرار أخـرى ليس في قـوة البشر الإطلاع عليها والله ورسـوله أعلم بها فهذه المهمات لا تترك إلا بأسباب مهمة في الشرع مثل قضـاء الصـلوات وصـلاة الاستسقاء والخسوف وتحية المسجد فأما ما ضـعف عنها فلا ينبغي أن يصـادم به مقصـود النهي هذا هو الأوجه عندنا والله أعلم كمل كتاب أسرار الصلاة من كتاب إحياء علوم الدين يتلوه إن شاء الله كتـاب أسـرار الزكـاة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحـده وصلاته على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.